

شرح
وقاية الرواية
في مسائل الهداية

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة



نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: شرح وعناية الرواية في مسائل الصراية

المؤلف: عبد الله بن مسعود المحمودي

تاريخ النسخ: ١٢٠٠ هـ

عدد الأوراق: ٥٦

المقاس: ١٢ X ٢٣

نوع المادة: أصلية

الرقم: ١١٣



ماه هفدهم ماه باشر خاتمه

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الفروجا عليها شجرة

اصلها ثابت في الارض وثمرتها في السماء والصلوة

والسلام على رسول محمد افضل الرسل والانبياء

على آله صحابه نجوم الاقمار والاهل البيت اولادها

العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة محمد

ابن

شاهزاده ماه باشر خاتمه كرم فتم ما از سر

ابن محمود ابن تاج الشريعة سعد جده واجج جده

رزقه الله تعالى خير الدارين فيقول قد الف حدي

والسنادي مولانا الاعظم سلطان العلماء العالم

برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء

المسلمين محمود بن صدر الشريعة خزانة الله عن وعن

سائر المسلمين خير الخصال اهل حفظ كتاب وقاية

الرواية في مبادئ الهداية وهو كتاب لم يكتب على

الزناى بثنائيه فى وجارة الفاظ مع كثر معاينة
ثم انى لما وجدت قصودهم بعض المحصيلين على حفظ
فأخذت منه هذا المختصر مشتملاً على ما لا بد منه
لطالب العلم على حفظه فى اجاب استخصار ما لا بد منه
فعليه حفظ الوقاية ومن اجل الوقت فليصرف
الى حفظ هذا المختصر عنان الغاية والى الهداية
كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر

الى

كتاب الطهارة

الى الاذن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وكعبية مسح ربيع رشه وكفى بالستر الشتر من اللحية
وبسنته البدائية بالتسمية وبغسل يديه الى سفي
ثلاثاً للمنفق والساك وغسل فم بمياه كافه
تخليل اللحية والاصابع وتقليم الفيل ومسح كل
رشه مرة والاثنين بماء والنية والترتيب والاولا
ومسح اليدين ومسح الرقبة وناقضة ما خرج من

وان حيا
بركك چا زى

مى پشش ن قبشش
از اللحية

او دیگر عاقبت از او اثر
قوی کرو و خودتون که اگر توی رختا سحر شود
تا من خودتون که اگر توی رختا سحر شود

السبیلین و غیره ان کان نجس بالی ما
یظهر والقی دمار قیقا ان احمر به الزرق الی اصفر
به و غیره ان کان ملأ الفم لا یبلغ اصل او ما یس
بحدث لیس نجس و نوم منکی الی ما لو ازیل سقط و
الاغما و المینول و فیه قهقهة بالغ فی صدق مطلقه
و المباشرة الفاحشة لا یس المنة و الذکر و فرقا
الفیس غیل فمه و الفه و کل البدن و یسنة ان یس

کتاب الطهارت
مرکز تحقیق و پژوهش

بدیه و فرجه و غیره النجاسة ثم یتوضأ الارضیه ثم
یغیض الماء علی بدنه ثلاثا ثم یغسل رجلیه لایسقط
و کیفی لذهاة الصفرة ان تبسمل اصلها موصیة
منی ذی و فوق و شهوة عند الانفصال و غیبة
حشفة فی قبل و دبر علی الفاعل و المفعول
و روية المستقیظ المنی و المذی و القطع و طمس
و التقایس لا و طی بهیمه و انزال منی و سحر

اد
ق
ح
و

والعبد والاحرام وعرفه ويتوضأ بأسماء
والارض وان تغير بالكل او اختلط به شيء طاهر
الا اذا خرج من طبع الى او غيره طنجي وهو حي لا
يقصد التطافة وان اختلط به نجس فان كان
جائدا او غشا في عشرة الا نجس ارضه بالغرف لا نجس
الا اذا خرج طنجي اولونه او ريجه وان لم يكن نجس
ولا بابس بحت بما المولد وما لم يكن دم يابل

ولا يتوضأ

كتاب الطهارة

ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بما اسي سفل
لقربة او لرفع حدث وكل ما يابس بلغ فقد طهر الا
جلد خشنير والادوي وما طهر جلده باليد طهر باليد كقوة
وكذا الحية وان لم يوكل وما لا فلا وشعر الميت وعظمها
عصبها وبروكه الا ان **فصل** بر فيها نجس او مات
فيها حيوان او تنفخ او تنفخ او مات ما فيها مثل
ادوي او شاة ينزع كل ما فيها ان امسك والا فقد

ما فيها القول في البصارة وفي نحو وجاجة الاربون
الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذك و لو اوطا
وغیره حسب و نجس ما وقت الوقوع الى علم ولا
فمنذ يوم وليلة و تنفخ او تنفس فمنذ ثلاث ايام و ليها
وقالا منذ وجد و هو الادمي والفرس وكل ما كوال اللحم
طاهر و سباع البهائم نجس المهره والدجاجة المخلاة
وسباع الطيور والاسواكن البيت مكرهه واحلى راسه

مشكوك

كتاب الطهارت

مشكوك مشكوك في تيمم ان عدم غيره والعرق كالنور
فصل التيمم بخلف الوضوء والفلس عند العجز
عن الماء لبعده ميلا او مرضا او بردا او عذرا او عطشا
او عدم اليه او خوف فوته بالفوت لا الى خلف
كصافوا العيدين ابتداء و بناء والجنزة لغير الوسا
وهو خضرة لسهج وجهه و خضرة ليدية مع مرقية على
كل طاهر من جنس الارض ولو بلا تقع وعليه مع

القدرة على الصلوة اذ الصلوة ويصح قبل الوقت
 والطلب الرقيق ويصلى بها احد ما شاء فضاء وفضلاً
 وينقصه ناقض الوضوء وقدرته على ما كان لظهور الارض
 ونذير لاجية صلواته في آخر الوقت ويجب طلبه قدر
 غلغلة طنة قريباً واذا ذكره في الرجل لا بعد الصلوة
فصل المسح على الخفين جائز للمحدث دون من
 عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في

ان المسح على الخفين سنة
 ان يغسل يديه ثم يمسح بهما
 مستحب في كل صلاة
 لانه اذا مسح بالرجل
 من الرجلين واداه
 الى اليدين واداه
 لم يغسل قدرك صلواته
 طهاراً

اظهار الخطا الى الله تعالى
 غسل

ايقل من الباقي ويجوز على طر موقين وكل ما يتر
 الكعب يمكن به اليسر وشروط كونها ملبوسين على طهر
 تمام من وقت الحدث الى ان يجزى ولا بأس بسقوطها
 عنه بغير ولا يمسح بها تر غير الرجل الا في ومدة للمبقي
 يوم وليته وللمبقي ثلثه ايام وليا له من وقت
 الحدث وما قضاة ناقض الوضوء من مضي المدة وفروجه
 اكثر العقاب الى آتيا وبعد احد يدين بحجب حجر عليه

جمل

فقط ويمسح طرف يده منه قدر ثلاث اصابع الرجل
اصفها ويجمع خروق الخفين وفي سفر المقيم
عكس قبل عام يوم وليته ليعبر الاخير وبعدهما ينزع
فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا اربها ولا ايس
واقل ثلاثة ايام وليا لها اكثر عشرة ايام وليا لها
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وطهر المتحلل
بين الدمين في مده ومارات من لون فيها كوي

الباص

لقد تعدد راجع
حيضها اذا خرج
من جها حرة

كتاب الطهارة

البياض حفيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو لا ي
ودخول المسج الطواف ويستمتع ما تحت الارار
ولا تقرا كجذب ونفأ بخلاف المحدث ولا يمسها
مصحفا الا بغلاف متجاوز كره بالكلم ولا دريما فيه سور
الا بصرة وحل وحكي من قطع ومهما اكثر الحيض وكثافتها
قبل النفس دون من قطع ومهما اقل منه الا اذا مضى
وقت سبع النفس والتبرعية والتفاس دم يقب الولد

ولا حد لاقته أكثره أربعون يوماً وهو لا م لتومين
 من الأول خلافاً لحكمه والقضاء العدة من لا يضربها
 وبسقط يرى بعض خلقه وله فتنة نفياً والائتمام
 الولد ويقع المعلق بالولد وتقضي العدة به ونقص
 عن أقل الحيف أو زاد على حيف المبتدأة وهو عشرة
 أو على نفابها هو عشرة أو أربعون يوماً أو على
 العادة فيها وجاوز أكثرها ومارات حامل حتى

لا يمنع الصائم الصوم ووطباً ومن لم يمتنع عليه
 فرض الأدب حدث من استخاضه أو عافى ونحوهما
 لوقت كل فرض به فيه ما شاء فرضاً ونفلاً ونقصه خروج
 الوقت كطلوع الشمس لا من حوالها النوال **فصل** بطهارة
 الشيء عن نجس مريئ بنزول عينه وإن بقي أثره لم ينجس
 نزولاً إلى ما وكل ما لم ينجس طاهر وهو ما لم ينجس وعظم
 ثلاثاً إن أمكن أو لا يغسل تركه إلى عدم الفطران

ثم ثم وعي المني بفساد فركب باله طف غم ذي هم
 جف بالذك بالارض وعي غيره بالفساد فقط لا سيف
 ونحوه بالمسح والبسط بجر الما عليه ما وليد الارض
 وما اتصل بها كالخص والكل باليد وبالب لا شر
 للتصا ولا للتميم ويعني ما دون ربع الثوب عي نخس
 خف قبول فرس ما اكل لحمه وخرطير لا ياكل طعمه وما
 خرطير ياكل طعمه فطاهر الا الله جابة فانه غليظ كرا

كتاب السطرات

ما خرج من المخرجين والدم والحم فبعض منه قدر الدم
 وهو منقال في الكشف وقد عرض الكف في الرقعي و
 بوال تنضج مثل رؤس الابر ليس بشي وما ورد على نخس
 نجس كعكس وما والقد زطاهر كحار صار ملحا ولبسلي
 على ثوب طائفة نجس على طرف باط طرف اخر منه
 نجس وخرطير ظهر فيه من نجس دة بحيث لا يقطر
 منه شي ان عصا ودفع رطبا على ما طين بطين

بوقل ام اعظم
توید بعد از آن در وقت
و در وقت صبحه اول وقت
در وقت بعد از آن قبل
از وقت اعظم اول وقت
از وقت اول قبل توید
در وقت صبحه اول وقت
در وقت بعد از آن قبل
از وقت اعظم اول وقت

فیه سرفین و بیس لسی محل النجاسته فصل طرف
منه كحظته بالعلیها جمره و بیها فصل بعضها و
و هب **فصل** الاستنجائی كل حدث غیر النوم ورجل
حجر حتى یقیه یسنة لا یطعم وروث وین ثم غسل و
و لو صا ورا لم یخرج اکثر من قدر الدرهم فواجب فی غلظ
الاصل بع بعد غسل لید مرخصا خضبه بیا لفة ثم یقبل
الید وكره استقبال القبلة وابتد بارها ورا خلا

از آنکه نشستن در راه
از آنکه نشستن در راه
از آنکه نشستن در راه
از آنکه نشستن در راه
از آنکه نشستن در راه
از آنکه نشستن در راه
از آنکه نشستن در راه
از آنکه نشستن در راه
از آنکه نشستن در راه
از آنکه نشستن در راه

رفت آن مکره بود باید صدقه
بکس که مستحق باشد متعاقب
فوالله اعلم

کتاب الصلوة

در وقت صبحه اول وقت
در وقت بعد از آن قبل
از وقت اعظم اول وقت
در وقت بعد از آن قبل
از وقت اعظم اول وقت
در وقت بعد از آن قبل
از وقت اعظم اول وقت
در وقت بعد از آن قبل
از وقت اعظم اول وقت
در وقت بعد از آن قبل

کتاب الصلوة وقت الفجر من الصبح المفروض الى طلوع
الشمس والنظر من الزوال الى بلوغ ظل كل شیء مثله
یجوز من الزوال و فرواته مثله والعصر منه الى الغروب
والمغرب منه الى غیبة الشفق وهو الحجة ویه یفتی
والفت منه والوتر بعده الى الفجر لهما ویه یفتی
البدایة میفر الجیث یکنه تریل رباعین آیه ثم
الاعادة الى ظهره ووضوءه ویا ظهره الصیف

در وقت صبحه اول وقت
در وقت بعد از آن قبل
از وقت اعظم اول وقت
در وقت بعد از آن قبل
از وقت اعظم اول وقت
در وقت بعد از آن قبل
از وقت اعظم اول وقت
در وقت بعد از آن قبل
از وقت اعظم اول وقت
در وقت بعد از آن قبل

العصر ما لم يتغير الوقت إلى ثلث الليل والوتر إلى
آخره لمن وثق بالانتباه وتقبل ظهر الشئ والمغرب
ويوم غيم قبل العصر والوقت أي أخر غير ما ولا يجوز
صاؤ وسجدة تلاوة وصالوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وخروجها إلا عصر يومه ويكره إذا خرج الإمام
للخطبة النفل فقط وبعد الصبح إلا سنة وبعد أداء
العصر إلى أد المغرب من هو أهل فرض في آخر وقته

في الوقت على ما
عبارته عن كل ما
مشهوره في قول
معية

يقض فقط لا من حاضرت فيه **مس** الاذان
سنة الفرض فقط في وقتها وإعاد لو اذن
قبل وترس لم يستقبل أو أصبغاه في أذنيه لا يلح
يلح ولا يرجع ويحول وجهه إلى الجنتين منته
والن لم يتم إلا علم يستدبر المندنة والاقامة مثله
لكن يجدر فيها ونزاد قد قامت الصلوة ولا يحكم
والتشويح حسن فكل صاؤ ويجلس فيها إلا والمغرب

ويؤذن للفائتة ويقم وكذا لاولى الفوائت
 ولكل من البواقي ما أتى بهما أو بها ذكره إقامته للحديث
 لا إذانه ولم يعاد أو كبراً من الجانب ولا تعادى إلى
 كاذب المرأة والجو والسكران وكره تركهما في
 السفر وفي جماعة اليسجد لا فريضة فمصر ويقوم
 الإمام والقوم عند حرج على الصلوة ويشترع عند
 قد قامت الصلوة **فصل** شروط الصلوة طهر

ظهر بدن المصلي من حدث أو خبث وثوبه ومكانه
 وسنة عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وتوابع
 الرجل من تحت سترته إلى تحت ركبته والامه يدا
 مع ظهرها وبطنها والحرمة كل بدنهما إلا الوجه والكف
 والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة والبقاء
 عضو كالقنز والذكر منفرداً والانتشيل وشعر نزل
 وعادم فربل النجس صلى موه ولم يعود ولم يجر عارياً

٢٥
وربع ثوبه ظاهر وفي أقل منه الأفضل معه وعام
الشوب يجوز صلته فأما ويندب فأما مومياً و
قبله الخالف الاستقبال جهة قدرته وإن عدم
من يعلم تحري ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتردد أن
تحول رأيه مصليناً استدار ولا يغير جهة إمامه
إذا علم أنه ليس خلفه بل تقدمه أو علم مخالفة دو
يفصد صلته واقفد أنه إلى اقتدى متصل بالتحريم

ومع

ومع اللفظ أفضل ويكفي لغير الفرض والواجبة
مطلق الصلوة بشرط النهي التعيين لا العذر **فصل**
في صفة الصلوة فرضاً تحريراً والقيام والقراءة آية في
كل من ركعتي الفرض وفي كل من التور والنفل ولكل
بهما ميسر وعند نهاية طويته أو ثلث قصار الركوع
والسجود بالجملة والالتفات به يفتي والالتفات الآخر
قدر التشهد والخروج بسنن واجبة قراءة الفاتحة

وضم البسور ورعاية الترتيب والقوة الاولى في الترتيب
 ولفظ السلام وقنوت الموت وتكبيرات العبد وتعين
 الاولين للقرأة وتعديل الاركان والجهول والاضا
 فيما يجهر ويخفي وتسنن غيرهما او نذب فاذا اراد شروع
 كبر بلام الهمة والباء مابا بها مية شجرة اذنية و
 ترفع يديها حذا منكبيها بحز لكل ما دل على ان
 ولا يثوب به غا ولو بالفارسية لا القرأة بها الا بعد

حركات السلام فنودن خريف اليك البسور و
 نطق ف قار عبدك التوسل وكذا يردون تركيب
 ورفيقان در چند درستان نهان است عزير
 وقومان دور آهني و كوطن هماني غار
 حمر جمان و قار عبدك كرم ضار و قار
 السماعيل شان و نسيم تقدر كاصيد از ام شيد
 الحمد والالحم و در ان و عجمي و

وبه يفتي ويضع يمينه على شماله تحت شتر في كل قدم
فيه كرمينول ويرسل في قومة الكروخ وبين تكبيرات
العبدين ثم ثني ولا يوجه ويتعوذ للقرأة للانشاء
فيقول المسبوا المومن ولوغر عن تكبيرات العبدين
وبسمي للابن الفاتحة والسور ويسر ثم يقرأ
ويؤمن يسر كما المومن ثم يكبر للكروخ حافظاً و
يعتمد يمينه على ركبتيه مفرجاً اصابعه يسطرها

و
ين
فأ
مر
أ
م
ار
بغ

غير رافع ولا منكس ولا يسبح ثلاثاً وهو أدناه ثم
يسمع رافعاً راسه يكتفي به الإمام وبالنحو الموعود في جميع
المنفرد بينهما ويقوم بسنونا ثم يكبر ويسجد فيضرب كسبه
ثم يديه ضاماً أصابعه ثم وجهه مبتدئاً ضبوعه مخافياً لبطنه
عن فخذه موجهاً أصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثاً
ويجوز على كل شيء بذكر حمد يستقر جهته وعلى ظهره
يصلي صلواته في الرحام والمرة تخفض وتلحق لبطنها

بفخذها ويرفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد
مطمئناً ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا
اعتماد على الأرض ولا تقعود والركعة الثانية كالأولى
لكن لاثنائاً ولا تقعود ولا رفع يديها وأوامرهما
فترش رجليه اليسرى وجلس عليها صاباً بمناء موجهاً
أصابعه نحو القبلة وأصابع يديه على فخذه موجهاً
أصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرة تجلس على السبيل

ثلاث طلعات
اذ غابت
فكانت صلوات

البرى حرة رجليها من الجانب الايمن وتشتد كاي
ميسور رضى الله عنه لا يزيد عليه ليقرا في الاول
بيان الفاتحة فقط والى سبعة اوسكت جازم
يقود كالاولى وبعد التشهد يصلى على النبي عليه
السلام ويدعو بالاب والابن لمن لم يعلم
يمينه يمينه من ثمة من الشجرة الملك ثم على ذلك
والموتمنيون امامه فحانبه وفيها ان جاءه والمنفرد

فقط فصل بجمهر الامم في الجمعة والعديد والنفوس
واولى الفاتحة او اوقضا لا غير والمنفرد خير ان
ادنى وضاف صم ان قضى وادنى بجمهر اجمع غيره
وادنى لمخافة اسم الله تعالى وهو الصحيح كذا في كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستئذان
وغيرها وسنة القراءة في التبر عجلة الفاتحة مع
سورة شأوا منها نحو البروج وفي الجفر استحسنوا

طوال المفصل في الفجر والنظر وادبها في العصور
 العتق وقصاه في المغرب من الحرات طوال الى
 لبروح ثم اوساط الى لم يكن ثم قصاه الى لاخرونه
 الضرورة بقدر الحال وكره تعيين السور للصلاة
 ونهيت المؤمنين كذا في الخطبة الا اذا قرأ صلواته عليه
 وسلم وتسليم فيصلي اليه مع سر او اجماعه شينة
 مؤكدة والا الى بالامامة الاعلم باليسنة ثم الا

قرأ ثم الادب ثم الاستم فان ام عباد او اخر الى
 او فاسبق او اجماع او مبتدع او ولد الزنا كره كجى عنه
 انك وحدته قال فعلن تقف الامم ويطهتن
 محضورات في كل جماعة والجموع الظاهر والعمر بقيد
 المتوخى بالمبتمم والغافل بالماح والقائم بالقاعد
 والمومى بالمومى والتفضل بالمقترض للرجل بامر
 او صبي وطاهر بمجذور وقاري باجمي ولا بسين بغير

وغير يوم يوم ومفترض بتفصيل ومفترض فرضاً آخر
 الا ان لا يطليها الا قراءة الاولى الى الا في الفجر ويقوم
 المومن الواحد على يمينه والرايد على خلفه ويصنف
 الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فالصادقة في
 صلوات كثرته واداء فدا صلواته الى نوى متنها
 والاصوات **فصل** متصل سبقه حديث توفى و
 اتم ولو بعد التشهد الاستئناف افضل والعام

يكر الاخر الى مكانه ثم يتوضأ ويقيم ثم اولى وكالمستقر
 فرغ امامه الاعاد وكذا في المقعدى ولو حن
 او اغمى عليه ونام فاصلى او قهقهه او احد شعثاً
 او اصابه بول كثير او شج رثه في الاذن انه احدث
 فخرج من المسجد وجاوز الصفوف فاصلى ثم ظهر
 طهره بطلت صلواته ولم يخرج او لم يجاوز بني وبعد
 التشهد ان عمل ما ينافيها تمت صلواته وانفد صلواته

المسبوق والوجده ساروة الميتم الماء ونحوه وقد
عند الجيفة والفرصة لخروج بصنوه لا عند **صل**
يفيد الكلام مطلقا واسلام محمد آوره والانبى
ونحوه مما لا صقوا البكا بصقوا الا لامر الاخرة تنح
لا عذر وتتمت عا طس وجواب الكلام ولو يذكر
والفتح الا لامر الفراءة من مصحف والسجود على
نحو الدعا بالراحى لها بين الاكل والشرب

والعمل

والعمل الكثير الى ما يجتهد الى اليدين او يستكره
المصلى او يظلم الناظر الى عامله غير مصل وكذا كل شئ
فيها ترك الخشوع وقيل لم يبيح بسجدة الا مرة ومحمد
وسج الجبهة من التراب فيها والسجود على كور العمامة
واقراش في راحية وعقصر شوه وبدل الثوب وكفه
وتخصيص الامام بحال الا ان قام في السجدة سجدة
الطاق والقيم خلف صفه جديفة فريضة وموارة

تذكرة

جيبوا في ثوبه وبسجد وجهه غير خلف تحت لالا ان
 صغرت جداً او محي رأسها وفي ثياب البذلة وحسرت
 الا ان لا او عد ما لقرأ او خلق باب المسجد الوطى و
 الحث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا ترينه و
 صلو الى ظهرى لا يصلى وقت الحجة والعقب
 فيها وياثم بالمرور امام المصلى في مسجد صغير و
 في غيره ففيما ينتهي اليه ليرة ناظراً في سجده و
^{العضا}

الاعضا ان صلى على مكان ان لم يكن بينهما شجرة
 الى خشب يقدر ذراع وغلفه اصبع لغير هذا احد
 حاجبيه لقربه ويكفي شجرة الامم للقوم وجازتها
 عند عدم المرور والظريق ويدراً بالتسبيح او الاشارة
 ان عدم شجرة او مريمه ونعيمها **فصل** الوتر ثلاث
 ركعات وجب سلام واحد وقبل الركوع الثالثة
 يكبر رافعاً يديه ثم لقينت فيله بد اول غيره ولقرأ

في الوسيط اولوى اربعاً و اتم اثنين فلا شيء
عليه و ينقل ركباً مومياً خارج المصر الى غير القبلة
وقا عدا مع قدرة قيامه كره بقا وال افترج ركباً
و نزل نبي و بعكس دت و بسن التراويح قبل الوتر
او بعده على كل نردية اى اربع ركعات جلسته
بقدرها و سن الختم فيها مرة و لا يترك لكسيل يقوم
ولا الوتر بجاء خارج رمضان ^{حاصل} عند

يصح

كتاب الصلاة

يصلى ايام الجمعة بالناس كعتين نقل مختصاً مطولاً
قرأته فيها ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس و ان لم يخبر صلوا
فراوى كالجوف الا يستشأ دعاء و استغفار مستقبلاً
و ان صلوا فراوى جازرو لا يقبل و اول الجهر
ذمى **فصل** في شرع في فرض فاقامت قيمت
ان لم يسجد للركعة الاولى و سجد و هو غير ربا
قطع و اقتدى و كذا فيه بعد ضم اخرى و ان صل

ابن كتاب

ثلاثاً منه يمينه ثم يقعد مشفلاً الألفى العشر وكره
 خروج من لم يصلي من مسجد في الميعاد جماعة
 أخرى ولا من صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة
 وفي غيرهما يخرج والاقامة ويترك سنة الفجر و
 يقعد من لم يدرك جمعاً ان ادبها ومن ادرك ركعة
 منه صلى الا يقضيها الا تبعا لفرضه وترك سنة
 الظهر في الجالس ويقعد ثم يقضيها قبل شقوة

وفي غيرهما لا يقضي أصلاً **فصل** فرض الترتيب بين
 الفروض **الحج** والوتر فأتيا كلهما او بعضهما الا اذا
 ضاق الوقت او نسي فاتت **سنة** **فصل** يجب بعد
 سلام واحد سجدة واحدة تشهد سلام اذا قدم ركناً
 او اخر او كرراً او غير واجب او تركه ساهياً كركوع
 قبل القراءة وما في الثالثة بالزيادة على التشهد
 الركوعين والجهر في الخافت وترك القعود الاول

هذا هو الكتاب
 الذي كتبه
 في شهر ربيع
 الثاني سنة
 ١٠٢٥

ابن كثر
 اوده مراد

ابن كثر
 اوده مراد

ابن كثر
 اوده مراد

في

و يقول الكل لا ترك الواجب ولا يجب هو الموقوف بل
 بسمه واما ان يسجد والمبسو بسمه مع اقامه ثم
 يقضي واذا لم يقعد الا وهو اليه قرب قعد ولا سهو
 عليه الا قام وسجد للسهو ان لم يقعد اخيرا قعد لم
 يسجد سجدة للسهو ان يسجد تحول فرضه نفلا وفهم باد
 الا شأوا ان قعد الاخرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد
 وبسمه وان يسجد ثم فرضه وفهم بادسه وفهم سجدة للسهو

والركعتان نفل لا تنوبان عن سنته الظاهر من
 اقتدى به فيها صلواتها وان في قضائهما واذا سجد
 للسهو النفل لا ينبي وان بنى صح وان بسمه عليه
 السهو هو والصلوة ان يسجد والا لا وان شك في
 مرة انه كمصلي يتألف ان اكثر اخذ بغالب ظنه
 وان لم يغيب في الاقل لكن يقود حيث توجه
 صلوة فصل يجب سجدة بين تكبيرين بشرط

الصلوة برفع يده وتشهيد سلام وفيها تسعة سجود
على من تلا آية من أربع عشرة آية ^{آية الذرية} قرأها الاخراف
والرعد والنحل وبنو اسرائيل ومريم وادريس والفرقان
والنمل والسجدة ووصيهم السجدة والنجم والانشقاق
اقرأ او سمعها انما الامام ^{عليه السلام} من سمعها فقد كان
في ركعة اخرى بسجدة بعد الصلوة لم يصلي مع من
ليس مع ومن اقتدى في تلك ركعة بعد سجود الامام

لا يسجد وقبله بسجدة واحدة وان لم يسمع وان تلا التوهم
لا يسجد الا سامع خارجي وسجدة الصلوة ثمانية لا تقف
خارجها الركوع بلا توقف ينوب عنها وان كررها في
مجلس في صلوة يكفي سجدة ويعتبر للسجدة مع مجلدة
استد الثبوت الانتقال عن خصم الى خصم اخر
بمديل ويكره ترك آية السجدة وحدها لا عكس نذبه ضم
غيرها او استحسن اخفاها عن السامع ^{السامع} فصل

ان تغذ القيم لمريض حدث قبل الصلوة او فيه
 قاعدا يركع ويسجد ان تغذ مع القيم او في
 برأسه قاعدا ان قدر على القعود ولا موقفه واجب
 وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شي يسجد
 والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا اذا اجب الالاء
 بالركن وان تغذ الالاء اضرت وموم صح في الصلوة
 استأنف قاعدا يركع ويسجد صح فيها بني قايما

ولو صلى قاعدا في فلك جبار بلا عذر صح وفي المربوط
 لا الا بعذر ولو جبر او انعم عليه ما وليته قضى ما فات
 والى زاد ساعة لا فضل الم فخر من فار قايما
 ببلده فاصدا متساوية ثلاثه ايام وليا لها بغير
 وهو ما يسار الابل والرجل والفلك ان اعتدل
 الركبة وما يليها باجل فيقصر الرباعي الى ان يدخل
 ببلده او ينوي اقامته نصف شهر ببلدة او قرية وحده

وبصر أدارنا وهو ضبابي لا يدرى الحرب والبنى في
 خمس طائفتين بلانية فلو اتم وقعد الاولي ثم فرغه
 وسأوما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه بفراره
 مقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمر وفي عكس المقيم
 وقصر المب فرقا بالانذار بما اتموا صلواتكم فاني مبافر
 ويطل الوطن الاصل مثل لا يسفر وطن الاقامة
 مثل لا يسفر والاصل والسفر وصد لا يغفر ^{لغاسته}

وبصر المعصية كغيره في الخمس شروط لو جوب الحجة
 الاقامة بمصر والصحة والحجبة والذكورة والبلوغ
 وبسلامة العين والرجل فيقع فرضاً ان صلها باقياً
 وشروط لاوامها المصروف فناء وبالله السع الكبرياء
 اهل مصر وما اتصل به مود المصالحه فناء وبالله
 اونايبه وقعدا وقت الظهر والخطبة بخوتبته
 في الوقت والجماعة اي ثلاث رجال سوى الامام

٥٥
فان نفرو البعد سجود الامام اتعها قبله بدأ بالظهر
والاذن الاعم وكره في المظهر المعذور وغيره عجا
وظهر غير المعذور قبل الجموع وسواء لهما الامام فيها
يبطله وان لم يدركها مذكرها فالشهادة وسجود
السموات لهما واذا اذن الاول تركوا السجود لهما
واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين

٥٤
يديه واستقبلت بيمينين ونحط خطبتين بينهما
قعدة قايما طاهرا واذا تمت ^{ايتمت} اقيم وصلي الامم ركعتين
فصل ندب ليعم الفطران يأكل ويتك ولقيس وتطيب
ويبليس ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى
ولا يتنقل قبل صدق وشرط لهما شرط لهما الجموع وجوبا
واذا الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد التثنية وفي الركعة الثانية

بعد القراءة ويصلى بعد البعد وإذا صلى الامام لا
 يقضى من فاتت والاخر كالنظر لكن ندب الامر
 الى ان يصل ويكبر هراً في الطريق ويصل ثلثه ايم
 بعد او غيره ويعلم في الخطبة تكبير الترتيب والافحية
 وثمة احكام الفطر والاجتماع يوم عرفة تشبه
 بالواقفين ويجب له الله اكبر الله اكبر لا اله الا
 الله اكبر الله اكبر والله الحمد في فجر عرفة عقيل

فرض اتي بجماعة يستحب على المقيم بالمصر ومقنته
 برجل ومبافر مقنته بمقيم الى عصر يوم العيد قال
 الى عصر آخر ايام الترتيب وبعيد ولا بد
 الموم ولو ترك عامه **فصل** سن للتحفظ ان يؤخر
 الى التصلية على عينية واختير الاستلقاء ويلتصق
 الشبهة فاذ مات بشد لحيا ويغيب عيناه وحجر
 تحته وكفنه وترأويغيب عن المصنعة واستشاق

ما يطلب المستحب
 والكلام مشير الى انه لا
 تقصر في الترتيب اي صدى
 حشرة وثاني حشرة وثالث
 حشرة وانما سبب ذلك

يستحب ان يكون في الصلاة
 لا يترك في الصلاة الغسل كحوز
 في الصلاة

ولا قلم طم ولا تسريح شعر ويجعل الخنوط على رأس
 وحية والعا فور على ساجده وسنة الكف له ازار
 وتيمص لفافة واستح العمامة ويراد لها الخنوط خرقه
 تربط بها شديها وكفاية له ازار ولفافه ويراد لها الخنوط
 ويعقدان خيفان تشاره وصلوته فرض كفاية
 وهي ان يكبر وثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام
 ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا يسرع اليه الا في الاول

وقوم

انما يصلي عليه والا فلا وصلا اكثر من قبل
 من قبل الرأس فده جواهر العمامة
 ح اكثر الود حيا ثم مات يصلي عليه والا فلا
 جانب الرأس او من جانب الرجل كثر العباد
 قط الذي لم يتم اعضاءه لا يصلي عليه باتفاق
 وتختلف في غده والخنوط ان يغسل
 في خرقه كثر العباد
 جدت الميت اقل منه ونصف وليس فيه الرأس
 ارشادة الى انه لو كان مع الرأس يصلي عليه ولو وجد
 يس مع كل نصف نصف من الرأس يصلي عليه ولو وجد
 فده لا يصلي عليه ووجهه وجه الرأس يصلي عليه
 وجهه وشعر البدن او نصف مع الرأس يصلي عليه ولو وجد
 في غير الرأس او وجه نصف منه مشقوقا طولا فانه لا يغسل
 في خرقه ويدفن فيها في الايصاح لا يصلي عليه بعض الميت
 وجد الكفره فان صلى على البعض لم يصلي على المصائب

ولا فم صغر ولا تسريح شعر ويجعل الخنوط على
 وحية والعاور على ساجده وسنة الكفن وال
 وقبض لفافة واستحالة العانة وبرادها الحار وحر
 تربط بهما شديهما وكفاية له ازار ولفافة وينزلها
 ويعقد لان خيف تشاره وصلوته فرض كفا
 وهي ان يكبر تسني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه
 ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الصلاة

خرج اكثر الولد حيوات يصل عليه والا فلا وحده الاكثر من قبل
 الرجل سرتة ومن قبل الرأس فده جواهر العبد
 في الذخيرة اذا خرج اكثر الولد حيوات يصل عليه والا فلا
 سواء خرج من جنب الرأس او من جانب الرجل كثر العباد
 في النية السقط الذي لم يتم اعضاءه لا يصل عليه باتفاق
 المرويات وتختلف في غسله والخيار ان يغسل
 ويدفن ملفوفا في حرقة كثر العباد
 في الذخيرة اذا وجدت الميت اقل من نصف وليس فيه الرأس
 لا يصل عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الرأس يصل عليه ولو وجد
 مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الرأس يصل عليه ولو وجد
 ولو وجد الرأس وحده لا يصل عليه ووجد به النصف يصل عليه ولو وجد
 في السلي ولو وجد أكثر البدن او نصف مع الرأس يغسل ولو وجد
 فان وجد نصف من غير الرأس او وجد نصف منه مشقوقا طولا فانه لا يغسل
 ولا يصل عليه ويدفن في حرقة ويدفن فيها في الاصح لا يصل عليه بعض الميت
 حتى لو وجد العفنة فان صل على البعض لم يصل على المصاييح

كتاب الصلاة
كتاب الصلاة

ويقوم الامام بخدا الصدور واللاحق بالامام
ثم يقضي ثم الامام الحلي ثم الولي كما في العتبات
الافل بها فان صلى غيرهم لعيد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصلي عليه فمضى
على قبره ما لم يطمئنه فبني ولم يجر الكبا وكربت في
مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجة خلف المنبر
وبس في محل الجنائز اربعة وهو ان تضع مقدمها

اذا اشتد خوف العدو وجعل الامم امته نحو العدو و
صلى باخرى ركوة في الشناور كعتين في غيره ومضت
هذه اليه جاءت تلك صلى بهم ما بقي وبسبب هذه و
مضت هذه اليه جاءت الاخرى وامت بلا قراءة ثم الى
خرى بها ان زاد الخوف صلتوا ركبا بافرادى بايا
الى اى جهة قدروا وفيه القتال والشيء الركوب
فصل صح في الكعبة الفرض والنفل وظهره

ظهر

ظهر امامه لا يمن ظهره الى وجهه وكره فوقيما وان
اقتدوا حوالهما وبعضهم اقر الى يمين امامه صح
ان لم يكن من جانبه **كتاب الركبا** هي لا تجب الا على حر
مكلف مسلم مالك ملكا تاما لئلا ينصب نام وهو اما
بالثمنية او بالسوم او بنية التجارة مع الحول
فاضلا عن حاجة الاصلية وعن دين مطالب
من عجز فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول للام

كان ضاراً لمفقود ومجوداً لاحتجته له وما خود مصداق
 وشطر القيمة الزكوة في وقت الاداء والغنى الا
 اذا تصدق بالكل ويحب كل خمس من الابل شاة
 ثم في خمس شرب بنت مخاض وفي سب وثلاثين
 بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
 وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
 وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

ثم في كل خمس شاة وفي خمس شرب بنت مخاض وفي
 مائة وخمسين ثلاث حقات ثم تساق كالاولى
 فبراً وفي كل ست واربعين الى خمسين حقة وفي
 ثلثين بقرة تسع او ثبوة وفي اربعين ميس او منته
 وفيما زاد يحب الاربستين ثم في ثلثين تسع او ثبوة
 وفي كل اربعين ميس او منته وفي اربعين ضاماً
 او مفرأ شاة وفي مائة واهدى واختر شاتان

وفي ما بين وواحدة ثلث شياه وفي ربيع مائة
 ربيع شياه في كل مائة شاة ويحب في كل فرس من الإناث
 أو المختلط به دينار أو ربيع عشرة فتمه نصا ولا يجب
 إلا في السائمة أي المكنته بالرجل في أكثر الأحوال
 لا في الصغار إلا بعتا للكبار ولا فيما يعمل والنواجذ
 الوسط فإن لم يوجد يأخذ العامل الأدنى مع أفضل
 أو الأعلى بزيادة الفضل ونصا للزوجة عشر من مثقال
 والفضة مائة درهم كل عشرة منها سبعة مشاقيل فحب
 ربيع عشرة معمولا أو تبرأ وفي كل خمس أو على النصاب
 بحت ولغيره الغالب أن غلب الفرس يقوم لا في غير
 الأنثى التجارة عند ملكها بغير الارش أو ابلغ ثمنه
 نصا بأمي أحد ما يقع للفقيه ويجوز دفع القيمة في
 الزكوة والنفقة والكفارة والعش والنذر ولغيره
 بعد الحول بسقط بجهته والزكوة في النصف لا العفو

ماه قمر يان روز چهارشنبه
 اکتوبر ۱۱۵۰

وفي ما بين وواحدة ثلث شياه وفي ربيع مائة
 ربيع شياه في كل مائة شاة ويحب في كل فرس من الإناث
 أو المختلط به دينار أو ربيع عشرة فتمه نصا ولا يجب
 إلا في السائمة أي المكنته بالرجل في أكثر الأحوال
 لا في الصغار إلا بعتا للكبار ولا فيما يعمل والنواجذ
 الوسط فإن لم يوجد يأخذ العامل الأدنى مع أفضل
 أو الأعلى بزيادة الفضل ونصا للزوجة عشر من مثقال
 والفضة مائة درهم كل عشرة منها سبعة مشاقيل فحب
 ربيع عشرة معمولا أو تبرأ وفي كل خمس أو على النصاب
 بحت ولغيره الغالب أن غلب الفرس يقوم لا في غير
 الأنثى التجارة عند ملكها بغير الارش أو ابلغ ثمنه
 نصا بأمي أحد ما يقع للفقيه ويجوز دفع القيمة في
 الزكوة والنفقة والكفارة والعش والنذر ولغيره
 بعد الحول بسقط بجهته والزكوة في النصف لا العفو

فنجبت عن فضائل هذا بعد الحول خمسة عشر
 اربعين ونصف المستفاد في وسط الحول الى نصاب
 من جنس الذهب الى الفضة والبرص اليها بالقيمة
 لانها النصاب ونقص في الحول يدور جاز تقديمها
 او اكثر ونصب لذي نصاب **فصل** في نصاب العاشر على
 الطريق لاخذ الزكوة التجار فياخذ من المليم ربع
 عشر ومن لذي ضعفه نصفه مع اليه الى انكر

الحول

الحول والفراخ من الدين او او عبا او اة الى عشر
 آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السواجم ومن لم يلب
 العشر الى لم يعلم ما ياخذون منا وال علم اخذ منه
 ان كان لعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا منا عشر
 خمر الذي لا تصيره ولا امانته وعشر اطي ثانيا في
 الحول جانيا من داره وخمس معدن الذهب نحوه
 في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض

ما م

ما م

والأفلى لكم لا شيء فيه من وجد فداره وفي أرضه
روايتان ولا في أوله وغنم وفير وزرع وجد في جبل
وكثر فيه سيرة الاسلام كاللقطة وما فيه سيرة ملكهم
حم وياقوتة لهم اجدان لم تملك الارض والأفلى في
أى المالك في قول الفتح وركازهم ادار ارجل في كل
لمستأى وجدته في دار منبارة على ما كملوا
وجد ركا من ساعهم فرارض لم تملك خرم وياقوتة

دار وجد

ورسل

وفي جبل أرض عشيرة اوجيل مكره وما خرج من الارض
وان قل عشرا يسفا ليسج او مطرا لا في نحو حطب
انصف عشرا ان سقى لغرب واليه بل ارفع مؤل لدرج
وما أسما والبر والعين عشري وما الا انها حفرناهم
خرافي وكذا الا انها الاربع عند سبوسف لا عند
محمد وارض العرب ما ايسر اهل اوفتح عنوة وقسم
جيشنا والبصرة عشيرة والبواد وما فتح عنوة

واقرا عليه وصلى عليه خراجية وموت احمي ليعبر
بقربه وخرج انا خراج المقايمة كما يوضع ربع
الخارج او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة وما
مواظفة كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد كل
جريت بلفه الماص من براد شم ودرهم وجرير
الطربة حمرة ابراهيم وجرير الكرم والنخل متصلة
ضمنه لما يسواه ما يطوق ولا خارج لو القطع

لو البستان

المأخوذ من ارضه وعلب عليه اصاب لدرج آفة و
يجب ان عظمها لكونها بقى ان اسم المالك وشراها
بسم الله الى شري الكاف عشرة من مبيع وضع طرح عليه
فصل مصروف الزكاة الفقراء من له مال دون
النصف والمكسب من الاشياء له وعمل الصدقة
فيعطى تقدير عدد المكاتب في حال في فكر قبة ومدرك
لا يملك نصيبا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله

منقطع القرأة عند يوسف ومنقطع الحاج محمد
 عند محمد بن الحسين بن أبي مالك لا موقوف
 إلى الكل والبعض ملكاً لا إلى من يهمل ولاداً أو
 زوجية ومملوك وعبد عتق بعينه ومملوك
 طفلة بنى ياشيم وموالهم ولا إلى من جاز غير
 وال دفع إلى من طنة مصرفاً فطره أنه مملوك
 وال ظهر موانع آخر لا ونسب رفع ما يقبض عن

السؤال يوماً وكره دفع النصاب إلى فقير غير مدبون
 ونقلنا إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو أوجه من أهل
فصل الفطرة من يبرأ ويتخذ ومنه ومن زينة صاع
 ومن تمر أو شجر صاع وجاز منوال يبرأ ويحب
 مسلم نصاب الكوة واللم نهم وبه تحرم الصدقة
 ونجب عليه لأصحبه ونفقة القريب ونفقة طفل فقير
 وخادمه ملكاً ولو كان مدبراً أو أم ولد أو كافراً

لا الرخصة وولده الكبر وطفله القتي بل من حاله ومكانه
وعبد للمتجارة وعبد له الابق الا بعد عوده وعبد
مشرك وكذا العبيد مشركه خلاف لهمي وتجب بطيخ
ان يفطره وجاز تقديمها لا تسقط الا ان **كتاب الصوم**
هو ترك الكل والشرب في الوطى من الصبح الى المغرب
مع اتيه ويصبح او ارمضان بنيت قبل نصف النهار
الشعر بنيت نفل بنيت مطلقة وواجب الاخر الا

في السفر او مرض كذا النفل والنذر المعين الا في
الاخير وشتره للقضا والكفارة والنذر المطلق
ان يبيت ويبيت وينفل يوم شك افضل لمن وا
في صلو ليعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره ان ينوي واجبا ولا صوم لو نوى
ان كان القدم من رمضان فانا صائم والا فلا
وكره ان يروين الصوم رمضان وغيره فان كان

رمضان يقع عنه ولا يفقل من رأى هلال صوم
او فطر وحده بصوم الى رد قوله ان افطر ففلا
كفارة عليه قبل خبر عدل لو قنا او امرأة للصوم
مع غيم وشطر مع غيم للفطر نصف الشاة وللفطر
والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع فيهما بعد صوم
تثني بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل
والاخر كاللفظ فصل من جامع او جمع في احدا

كتاب الصوم

السليين او اكل او شرب غدا او دوا عمد اقصى وكفر
كالمطاهروين فساد او اضرار رمضان لا خبر وقفي فقط
الى افطر خطاء او مكربا او بطن انه ليس ووصل دوا
الى جوفه او دماغه من غير اليم او ابتلع حصاة
او ثقباً من انفه لا الى غلبه واطرنا صيا او حليم
او نظرفا نزل او دخل غبار او دخان او دباب في
حلقه ولو وطى بهمه او ميتة او في غير فرب او قبل

اول من اتى قضي ولا يفد باكل ما بين السنان
 من خمسة الا اذا خرج من ثم اكل ولا باكل سميه
 مضغاً وعوداً القى ليد ال كثر عند ابي يوسف وعند
 حميد بن ابي عبد الله ان قل ذكره الذوق ومنع شي
 الا طعام الصبي ضرورة والقبلة الى اضافة الالبوك
 والكحل وشيخ قال جرح الصوم افطر واطعم لكل يوم
 مكيناً كالفطرة ويقف الى قدر وحاصل او مرضع

خافت

كتاب الصوم

١٢

خافت على نفسها ولد بها او مرض خاف في اداة مرض
 والمبافر افطر او قضاوا بلافدية وصوم غير لا يفطر
 احب وان صح او اقام ثم مات فدى وارثه فاقا
^{داكرحت شعور في}
 ان عاش بعد بقدره والا فبقدره ما وشطر الا البيا
 ونفذ من التثنية وفدية كل صائم كصوم يوم عباده
 غيره لا يجزيه ويضم النفل بالشرع الا في الايام
 المشبهة اي يوم الفطر والا فخرج مع التثنية بعد

وَصَحَّ النَّذْرُ فِيهَا لَكِنْ افْطَرَّ وَقَضَى وَإِنْ صَامَ صَحَّ لَفْظُهُ
بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْضَى بِمِثْلِ يَوْمِهِ بِأَقْرَبِهِ
وَصَالِحٍ طَهَرَتْ وَصَبِي يَبْنَى وَكَافِرٌ اسْلَمَ وَلَا يَقْضَى هَذَا
وَيُجِبُ مَقِيمٌ إِفْرَادًا لَوْ افْطَرَّ قَضَى لِكِفَارِهِ وَجَنُونَ كُلُّ
شَهْرٍ مُقْطَعٌ لَا الْبَعْضُ وَالْأَنَّى عَلَيْهِ يَأْتِي قَضَا بِهَا
إِلَّا يَوْمًا يَنْوَاهُ **فصل** الْأَعْتِكَافُ سَنَةً مُؤَكَّدَةً وَهِيَ
لَبِثٌ عَصَائِمُ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ مُبْنِيَةٍ وَأَقْلَبُ يَوْمٍ فِيَقِفُ

كتاب الصوم

مِنْ قِطْعَةٍ فِيهِ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ إِلَّا الْحَاجَةُ إِلَّا أَنْ
أَوْ بِلُحْمَةٍ بَعْدَ النَّوَالِ مِنْ بَعْدِ مُتَرَلِّهِ فَوْقَ بَدَنِ كَرْمٍ لَيْسَ
سَنَسًا وَلَا بِلُحْمَةٍ كَثْرَتُهُ فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً لَا
عَذْرَ فَرَسَتْ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نِيَامًا وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهِ
بِلَا اخْتِصَالٍ الْمُبِيعُ لِأَخِيهِ وَلَا الْبَصِيتُ وَلَا يَكْلُمُ إِلَّا بِالْخَيْرِ
يَبْطُلُ الْوُطْئُ وَلَوْلِيًّا أَوْ نَسَبًا وَطَيْفَةً غَيْرَ فَرْجٍ أَوْ قُبْلَةٍ
أَوْ مَسْأَلَةٍ أَنْتَرَلُ قَضَى إِلَّا فَرَاوَانِ حَرَمٌ وَالْمَرْءُ يُعْتَكِفُ

في بيتهما ومن نذر الخفاف ايام لرم بليها لهما لاء
 واللم شتر طوافي لومين بليتيهما وحيث لهما
 كتاب هو فرض على كل ضرب مكلف صحيح بصير
 وراصلة فضلا على الابد عذرة عن نفقة عيال الى حين
 عودهم مع امي الطريق والزوج او المحرم للمرة الاولى
 بينهما بين مكة سفر في العمرة على الفور ولو حرم
 التصبي فبلغ او بعد فحق فحق لم يودي فرضه ولو بعد

كتاب الحج

جدو الصبي حرامه لا فرض صحيح لا العبد وفرضه الا حرم
 والوقوف بعرفة وطواف الزيادة وواجبه قوف جمع هو
 المزدلفة واليسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمر وطوافي
 الصدر تلافيا في الحلق وغيره ما سنن واوداب شهر
 شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكراهه اصرامه قبلها
 والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل سنة
 وكبرت يوم عرفة واربعه بعدها وميقات المديني

ذو الخليفة والعراقي ذات عرق وآت مع محبة ونجدة
 قرن واليسمي بيلم وصوم تاجر الاصرام عنهما لم قصد
 دخول مكة لا التقديم وحل الابل اخلها نخل مكة غير
 محرم وميقاته الحل لمن يكن بمكة للحج الحرام والعمرة
 الحل من شأ امر الله نوضا ونخل احب لسبب زرار وروا
 طاهرين وتطيب صلى شفا وقال المفرد بالحج اللهم
 اني اريد الحج فبرهني وقبله مني ثم بسى وينوي بها

كتاب الحج

الحج وهي بيك اللهم لبيك لا شريك لك
 ان الحمد لك والنعمة لك لا شريك لك ولا ينقص
 منها وان زاد جاز فصار محرما فيبقى الرفث
 والفسوق والجدال وقتل صيد البر والابشاق
 اليه الدلالة عليه وتطيب وقلم الطفر وستر لوجه
 والرأس ونخل رابى حية بالخطمي وقصصا حلقا
 رائحة وشعر بدنه ولبس خيط وحماية وخفان

والصبي بطيب الالبوز والاكتم والاسحاح
لا يظلال البيت ومحمل وشدهميا في خصره
اكثر التلبية متى صلى او على شرف او مبط او ديا
او في كنانا او اسحر وادخل مكة بدها لمجد
وحين رأى البيت كبر واهل وعامه استقبال
كبر واهل ويرفع يديه كالصاقي ويسلم الى قد غر
مؤذنا الايم شيئا في يده وقبله الى حجر استقبال

وكبر

وكبر واهل وحمد لله تعالى على النبي عليه
السلام وطواف طواف القدوم وتسبيل
اخذه من بمكة قمايلي الباب والاطيم سبعة
اشوة يرمل في التلاوة الاولى مضطجعا
جاعلا رداءه تحت البطة اليمنى متقبلا طرفه
على كتفه اليسرى وكلما قرب بالاجر فعل ما ذكره واستلام
ركن اليماني حسن وختم الطواف بالسلام

كتاب الحج

الحج ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف عند المقام
او غيره من البسج ثم عادوا يستلم الحجر وكبروا
وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت كبروا
بقل و صلى على النبي عليه السلام ورفع يديه
ودعا باسم الله ثم مشى نحو المطرة يساعيا بين
المبدين الاخيرين وصعد فيها وفعل ما فعل
على الصفا ثم سعى الى الصفا فصعد ثانيا ثم

يفعل

يفعل بهذا السبعاء ثم سكن بكرة محرما وطاف
تفرا مائتا وخطب امام سابع ذى الحجة و
علم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم صاوى
عشر يمينا ويخرج غداة التوبة الى منا وكنت
فيها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلتها
موقوف لا يطل عرفة وادار الله الشمس الى
خطب امام فاجتمع وجمع بين الظهر والعصر

بإذن وإقامة وشروط الطهارة والالتزام
بحرام فيه لا يجوز العمل لفاقد أحدهما ثم
إلى الموقف لبس وبكفي مخصوصا من
في يوم النحر ولو نأيا أو أغمى عليه أو غلبه رقيقه
أو جهل أنها عرفة وإذا خربت الشاة لم يجرؤ
وكلما وقف الأداة محسرة وصل الثوبين
في وقت الفاء بإذن وإقامة وإن أدى

المغرب

كتاب الحج

المغرب عاود عالم يطعم النحر ثم صلى الظهر بغير
ثم وقف وعادوا السفر إلى بمناء ورمى جمرة
العقبة من بطى الوادي سبعا خذواكم
بكل حصاة وقطع تلبسته بأولها ثم فرج إن شاء
ثم صلى أو قصر وخلق أفضل وصل إلى الأندلس
ثم طاف للرياء يوما من أيام النحر سبعة بلا
رمى وسعى إلى كحل قبل أول وقت فخر يوم

انحصر

وهو فيه فضل وحل له النساء فان اخر عنها
كره ويجب دم وبعد زول ثاني النحر رمي بالحجارة
الثالث يبدأ محاملي البسجد ثم محامليه ثم
للقبته سبعاً سبعاً وكبر لكل وقف بعد كل من
الاوليين ودعائهم غداً كذا كذا ثم بعد ذلك
ان مكث بنا وهو احد بسقط منفرة قبل
طلوع الفجر الرابع وادانها الى مكة تزل

بالخص

كنا بالبحر

بالخصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمي وهي
ثم شرب من زفره وقبل القبته ووضع وجهه
وصدوه على التفرع وثبت بالاسنار وعما
مجتهدا او بكلي متحيزا ويرجع فتهتم حتى يخرج
من البسجد المرة لا تكشف اسما بل وجهها
ولو اسندت شي عليه مجافياً عنه جاز ولا
تلبى جهراً ولا تسمى بين الميدين ولا خلقاً

بل تقصر وتبسط الخط ولا تقرب سجود في الحرم و
حيضها يمنع الا الطواف و فائت الحج طاف
ويسعى وتحلل وقفى من قابل **فصل** القران
افضل مطلقا وهو ان يهلحج وحجرة من ميثاق
معا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة الى
آخرة وطواف للعمرة بسبعة اشواط يرمى للثلاثة
الاولى ويسعى ثم يحج كما مروى في القران بعد

رمى

كتاب الحج

رمى يوم النحر والى حجر صم ثلثة ايام اخرها
عرفة وسبعة بعد حجة ابن ثأ فان فاتت
الثلثة تعين الدم وتمتع افضل من الا
فراد وهو ان يحرم لعمرة من الميثاق فترشده
الحج ويلطوف سعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم
وقبله افضل وحج كالمفرد وزج والى حجر

صم ثلثة ايام كالقرآن وان اصرم بسوق
 الجهدى وهو افضل فلا يتجمل ثم حرم باج
 كالمرواكى بغير باج فقط **فصل** ان
 تطيب محرم عضو الدین او لبس خطا
 او ستر راسه يوما او خلق ربع راسه و
 عضو او قصا ظفرا يد واحدة او رجل او
 الكل في مجلد و طاف للفرض محدثا او غيره

جنباً

کتاب الحج

جنباً او افاض قبل الامام او ترك اجباً
 او اكثره او قدم نكاحاً على آخره او اخر طواف
 الفرض عن ايام النحر او ترك قد فعله
 ترك اكثره بقى محرماً حتى يطوف و ان طاف
 جنباً فبذنته و ان فعل اقل مما ذكره او طاف
 غير الفرض محدثاً او ترك القبيل من لحيه
 او خلق راسه غيره تصدق بنصف صاع

من بر و ان طيب عضو او خلق بعد زوجه
 او تصدق بثلاثه اصبوح طوم على سنة
 بياكين او صام ثلثه ايام و وطيه قبل
 وقوف عرفة بقدر حجه و مغي و زج و قضى
 من قابل و لم تفرقا و بعده يكبنته و بعده
 الحلق شاة ان قتل الحرام صيدا او دلا
 عليه فانه يجب صراة اى ما قور عدلان

لم يفسد

في

كتاب الحج

في مقتله اقرب بمكان منه فبشرى به بدمها
 و بذبح بكه او طوعا او تبردا به كالنطرة
 او صام عن طوم كل مسكين يوما و لو فضل
 عنه تصدقه و صام يوما و ان نقصه حيا
 نقص من ان اضربه عن غير الامتناع او كسرها
 فقيمة و كذا ان ذبح الحلال صيدا حرام او
 صلبه و قطع حشيشه او شجرة الاملوكة او

منبتا و جافا ولا يرمى الخشب ولا يقطع
 الا الاذن و يقتل قملة او جرادة صدقة
 وان قلت ولا شيء يقتل غراب صدقة
 وذئب عقر و حية وفارة وكلب عقور و بوض
 وبرخوث و قمراد و سلخفاة و سبع صايل
 وله فرج الجيول الا اهلي و اكل ما صاوده
 حلال و ذبحه بلا ذلالت محرم و امه و من

وخل

كتاب الحج

و من دخل الحرم بصيد الرسل و ربه الى البقعة
 و الاجزاء كسبع المحرم صيدا الا صيدا اموا
 اذا احرم و من ارسل صيدا في بد محرم
 اخذه حلالا الا ضمه و ان قتل محرم صيد محرم
 نكل خري و رجع اخذه على قاتله و ما به دم
 على المفرد فعلى القارن و ما لا الجوارز
 الوقت غير محرم و شئ جزا صيد فسد محرم

و من دخل الحرم بصيد الرسل و ربه الى البقعة
 و الاجزاء كسبع المحرم صيدا الا صيدا اموا
 اذا احرم و من ارسل صيدا في بد محرم
 اخذه حلالا الا ضمه و ان قتل محرم صيد محرم
 نكل خري و رجع اخذه على قاتله و ما به دم
 على المفرد فعلى القارن و ما لا الجوارز
 الوقت غير محرم و شئ جزا صيد فسد محرم

واحد لو قتل صيد حرم صلالا وباع المحرم
صيدا او شرأه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل
غرم قيمته وما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت طهيت
اضربت من الحرم وما نخر مهنها والى ادى
جزائها ثم ولدت لم يجره **فصل** الى احصا
المحرم لعدوا ومرض بعث المفرد وما ولقار
وما لوعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم

النحر وفي حل لا يذبحه كل عيلة من حل من
حج وعمره ومن عمره عمره ومن قران
حج وعمره وان اذ انزل احصاه وامكنه
راكب الميكة والحج توجه الاله الى كل منفه
عن ركبي الحج بركة احصاه عن احصاه
ومن حجر فاحج صح ويقع عنه ان دام حجره
الى موته ونوى عنه ودم الاحصاء على الاثر

كتاب النكاح

منه ولا يركب الا ضرورة ولا يجلد ما عبط
او تعيب فباحش ففي الواجب بدل المصيب
ان شهدا بالوقوف قبل وقت قبلة لا
بعده ومن نذر حيا شيئا مشي حتى يطوف
الفرض **كتاب النكاح** يتفق بايجاب قبول
لفظها ما في كزوجت وتزوجت او امر وما
في كزوجني فقال - زوجت وان لم يعلم

والقران والجنابة على الحايض وفهم النفقة
ان جامع قبل وقوفه وبعد الاوان مات
في الطريق كح عن منزل امره بثلاث ما بقي
لا من حيث مات ولا يجوز الهلك الا جائزا
لتفحيطه واكل من هدى الطوع ومتوفى
فقط وخصا يوم النحر لا غيرهما والكل با حرم
وتبصدق بكلمة خطابه ولا يعطى اجر خمار

کتاب النکاح

انبيى او احدى ولا تقبل القربى كالحج
 يسلم وميته عند ذميين ولا تقبل على ا
 لمسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالتوا
 عند حضور الموليه بالثقة وصرم اصله وفرضه
 وفرع اصل القربى صلبية اصله البعده
 اتم زوجته وبناتها موطوءة وزوجه اصله وفرضه
 وكل يده ارضاء وفرع فرنيه ومموسه

معناه وقولهى داد وپذيرفت بلايم بعد
 دادى وپذيرفتى كبيع وشرا لا بقولهى عند
 الشهود مازل وشويم وليصبح بلفظ النكاح
 وتزوج وما وضع تمليك العين حالاً شرط
 بجماع كل واحد منهما لفظ الاقصر وحضور
 حرم او مجرتين مكلفين معانقتهما صح
 عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى عند

مسكن معين

انبيى

كتاب النكاح

ولو اتمت والامته مع طول الطرة والمحرّم وا
لمحرمة وجبلي من زنا ولا توطأ حتى تضع
حملها من ضمت الى محرمه لانكاح امته وما
لكه وكافرة غير كتابية واخرى في عدة را
بعة للحر وللجدة عدة ثمانية وامته على صرة
او في عدة ثمانية ولا حاصل ثبت نسب عليها
ونكاح المتعة والموقت **فصل في نكاح الكفار**

وما يسته ومنظور الى فمهما الد اخل شهوة
واصلين وما دونات مع شين ليست
بمتهامة ويحرم نكاح امرة وعدتها نكاح
امرة اتيها فرضت ذكر الم تحل له الاخرى
ووطها ملكا وكذا وطها ملكا ووطها نكاحا
وملكا لانكاحها فان نكاح نكحها لا يطأ
واحدة حتى يحرم الاخرى ومع نكاح لكتانية

كتاب النكاح

كالبركة وقوله روت اولى من قوله سكوت
 وليقبل بينية على سكوتها ولا تحلف من ان
 لم يقم ولو على الكحل الصغير والصغيرة ولو نسيها
 ثم ان زوجهما الاربعة اجد لزم وفي غيرهما فسخ
 الصغير ان حين بلغا وعلى الكحل لو زو
 بكوت البركة رضاها ولا يعتد خبرها الى
 اخر الحديث والى جهات به بخلاف المقتضى و

حرة مكافئة ولو من غير كفول اولى اوله
 لا اخر ارض بنت اوردى بطلانه بلا كفول
 بغير ولى بالغة ولو بكر او صمها فصحها بها
 بلا صوت اذن ومور وحين استدانه او
 بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر
 ولو استاذن بغير ولى اقرب فرضاها بالقول
 كالشيب والرايل كارتها برئ او غير صحيح

من سبب صفة بغير ولى ولا يكاد

اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة كالبركة عندنا وعند الشافعي
 ثابتة على البركة دون الشيب فان البركة الصغيرة تجب اتفاقا لا الشيب المبالغة اتفاقا
 والبركة البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عند الشافعي والشيب الصغيرة تجب عندنا ولا عند الشافعي
 عندنا كالمهر فاما ولاية الاجبار وعند الشافعي والى المجير ليس الاربعة

ما لم ينظر الكفو الخا ط ب خيرة وعند البعض
مدة اليسر ويعتبر الكفاة في النكاح نسباً
فقيرين بعضهم كفول لبعض العرب بعضهم
وفي العجم اسلاما فذو البوين في الاسلام
كقول ذي ابا فيه لا ذواب لهم ولا يلزم
بنفله وحرته وهي كالاسلام فيما ذكرنا
ويانته فليس فاسق كفوليت صالح واما

كفو

خيار الفلام والشيب لا بطلن بل ارضاً صريح
او دلالته ولا بقاء مهي عن المجايش شرط التقفا
لنفسه في بلغ الامم عتقت والولى العصبية
على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف اسلام في
ولد مسلم ثم الام ثم ذوى الرحم محرم الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض كتب
في منشوره ذلك لا بعد بزوج بغيره

كتابت كرد سركت ودين شوز وكيه عالم

ووثقها وان سمي غيره فاليسم عند موت
احدهما او خلوت تحت وهي ان لا يوجد
مانع وطحا تحت او شرعا او طبعا كمرضاة
وصوم رمضان وصلاة فرض واحرام حريم
ونفاس بخلاف الحب الفنة والحضا ونصفه
بطريق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها
المثل بعد باو صح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفية

فالوجز عن المهر المجل والنفقة غير كفوء
للفقيرة والقادر عليها كفوء للغنية وحرفة
في كذا وجهم او كذا سماع وبيع ليس بكفوء
للعطار ونحوه وان نكحت باقل من مهر فلها
الاكثر ارض حتى تنجم او يفرق ووقف النكاح
على الاجازة ويمتولى طرفي النكاح واحد غير قصود
فصل اقل المهر عشرة دراهم فيجب ان يسمى

فالف في الاقهار المتشبه لا يراو على الفين ولا
 يتقص عن الف والى نكح بهذا العبد
 واحد في هذا العبد فقط ان ساوى
 عشرة والى شرط البكارة ووجدت شيئا
 لم يرم الكلى وفي نكاح الفاسد لم يطأ
 لا تجب شيئا والى وطأ ثبت النسب
 وقت الوطأ ومهر المتشبه لا يراو على البهي

والبهي غير مال متقوم ومجهول حتى تجب مهر
 المتشبه كما مر او مئة فالوسط او قيمة ونكحت
 الزوج العبد تجب وبهذا او هذا المهر المتشبه
 كان بينهما والاخر لو دونه والاخر لو فوقه
 والى طلق قبل وطأ فنصف الاخر والى نكح
 بالف على الاخر جهار او بالف لى اقام
 وبالفين اللى اخرجه فالى وفاو اقام

أي مهر مثلها من قوم أبيهما بسناً ومجالاً أو
 غفلاً ودينياً ومالاً أو بلداً ومحرراً وبكارة وثباتاً
 فإن لم يوجد منهم فمضى للأجنب للأأم و
 قومها إن تكن من قوم أبيها وصح فحال و
 تيسار مهرها ولو صغيرة والمجمل الموجل إلى
 بنيان فذكر الأفاضل معارف قبل أخذ
 المجمل لها من مهر الوطى والفرع بها ولو بعد

الوطى برضا بائلا بسقوط النفقة واسفر
 والخروج للحاجة بلا إذن وبعد اخذه مطلقاً
 ينقل ما قيل لا يبرها وبه يفتى وإن
 بعث إليها شيئاً فقالت هو هدية وقا
 هو مهر فالقول له الأفيما في اللائق فصل
 لكاح القن والمكاتب المدبر والامته وأم
 الولد بلا إذن السيد موقوف على اجازة

والرد بطل واذا اقل السيد بيع القن
 للمهر بيع الاخير والاول بالسكاح
 يوم جائزه وفاء ومن زوج لامته لا تجل
 لتبويه ولا نفقه الا بها وليا الزوج ان
 ظهر بها وله السكاح عبده وامته كرها وخيرت
 امته ومكاتبه عتقت تحت حر او عبده ان نكحت
 بلا اقل سيد ما فقت نفذ بلا اخبار او

وما

كتاب السكاح

وما يسمي السيد وطئت فعتقت وان عتقت
 او لا ثم وطئت فلهما زوج الامته يقول باذن
 سيدها والحرة باذنها وان وطئ امته ابنه
 فولدت فادعها ثبت نسبته وهي ام ولده
 وتجب قيمتها للمهر بالاقية ولدها والجد كما
 لا بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولد
 وتجب مهرها بالاقية والولد صر لفرائه وا

والطفل يتبع خير الابوين ديناً وعند عدم
 عدمها يتبع الدار والمجوسى شرى الكتاب
 وان اسلم المتمر وصال بلا شهود او في غنة
 كافر معتقدين ذلك فراعليه و فرق محرمان
 ان اسلموا في اسلام زوج المجوسية او في
 الكافر عرض الاسلام على الاخر فان اسلم
 فمولى والا فرق بينهما وهو طلاق باين

كتاب النكاح

ابى ولا مهر لها ان ابى الالموطوة وفي
 دارهم تبين بمضى العقد قبل اسلام الاخر
 وتبين بتساوي الدارين لا البسبى وارتدوا
 كل واحد منهما فسخ عاجل ثم لالموطوة كل
 مهرها وبغيرها نصفه لو ارتدوا لا شئ لو ارتد
 وبقى النكاح ان ارتد معا فاسلم معا و
 فسد اسلم احداهما قبل الاخر وكل الزوجان

كتاب الرضاع

والمرجل وما خذط بطوم لا يحرم ولا غيره بغير
 الغلبة ويحرم الاستيقاظ ولين البكر
 والميت وإن الرضعت ضرته رضيت
 ولا مهر للكثير إن لم توطأ ولا رضيق نصف
 ورجع به على المرضية إن قصد الفاء
 لكن الطلاق يقع من مكاف فقط ولو سكر
 أو عبداً لأم من سيده ونائمه وحسنه طلقه

في القسم أو المملوكة فله نصف الحرة
 ولا قسم في السفر والقرعة أولى ويصح ترك
 القسم والرجوع عنه **كتاب النكاح** ثبت بمصته
 في حولي ونصف فقط أموته المرضية ولو
 زوج لبنها منه للرضع فيرمان مع قومها
 على النسب وفروعه والزواج عليها بكل
 أخت أجنبية كفاً في النسب والاحتقال ولين أ

كتاب الطلاق

حيض فما إذا طهرت طلق الثلث وطلاق
 حرة ثلاثاً والامة اثناً ولو زوجهي خلا
 فمها وصري ما استعمل فيه دون غيره مثل
 انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به حرة
 ابد او ان ذكر المصد رفعت ان لو ابا و
 الا فرجوة وصح اضافة الطلاق الى كل
 او ما يقرب به عن الكل كرك او قريبك او

فقط في طهر لا وطى فيه وحينه وهو انى
 طلقه لو لم يدخله ولو في حيض ولو موطوءة
 لتفريق الثلث فطهر لا وطى فيها
 تحيض واشهر في الصغيرة والآية والجال
 ولو بعد الوطى وبغير طلاق واحدة في طهر
 وطئت فيه وفي حيض موطوءة وما فوقها
 بلا رجوة بينة في طهر ويرجع ان طلق في

روحك ووجهك وفرجك والى غير ذلك
كنصفك الى اليد والرجل والبطن والظهر
وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين
اثنان ويصح نيته مع وابتداء الغاية
يدخل لا انتهاها وما بينكم وان انت
طالق في مكة تنجرو في دخولك مكة لتليق
وليقيم عند الفجر في انت طالق غدا او

في غد ويصح نيته العسر في الثاني فقط ويقع
الا ان في انت طالق مسان نكح بعده
فلغو ويقع في آخر العسر في انت طالق
لم طلقك وصالا في متى لم طلقك ويكفي في
اذا ينوي فان لم ينوي فكل عند الخفقة
واليوم للنهار مع فعل ممتد كما مر سيد
يوم يقدم زيد ولوقت المطلق مع فعل

لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيدا وفي
 است طالق ثلاثا لغير المدخولتين
 بالعطف تبين بالاول كما لو علق وقدم
 الشرط وقع الكل ان اضر في است طالق
 واحدة قبل واحدة او بعدا واحدة واحدة
 وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها بعد ومهما
 ومع اثنان وان اثار بالاصبع لغيره

عده والمنشورة وان اثار بظهورها فالصحيح
 لمضمونه وان وصف الطلاق بالثلاث او طول
 او العرض او شبهة ما يدل على هذا فثبت
 ان النوايا والافباينة وكفاية ما يحتمل
 غيره فمخوضا في واذ بهي وقومى تحمل روا
 ونحو خلية برية بته باين حرام يصح
 بسا ونحوى اعتدى واستبرأ رجمك انت

واحدة أنت حرة اختاريا امرئ بك
سحر كفا رقك لا يحتملها ففي الرضا يتو
قف على كل على النية وفي الغضب لا ولا
وفي هذه المرة الطلاق الاول فقط فان ا
لثلاث يقع والافانته وفي اختدى
واستري رحك وانت واحدة رجعية
واقع باين والبنونته والحرمة اليه الطلاق

فصل تفويض طلاقها اليها بتقيد
بحس علمها لا ان يقول كلما شئت او اذا
شئت او متى شئت بخلاف ان شئت
ولا يرجع عنه والى غير ما لا يتقيد ويرجع عنه
والجس انما يخلف با اقيام او الذهاب
او الشرع في قول او عمل لا يتعلق بما
مضى فملكها كبتها وسيرها كسرها وفي

اختاري بين التفويض فقالت نعم
ولا يقع الا بآئنة وشرط ذكر النفس
بما او قوله اختاري اختار فتقول اخرت
ولو كرر بانثانا فاختارت احدها فثلث
ولو قالت طلقت نفسي اخرت سهي نفسي
بتلفظ فبآئنة ولو قال امرك بعد فطلقا
تفصيلا بينة وان نوى ثلث يقع في

بين التفويض

امر

امر بعدك في تلفظ او اختاري لطلب
فاختارت فرجعية وفي امر بعدك اليوم
وغدا يدخل اللبس وان روت في اليوم لا
يبقى لعدة وان قال اليوم وبعد غدا مختلف
الحكام وفي طلعت نفسي لا نوى ثلثا يقع
والا فرجعية وفي طلعت ثلثا فطلقت واحد يقع
لا في حكم ولو امر بالبيان او المرجعي فعكست

يقع ما امر به الشرط في انك طالق انك
 مشية مشجرة او معقوبة باقد علم وجودة
 لا ان يعلم بعد كما قال شئت ان شئت
 وفي كل ما شئت لتطبيق ثلاثا متفرقة لا بعد
 التحليل وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلاث
 ان نوت ولم تحا لفرانبة والا فوجهه و
 في من ثلاث ما شئت ما دونها **فصل** شرط

فقال شئت

صحة التعقيب الملك ولاضافة اليه لها
 الى واذا واذا و متى ومتى وكل وكل و زولا
 الملك يبطل في غير كلاما ان وجد شرط مرة
 في الملك ينحل الى جزاء في غير الملك ينحل
 الى جزاء في كل ينحل بعد الثلث فلا يقع
 ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على
 وان اختلفا في وجود الشرط فالقول لا

لزوج

مع حجبها وفي شرط لا يعلم الا منها نحو ان
 حلفت فان طلق وقلنا صدقت في
 حقا فقط فيكم بعد ثلاث ايام بالطلاق في
 اولها وفي ان حلفت حصة يقع اذا طهرت
 وفي ان صمت يوما اذا غربت نجرا في ان صمت
 وان علق طلقه بولادة ذكر وطلقتي شيئا
 فولدتتهما ولم يدرا الاول طلق واحدة و

ثم قضاء وتنتهي تنزها والقضت لو بالثنا
 وان علق بشيئين يقع ان وجد ثانيا
 في الملك والتجيز بطل التولية فلو علوا ثم
 نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
 ان شرط لا يقع وان وصل الثا فقد بطل
 بطل فصل من غلب حاله العسر لا كمر بغير عجز
 اقامة مصالحة خارج البيت ومن بارز او قدم

ليقول لقصاصا ورجم مريض مرض الموت فلو
 ابا ان زوجته بغير رضاها واثبات ولو بغير ذلك
 السبب في القدر ثمة ومن هو في صف
 القتال ورجم او حبس لقتل صحيح ولو تصافا
 في مرضه على طلاقها ومضى عدتها وابانها
 بامر ياتم اقر لها بدين او اوى لها بشي قبلها
 الاقل منه ومن الارث وان علق بنيتها

بشرط

كتاب الطلاق

بشرط ووجد في مرضه ثمة ان علق بفعله
 او بفعله لا بد لها منه او بغيرها وقد علق
 في المرض ثمة فصل نصح الرجعة في
 العدة والى ابنت او المتي خفيفة او غليظة
 بنحو رجعتك ولو طها وبشها بشهوة ونظره
 الى مرضها بشهوة ونذ بشهادة على الرجعة
 واعلامها بها والى لا بد من علمها حتى

يؤذنها ان لم يقصد جمعها مودة ابرأ
تتزين وله وطها ولا يفر بها حتى تشهد
على جمعها وصداقت في مضي عدها
انكس وبقايتها وتكذبها اضرارة بالرجعة
في العدة ولا تحل حرة بعد ثلاث الا انه
بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهمها
صحح وتمضي عدة طلاقه وموته والنكاح

بشرط

بشرط التحليل بكمه وتحل للزوج وان تالت
حدث والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها
حصل له نكاحها والزواج الثاني يهدم ما دونه
الثالث خلاف المحرم ~~والا~~ حلف منع
وحل الزوجة اربعة اشهر صرة وشهرين ثم
فان قريبا في المذحنت وتجب الكفارة
في الحلف قد وفي غيره الجرا وليقطا

الا يلا والابانت بواحدة وليقط الخلف
 الموقت لا المؤبد فبين ما خبرين ان
 مضت مدة اخرى بعد كمال ثمان بلاني
 ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقى الخلف بعد
 ثلاث لا الا يلا فان قبرها كفر ولا بين
 بايلا ولو خرج عن الفئ بالوطى لمض احد
 او غيره ففيه ان يقول فمت اليها فاما

قبلي

كتب السطرا

قبل المدة ففيه بالوطى وفي انت على صرم
 ان نوى الظهار او الثلاث او الكذب
 فمما نوى وان نوى التحريم فابلا وان تطرق
 او لم ينو شيئا فيه وكذا في كل صل على صرم
 فبائنه لا بأس بالجمع عند الحاجة
 باصح مهر او هو طلاق باين وتجب عليهما
 وكره اخذه ان نشئ والفضل ان نشئ

والطلاق بالي وعلى بالي وقع باين لها
قبلت وبالحزم والحرير لا تجب شي ووقع
باين في الخلع ورجعي في الطلاق ولها
طلبت ثلاث بالنف فطلق في احدى فبأنته
بثلاث الالف في على الف رجعية برشي
عند الخيفة والخلع معاوضة في حقها
يصح رجوعها بشرط الخيار لها وليقتصر

على

سنة الطلاق

على المجدد باين في حقه حتى انعكس الحكم
والعبد بمنزلة لها وليقط الخلع والمباقة
حقوق النكاح عنهما والخلع صبيته
بالمها في الالف وقوعي الطلاق وكذا
ان قبلت وعلى انه ضام في فولية المال
الظهار تشبيه باليفاق اليه لطلاق من
النزوة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة

حرم وطها ودوا عيه حتى يكفر في انت
 على كامي صح نيت الكرامه والظلمه والطلاق
 فان لم ينوي شيئا لغاوفي انت على صرا
 كامي مانوي من طهار او طلاق وان لم
 ينوي فايلا عند الجحيفه وطهار عند محرمه
 وفي انت على كظهر افي انت تحب لكل
 كفارة وهي تحب بالعود افي الغرم على

وطها

وهي حقيقه حتى رقبه الا فانت جنس المنقوه
 كالاجي ومقطوع يداه وابهاماه او يد
 رجل من جانب والمدبر وادم الولد ومكاتب
 اوي ^{بعض} يد له ونصف عبد مشترك ثم قبيه
 بعد ضمانه ونصف عبد ثم باقيه بعد وطها
 ان يحجر عن العتق صام شهره وللاء
 لبس فيهما رمضان والا يام المنهيه ولها

افطر يوما استألف كذا وطها ليلاً خيراً
 او يوماً مطلقاً والى بحر اطعم ستين مسكيناً
 كلاً قدر الفطرة او قيمة والى غداهم وعتهم
 وشبعهم او اعطى من ثروته من منوى
 تمر او شجر او واحد اشهرين جاز وفى يوم
 قدر اشهرين **لا فسر** فى اللعان من
 قذف بالزنا زوجة العفيفة وكل صبيحة

اولى

اولى ولد با وطالت به لاعم فى قول به
 اربعاً اشهد بالله انى صادق فى رتبها
 به من الزنا اولى ولد وبقول فى الخامة
 لعنة الله عليه كان كاذباً فى رتبها
 من الزنا ثم بقول اربعاً اشهد بالله انه
 كاذب فيما رمانى به وفى الخامة غضب الله
 عليهم ان كان صادقاً فيما رمانى به ثم لفرقا

القاضي بينهما فبين بطلقة ومبني الولد
عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى يرأى
او يكذب نفسه فيجد وان ابى حبس حتى
تلاعن او تصدق ان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا
وهي امية او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان والمثلان

لا يجتمعان ابدان اذ ان الكذب نفسه حد وحمل لهما
وكذا ان قذف غير باق فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخر من نفى الحمل ونزيت وهدم
منه فلا عنا ولم ينفى الحمل ومن نفى الولد في
الزمان التهنيت او شرألت الولادة صح
وبعد لا ولا عن فيهما ان نفى اول توأمين
واقربا الاخر حد وفي عكس لا عن وثبت نسبهما

فيها **فصل** في العنين ان اقرانه لم يطل
 اجله الحايك سنة قرية والمرضا ايام حيضها
 منها لا مدة مرض احدتها فان يصل فيها فرق
 بينهما الى طلبته وتبين بطلقة ولها كل مهر
 ان خلا بينهما تجب العدة وان اختلفا او لا
 وكانت ثيبا او بكرا فظرت النساء فقلن
 هي ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل

او قلن بكرا اجل ولو اجل ثم اختلفا لتقسم
 بينهما كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثم كما
 لو اختارت وضررت هنا حيث اجل ثم انحصر
 كالعينين فيه في الجب و فرق حالا بطلبها
 ولا يتخير احدتها بعيب الاخر **فصل** العدة الحرة
 تحيض للطلاق او الفسخ ثلاث حيضات كل
 كام الولد مات مولها واعتقها وموطوءة

بشبهته اول كحل فابعد في الموت والفرقة
ولم لا تحيض لصغير او كبير او بلغت بالسن ولم
تحيض ثلاثه اشهر وللموت اربعة اشهر وعشرة
ولامة تحيض حمضتان ولم لم تحيض او مات
عنها زوجها نصف المدة وللمحامل طرة
اولامة وان مات عنها صبي وضع حملها
ولم جعلت بعد موت القصبى عدة الموت

ولا نسب وجهيه لامرأة الفار للباين بعد
الاجليبين وللرجعي مائة شهر ولم لم تحققت
في عدة رجعي كعدة صرة وفي عدة باين او موت
كانت ولامة رة الدم بعد عدة الاشهر ثلث
بالحيض كانت ثلث اشهر من حاضت
حيضته ثم اليه وعى موقد وطئت بشبهته عدة
اخرى وقد اختلفوا في ذلك ثم الاولى القضي

بعض العدة وعدة النكاح الفاسد حقيقته
او غمره على ترك الوطى وتنقض العدة ولها
جهلت به وان نكح مؤنثه من باين او طلق
قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدة متقدمة
ولا اخذ على ذمته طلقها او قح ولا صير حرة
الينا بسلامة الا لا يحامى وتجد معة لها
والموت كغير مسلمة ترك النية والبس عفر

والمعصفر والدمى والحناء والطيب والمحل
بغير الامتدة عتق والنكاح فاسد ولا يخل
معة الا للعرضا ولا تخرج معة الرجب
والباين من بينهما صلا وتخرج معة الموت
في الملبوس وتبت في منزلها وقت الفقرة
والموت الا ان تخرج او خافت بالمها
الا نهدا لم او لم تجد كمر البيت ولا نية

بينهما في الباي والاضاق المنزل عليها
 فالاولى فوجه وكذا مع فقه والاحسن
 تجعل بينهما امرة قادرة على الجليته ولو
 ابانها او مات عنها في سفرها فان كانت
 بعد ما خرج مصرها او مقصدا في سفره
 والاخر اقل شوجا اليه والاخيرت مهمالي
 اولاد العود احمد والكانت في مصر

ثم

ثم ثم خرج بحرم الحضانة للام بلا جبر
 طلقت ولا ثم لام با والى علت ثم ام
 ثم اخته لاج ام ثم لاب ثم خالت كذلك
 ثم عمة كذلك بشرط تبيين فلاحى لامة
 وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل ونيا
 بنكاح غير محرم ليقطع حضا ويحرم الاثم
 نكحت عمة وجدة جدة ويعودا حتى ينزل

ثم لام

النكاح بقطعه ثم لا عصبية على ترتيبهم لكن
لا بد من عصبية الى عصبية غير محرم كموالي العتق
وابن العم ولا الى فابجد ح ولا يجر الطفل
والام والجدة احيى به حتى ياكل ويشرب
ويستنجي وحده وبالنت حتى تحيض وعند
حتى تشبه هو المعبر لف الزمان وخبرها
تشبه والاب فمطلقة بولد بالالا الى آخره

بقي

وطنها

وطنها الذي نكحها فيه وهذا الام فقط
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثر باسنتان
فثبت نسب الولد المقعدة الرجعي والى جات
لاكثر من سنتين عالم تقرب في العدة فثبت
الرجعية ولاقل منهما لا ومبتوتة ولدت لا
قل منها لا التامها الا بدعوة ويجعل على طها
بشبهته في العدة واذا جحد بولادة زوجته

ثبت بشهادة امرأة **فصل في النفقة**
والكيفية والكنى على الزوج ولو كان صغيراً
لا يقدر على الوطى للمرأة أو كافرة
كبيرة أو صغيرة توطأ بقدر حالهما وفي المولود
نفقة البسار وفي المولود نفقة البسار
وفي المولود والمولود وعكس من الحالين ولو
بها في بيت ابها أو مرضت في بيت الزوج

لا الناشئة خربت من بيتة بغير حق ومحبوبة
بدن ومرفقة لم تترك ومعتوبة كرها وحاجة
لامنة ولو كانت موفقة لها نفقة الجهر لا
اليسر ولا الكراوية وسر النفقة خادم وحل
لها فقط لا مؤسراً في الأصح ولا يفرق بينهما
بغير عتقها ولو لم يالكسب دانه عليه من مرضت
بعاره فالبسار ثم نفقة البسار ان طلبت

وتسقط في مدة نفقة لا اذا سبق فرغ
فاضل ورضيا بشي فوجب لما مضى ما دام حي
فان مات احدى او طلقها قبل قبض سقط ^{لمفروض}
الا اذا استدان بامر قاضي ولا شتر ومجدة
مدة مات احدى قبلها نفقة عمرى لقن
عليه باع فيها مرة بعد اخرى وفي من غيرها
بباع مرة وتجب لكتنها في بيت ليس احد

من اهل ولو ولده من غير الا برضا باو
مفروض من داره خلق كفاها وله منع والدنيا
وولد ما من غير من الدخول عليها لا من
تطهر اليها وكلامها متى شأ وأوقيل لا يمنع
من الخروج الى الوالد والامى ودخولها
عليها كل جمعة وفي محرم غير ما كل سنة ومو
الصحیح ويفرض نفقة عمرى لفايت وطفله

والبوية في مال من جيب حقهم فقط عند موته
 او مضارب ومد يول الى اقرب وبالنكاح و
 علم القاضي ذلك ويخلفه انه لم يعطها النفقة
 ويخلفها باقامته بنيت على النكاح ولا
 لم يخلفها لافاقامت بنيت ليفرض عليه
 ويأمر بالابستدائه ولا يقض بالنفقة
 الا بالنكاح وعمل القضاة اليوم للحيجة

وقال في فرجة يفتي

ولامطافه

وللمطافه الرحي والباين والمفارقة بلا
 معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
 لعدم الكفاة النفقة ولا كفى للمنفقة
 الموت والمفارقة بمعصية كالردة وتقبل
 ابن الزوج وروت معصية الثلاث تقطع
 لا تمكين ابنة ونفقة الطفل فقير على ابيه
 بشركه حد نفقة البوية عشر وعشرون

على امره رضاء الا اذا تعينت وليست به
الا بغير رضوخ عنها ولو استأجرها منكوبة
او معتدة في الرزق لم يرضو له بخروجها من بيتها
روايات والارضاء بعد الوفاة لابنه
في غير ما صح وهي احدى من الاجنبية لها
اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بائنة
والابن رزقا على الاب خاصة وبه يفتي

وعلى

وعلى المولى سبب النفقة نفقة الصغار الفقراء
بالسوية على الابن والبنت ولغيره القرب
وابن حرة لا الارث ففيه البنت وابن اب
على البنت وفي ولد بنت وارض على ولدها
ونفقة كل ذي رحم محرم فقير او بالنفقة فقير
فقير او ذكر من اوائلي على قدر الارث وغيره
اهلية الارث لا حقيقة فنفقة من اهل

وابن عم علي الخال ولا نفقة مع خسران
 ديناً الا الزوجه والاصول والفروع
 ولا على الفقير الا لهما للفروع ولا للنفقة
 الا لهما باع الاب عمن ابيه لنفقة لا
 عقاره ولا الدين له عليه سواها ولا الام
 تتبع مال النفقة واضحه مودع الابن لو
 انفقها على البويه بلا امر قاض لا الابوان

لو انفق مال عندهما او اذا قضى نفقته غير لهم
 ومضت مدة سقطت الا ان ياتوا بها
 بالاسند او نفقة المملوك على سيده فان لم
 كسب وانفق والابن عمن ابيه **النفقة**
 هو ليصح من مكلف لزوج لفظه برأيه كانت
 حر او معتق او عتيق او اعتقته او حر او
 حر ترك وهذا مولاي او بامولاي او

قول علي
 عطف على ما
 اذا سألوا
 نعم ان كان
 زواج بمهر

رأسك حر ونحوه في أي يوم ختم البدن وما
يكسبنا به ان لنوى كل امرئ عليك ولا يسل
إليك عليك ولا رق عليك وخرجه من ملكه
وخلعت بسلكه لانه قد اطلقته بهذا
ابن لا صغر والاكبر لا يابا ابني وبارخي
ولا سلطان عليك فقط الطلاق
وكما به مع نية العتق وانت مثل حر

بحذف

بحذف ما انت الآخر من ملكك ارحم
محرم او اعتق لوجه الله او لشيطان
او لغيره او مكراً او بكرال او اضافة
الى ملكك وشرطه ووجه عتق كعبه حر
خرجه اليه مسلماً والجل يتبع امره في ملكك
والرق والعتق وفروعه الا الى ولد لانه
من مولا باخر **فصل** في العتق لبعض

عبد صبح وسعي فيما بقي وهو كالمكاتب
رَدَّ إلى الرق لو تجزوا لا اعتق كل ولو
اعتق شريك حصة اعتق الآخر أو سبي
أو غم المعتق مؤسراً قيمه حصة لا مؤسراً ولو لا
لنهما ان اعتق أو أسبى وللمعتق ان
ضمنه ورجعه به على العبد وقال لا ضمانه
غنياً أو أسباعاً **فقيراً** فقط والموال للمملوك

للمعتق

للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر اعتق حصة
ولم يفرقه وقال لا ضمن غنياً إلا في الارث
وال قال لعبد به احد كما هو قهره واحد
ودخل ثالث فاعاد ومات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلثه اربعة ومن كل
من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل
وال قال في مرضه ^{داك} لم يخر وارثه جعل

كل عبد سبوة وعتق منه ثبت ثلثه سهم
ومن كل مائة خير بهما واحد محمد عليه
كل عبد سبوة وعتق منه خرج بهما
ومن ثبت ثلثه ومن دخل سهم وبيع
كل عبد في البوابة والوطى والموت
بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتدبير واستلاد ودية وصدقة مستلانية

في

في عتق مبهم دون وطى فيه الشهاد
بالعتق لمبهم باطل لا الطلاق المبهم
وليعتق بال دخلت الدار فكل مملوك
لا يؤميد حرم من له حريم دخل ملكه وقت
الحلف لا ولا يؤميد من له وقت حلف
فقط لا الحمل لكل مملوك ذكر ما حرم من عتق
على مال او به فقبل عتق والمال ومن عليه

والمعلق عتقه بالاولى واما اول ال ال اوى
 عتق الامانة في انتصر بعد موتى بالف
 ال قبل بعد موتى واهتق الوارث عتق
 والا فلا وال صرره على خدمته بسنة فقبل
 عتق وخدمته بسنة فان مات مولاه
 قبلها بغيره وعندهم بغيره خدته فصل
 من اسحق بعد موت مطلقا او الى مدة

غلب

غلب موت قبلها مدبر لا يباع ولا يوب
 ويستخرج من دستا جبر والمدة تولى وتك
 وال مات بعده عتق من ثلث ماله وبقي
 فيما زاد وال استغرق دية ففي كل وال
 قال ال مات في مرضه هذا او في مدة
 صح بعه وال وجدته ط عتق كالمدة بزمته
 ولدت من سيد فادى اوى من روم

فلكل ام ولده وحكمها لمذبة الالاتها بقوا

عند موتهم كل مال ولم تسع لذية لا شيت

زولب الامة الابدية ثم بلا دعوة لكن

نيتفي بالنفي **فصل** الولامى اعحق بائنا

او بفرع له او بملك قربة فولا له سيدا

شرط عدمه ومن اعحق امته زوجها قس

فولدت فله ولا الولد فان اعحق جده

الى قوله ان كان بين اعحق الامة وو

لاوتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبه

سيده وقدم النسبة عليه هو على ذى رحم

محرم فان مات اسيد ثم المعتق فولا له لا

قرب عصبته سيده ولا اولاد النسب الا ما

اعحق من كافى الحديث **كتاب** الكتابة

اعحق للمملوك بدار حال او قبته مالا فان

کاتب منه ولو صغير العقل قال حال او منجم
او مؤجل او قال جعلت عليك الفاتوة
نحو ما اولها كذا واخرها كذا فان ادبته
فانت حر وان عجزت فمقي وقيل العبد صح
وضرجه من يده دون ملكه وخلق مجانا
الاعثنى وغرم السيد لغيره اذ اوطى مكاتبه
والا ارشاه من جنى عليها على ولدها و

مالها

مالها وصحت على حيوان وذكر جنة فقط
ويؤدى الوسط او قيمة وقت على قيمة او
خمر او خمر يرمى اليه لم يسم و صح للمكاتب السبع
والشر او البسر والكلام امه وكتابه منه
وله ولاية الى اولى بعد عتقه وليس له الى
قبلة لا تزوجه وبهية ولو لبوض من نصه
الا بيهير كبقلة واقراضه واغناق عبده

ولو بالبيع نفس عتده منه والخاصه
 لابل الوعى فى رقيق الصغير كالمكاتب
 واذا جرح عن نجم ان كان له وجه سبيل
 اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلاثه ايام والا
 عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضا
 وعادرقه وما فى يده ليس به فالامات
 عن وفاء لم تفيعه وقضى البدل فانه

وصم

وحكم بموته حراً والارث عنه ومحقق بينه
 ولد وانى كتابه او شرانهم او كوتب هو
 وابنه صغير او كبر امة وطالب سيده ان
 ادى اليه من صدقة فغير ولا تفسخ بموت
 سيده وادى البدل الى ورثته على نجومه
 وان اخفق بعضهم لا يصح ادان اخفوه
 عتق محاشا لك يا كمالى ثلث مخالفه

تفيع

على فعل او ترك ماضى كاذبا محمد انعموسى
يا ثم به وطانا انه حق وهو صفة لغوى
جى عفو وعلى آت منعقة وكفر فية
الى حنث ولو سهوا او كرها صلف او حنث
والقبيل قد او بايسم مى اسمائه كالرحمى
والرحيم والرحمى او بصفة يحلف بها عرفا
مى صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه و

عظمة

عظمة وقدرته لا يغير الله كالبني والقرن
والكعبة ولا البصقة لا يحلف بها عرفا
كحجته الله وعلى ورضا وغضبه سخطه على
به وقوله لم يرافقه واهم الله وعهد قد وبنش
واقم احلف اشهد ان لم يقبل ما قد على
نذرا وبيان او عهد والى لم يصفى الى الله
والى فعل كذا فهو كافر والى لم يكفر علقه

بما ضل آت و سو کند می خورم بخدای
قبیله حق افتد و حرمت و سو کند خورم
بخدای با بطلاق زن و ان فعله فعلیه خفته
او بخیطه او لعنة او انار ان او سبارق او
شارب نحر او اكل لبوا لا و صوف القیسم
والبا و التا و تفرم كافتد لا افعله و كفارة
عشق رفته او اطعم عشقه مپا کین کایا

في الظهار او کینونهم لكل او بستر عامه
بدنه فلم یخر الیسر او یل قال یخر عنها وقت
الا و اصم ثلثة ایام و لا و لم یخر بر الحث
و من حلف علی معصیه کعدم الکلام مع
ابو یحیی و کفر و لا کفارة فی حلف کافر
و ان حث مسلماً و می حرّم ملک لا یجرّم
و ان استباحه کفر و می نذر مطلقاً او

مولفا بشرط بریده کان قدم غایبی فوجد
وفی و بیا لم یبرید کان زینت وفی او کفر هو
الصحيح من حلف لا بدخل بیتا بحث

بدخول صفة لا الکعبة او مبیح او بیعة
او کنیة او دهنیر او ظلة باب ارکانه
لا بدخل مع ارافه دخل دار اخریه وفی هداه
الدار بحث الی و ضلها منهدمة صحرا

بعد ما بنیت دارا اخری او وقف علیها
وقیل فی عرفنا لا یحث کما لو جعلت مسجدا
او محاما او بیتا او بیتا او وضلها بعد
هدم الحکم و کعبه البیت و دخل منهدما صحرا
او بعد ما بنی بیتا اخری او هداه الدار فوقف
فی طاق باب لم یغلق کالی خارجا و
لا یکنها و هو ککنها او لا یلبس

وهو الباب الاول بركبه هور اكب فاحذ
 في النقلة وترع وتزل بلا مكث اولاً
 بدخل فقد فيها ان يخرج ثم بدخل ومنه
 لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه
 باهله من اعلى حتى ينجت بوند بقی
 بخلاف المصر والقرية وحش في لا يخرج
 لو حمل اخرجه بامر لا ان اخرجه بلا امره

مكرها

مكرها اوراضيا ومثله لا بد خلاق ما وحكم
 ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج لها
 ثم الى امر اخر وحش في لا يخرج الى مكة
 فخرج بريد بها ويرجع لا في الاياتها حتى يد
 خلها وزها به كخروجه من الاصح وفي لياتين
 مكة ولم يات بها الا بحت الا في اخر حيواته
 وحش في لياتينه غدا ان استطلع

ان لم يات به الامام كمرضى او سلطان
 ودين منتهى الحقيقة وشرط للبر في الاجرة
 الا باذن لكل خروج اذن لا فلا يخرج
 الا ان اذن وشرط للجنة في ان خرج
 او ان خرجت لمريضة خروج عبيد او قرب
 فعلها فورا وفي ان تغذيت بعد نول
 تغذي مع تغذية موه وكفى مطلق التغذي

ان ضم اليوم ومركب الموهون ليس لمولاه
 في حق الخلف الا اذا لم يكن عدينا منتميا
 ونواه وتفيد لكل من يذاه التخذة بتمرها
 وهذا البر باكل قضى وذاه الدقيق باكل خمره
 فلا حنت لو استغنى هو واكل الشوا بالحم
 والطنج بما طنج من اللحم والراس برأس
 يكبس في التناير ويباع في مهره وشحم

بشم البطون التي تخرج البر والشجر لا تخرج الا
رزق مبددة لا يعادو والفاكهة بالتفاح
والشمس والبطيخ لا الغنم والرمال وال
طوب القشأ والخيار واشرب من منهر بالكرخ
منه فلا ينجث لو شرب منه ياتي بخلاف الخلف
من ماء وتجليف الوالي ليعلم لكل داعي
بحال لاية والفرب والاسود والكلأ

والدخول

والدخول عليه لا يقول لا يغسل والقريب
بما دول اشهر في المقصدين ونية الى
قريب اشهر بعيد وما اضطلع به فادوم
وكذا الملح ولا الاشوا ولا الجنة في الاكل
من هذا البر فاكل رطباً او من هذا الرطب او
اللبن فاكل ثمرا او شرابا او بسراً فاكل
رطباً او طما فاكل سمكا او طما او شحما فاكل

البته ولا في الاثري رطباً فاشترى كبا
بشرافها رطب وحش لحلف لا ياكل رطباً
او بشر او لا بشر ولا رطباً فاكل من دنبا
او لا ياكل لحماً فاكل كبدا او كرشاً او لحم خنزير
او ان السوا والغدا الاكل من طلوع فجر
الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل
السحر منه الى الفجر وفي ان لم يستاك

او شرب

او شرب ونوى عينا لم يصدق اصلاً
ولو ضم ثوباً او طعاماً او شرباً او ديناً
البشر شرط صحة الحلف خلافاً لا يميؤف
فمن حلف لا شرب ماء هذا الكوز ولا ماء
فيه او كان فصب الماء في يومه لا ينجس
وان اطلق فكذا في الاول من
الثاني وفي لم يصعدن البسم او قبلن

اليوم

هَذَا الْحَجْرُ أَوْ يَفْقَتَنَّ فَلَا نَأْخِذُكَ بِهِمْ نَعْقِدُ
الْحَلْفَ لِمَنْ تَصَوَّرَ الْبِرَّ وَحِثَ لِلْغُرِّ وَأَنْ لَمْ يَعْلَمْ
فَلَا وَمَنْ شَعَرَ بِهِ وَخَفَّهَا وَغَضَّهَا كَفَرَهَا
وَقَطَعَ مَلِكًا لَعْدًا أَنْ لَيْسَتْ مِنْ تَحْتَكَ
فَمَهْدِي فَفَقْرَةٌ وَبِجْ وَلَيْسَتْ وَخَامٌ
وَبِجْ حَلَّى الْأَخَامِ فَضَّةٌ وَعَنْدُهَا خَفَّةٌ
لَوْ لَمْ يَرِضْ حَلَّى وَبِجْ وَفَقِي وَمِنْ حَلْفِ

لَا يَمُ

لَا يَمُ عَلَى هَذَا الْفَرَاشِ فَمَامٌ عَلَى فَرَامٍ
فَوْقَ حِثِّ لَامِنْ جَعَلَ فَوْقَ فَرَاشٍ خَيْرٌ
أَوْ حَلْفٌ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى
الْبَطْنِ وَحَصِيرٍ لَا يَحِثُّ وَلَوْ جَالِ مِنْهُ وَبِهَا
لَبَا بِحِثِّ كَمْ حَلْفٌ لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا
الْأَسْرِ فَجَلَسَ عَلَى بَطْنٍ فَوْقَ خِلَافٍ جَلَسَ
عَلَى بَسْرٍ آخِرٍ فَوْقَ فَلَا يَفْعَلُ يَفْعَلُ عَلَى

الابد ويفعله على مرة وبعلى المشي الى
بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمره
مشيا ودم الى كرب ولا شيء بعلى الحرم
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى
الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة
ولا يعتق عبدا قبل له ان لم ارجع لعلم
فانت حرة شهيد انجزة بكوفة وحنث

بصوم

بصوم ساعة في الصوم لا الصوم يوما
او صوما حتى يتم يوما وبركوة في الاصل
لا يبادونها ولو ضم صلوة فبشفع لا يابل
منه وبلد ميت في ان ولدت فانت
كذا وعق الحى فان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نهر حرة

او پستخده او با عه به شیا و قبضه برولو
كان يستوفى اورصاصاً او و به له لا
وفي لا يقبض منه درهما دون درهم حش
يقبض كل متفرقا لا بعوضه دون باقية
كله بوزنين لم تحللها الا حمل الوزن
ولا في ان كان الى الامانة فكذا ولم
ملك الاخرين ولا في الاشم ريجانا او

سجنا

ان بسم ورواها

يكسما بسمنا وانبقيج والورد على الورق
فصل وحش في لا يكلم ال كلمة با
بشر ايقاظه وفي لا يكلم الا باذن
افلا ولم يعلم به فكم وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكم شيئا وفي لا يكلم
هذا الثوب فكم شيئا وفي هذا الحال
بعته او اشتريته الى عقد بالحياء وفي

العلم البع فكذا فاعنى او دهر حث وبعول
وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم محمد
والهبة والصدقة والقرض والاستغنى
والابداع والاستبداع والاعارة وال
سفارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبض البناء والخطبة وكسوف

والحمل

والحمل لا في البيع والشراء والاعارة
والاستجارة والصلح عن مال والحمولة
والقسم وضرب الولد ولا في لا يعلم
فقر القرآن اوسج او هل او كبر فصد
او خارجها ويوم الكلمة على الملوك وحج
نية النهار خاصة وليدة الكلمة على ابي
والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمة الا

ان يقدم زيد اوصى جنت ان كلمة قبل
قدمه وفي لا يتكلم عبدا او امراته او صديق
اولا يدخل داره ان زالت اضافة وكلم
لا ينجس وفي العبدات اشارة اليه بهذا اولا
وفي غيره ان اشارة بهذا جنت والا
فلا وحيد وثمان بلائيه نصف سبعة
نكر او عرق ومعها نوى والدبر لم يد

منكرا

منكرا ولا بد معروفا واما منكرة ثلاثة
واما كثيرة والايام والشهور عشرة وفي
اول عبدا شريته صرا ان اشترى عبدا
عنتق وان اشترى عبدا بمعاملة اخر
فلا اصلا فان فهم وصدة عنتق لثالث
وفي آخر عبدا اشترى عبدا ومات لم
يعتق فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات

عنتي الاخر يوم شرعي من كل حاله وعنده
يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فاراً
لو علق الثلث به خلا فاللهما وكل
بشر لا يكذاف هو عنتي اول ثلثه بشرة
متفرقين والكل الى بشرة معاوي يقط
بشر ابيه لكفارة هي لا بشر أعبد حلف
بعقبة ومبتولة بكمال علق عنتها

كفارة

كفارة بشر اللهما وبعنتي بال بشرت
امته وبشر حرة من بشره وبعنتي يوم حلف
لا من بشره باقتبيل وكل مملوك لاص
امتهما اولاده ومديرة وعبيد الامكان
الا نبيهم وبهذا حرا وهذا العبيد
عنتي ثالثهم وخبر الاولين كالطلاق
والام دخل على فعل يقع من غير كسب

وشر أو اجارة وضياطة وصباغة ونبأ
اقتضى امره لينقذه فلم يجث في البيت
لكثرت بالان ثم امره ملكه ولاولاد
لام على عين او فعل لا يقع غيره كل
وشرب ودخول وضرب لولد اقتضى ملكه
فجثت فران بعث ثوباً لك ان باع
ثوبه بلا امره وفي كل عرس فلكد العبد

بعد قول عرسه مكثت على طلقت
هو صح نيته غير ما ديانة كتاب البيع
هو مبادلة مال بالمال تراض ونيقده
بالحجاب قبول بلعظمي ماض وتبوا
مطلقاً فاذا اوجز احد في جانب قبل
الاخر كل البيوع بكل الثمن او ترك الا
اذا عين ثمن كل واحد وما لم يقبل

بطل الايجاب المرجع الموجب اقام احد
بما اذا وجد المزمع ويعرف المبيع بالا
يشارة لا بدكر القدر والصفة الا في
السلم والتمتع باحدهما ولا يضر الجراف
الا في الجنس بالجنس ومطلوب الثمن
على الاروج فان استوى رواج
النقود فان اختلفت قيمتهما

بيع ذوا افراد كل واحد بكذا فان لم
يتفاوتت صح فواحد والا فلا اصلا
وان باع صبرة على انها مائة صاع ثيابا
ودرهما فان نقص اخذ المشتري بالحقبة
او فسخ وان زاد فله بايع وفي المدة
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك الاكثر
وان قال كل ذراع بدرهم فبالحقبة

فيهما وصح بيع البر في سبيله والباقي
نحوه في قشرة الاول وصح بيع ثمره ولم
صلاحها او قد بد او يجب قطعها شرط
تركها على الشجر بعد البيع كاستئذان
قدر معلوم منها **فصل** في خيار الشرط
لكل منهما ولها ثلثة ايام او اقل
اكثر منه الا ان يجوز ان اجاز في الثلاث

وكذا

وكذا ان شرط انه ان لم يقدر الثمن ايا
ثلثة ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج
عن ملكه يابوعه مع خياره فملكه فريد
المشترى بالقيمة كالمقبوض على السوم
الشراؤ يخرج عن ملكه مع خيار المشري
فملكه فريده بالثمن كنعية لكن لا بملك
المشترى فلا يثبت احكام الملك كفتق

قريب ونحوه والفتح لا يعمل الا ان يعلم
صاحبه المدة بخلاف الاجازة وللفظ
الخيار معنى المدة وما يدل على الرضا
كالركوب والوطى وشرا احد الثوبين
او احد الثوانى على ان يعين احد
صح لا والاكثر وشرا عبدا بالخيار في
بما صح ان فصل الثمن وعين محل
و

وفى الاوجه الباقية وعبد مشري
بشرط كسبه لم يوجد اخذ ثمنه او ترك
ويورث خيار التعيين والعيب الشرط
والرؤية فصل في شرا عالم برة ومشرية
الخيار عند ما الى ان يوجد مبطل و
رضي قبلها لا الباليه ويبطل وخيار
الشرط تعينه ونصرون بموجب حقا لغيره

كالبيع بلا خيار قبل الروية وبعد
وما لا يوجب كالببيع بخيار ومباذمة
وبهية بلا تسليم يبطل خيار بعد فقط
وليعبر روية المقصودة كوجه الامتداد
جه الدابة وكفلها موضع علم المعلم ^{ظاهر}
غيره ويثبت مقصودة ونظر وكيد
او بالقبض للنظر بوجه وجس الاعشى

ونحو

ونحو ذوقه ووصف لعفار عنده
ومن رأى شيئاً ثم شترى فله الخيار ان
تغيره فالقول له للبايع في عدم تغير
وللمشترى في عدم روية نقص وللمشتر
وجد بمشترى عيباً نقص ثمنه عند الخيار
رده او ارضاه بكل ثمنه والاباق
البول في الفراش ورقية صغير يعقل

عيب من باله عيب خروجنون ^{لصغير}
عيب بدو النحر والرفر والرفا ^{لنحو}
منه عيب فيها لافيه والكفر عيب فيها
والاستخاضة وارفعاص ^{لصغير}
سبع عشرة عيب ^{لنظر} عيب ^{لنظر} عيب ^{لنظر}
مات او اعتقه ^{لنظر} حيانا او دبر او ^{لنظر}
رجع بالنقص ^{لنظر} لا بعد ما اعتق ^{لنظر} على

او قلده

او قلده او اكل لونه وكله او لبس ^{لنظر}
وبعد ما حدث عيب ^{لنظر} خرج به ^{لنظر}
ياخذة البائع كذا ^{لنظر} عالم ^{لنظر}
بملك ^{لنظر} المشري فلا يرجع ^{لنظر} الباع ^{لنظر}
لا بعده ^{لنظر} وبعد كثر ^{لنظر} جوار ^{لنظر} ونحوه ^{لنظر} رجع ^{لنظر}
فراستفع به ^{لنظر} وبالكل ^{لنظر} غيره ^{لنظر} وادرا
ادعى ^{لنظر} الا باق ^{لنظر} اثبت ^{لنظر} انه ^{لنظر} الباق ^{لنظر}

بالبيته او لكل البائع عن الخلف على
العالم برين انه الباقى عند البائع
خلف انه باع وبيع واما الباقى قطا او
ماله حتى الرد بهذا الدخوى ولا شئ
على المشتري واذا ادعى العيب حتى
تبين عدمه ومدة المغيث وكوبه
في حاجته رضا لا الرده او ببقية او شرأ

عطف

عطفه ولا تبدله منه ولو شري عند
صفقة واحدة ووجدت جديا عيبا
رده خاصة ان قبضها والا اخذها
او ردها كى فى الكس والنوزل و
قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي
بخلاف الثوب في صح ان يري من كل
عيب وانما يرد بها فصل بطل ببيعها

كالدن والميتة واطروا تباع وبيع مال
غير منقوم كالحمر والخمر بالثمن وبيع
فن فم الى مدبر او في غيره بجهة ملك
ضم الى وقف في بيع العروض باطم
وعكس لا يجوز المباشرة قبل ان تملك
وما لا قدرة على البيع الا بحيلة او بغير
وما فيه غرر كحل ولبن وخرق وما في

الحيوانية تمت الى الميتة والحيوان
من كل حيوان في ضم

الجماله

بالي جميع چهار ركعت نماز
كرارد با نواالت الكرس
بست پنج بار سور
اضلاص چهل يك بار بار
يا ويا يا بار صدى بار صلاه

آخه گرفته گاه دين سوداگر چله
ملا ۱۹۰۰ مراد به بنو حنف است
نقد كند ضم آله دين سوداگر
عس اعطاله دين سوداگر

من ذبح ميتوانا وذكر اسم الله عليه
يكون الحيوان شافعا ليوم القيامة
جماع المتفرقات ومن ذبح بغير طهارة
يدى الحيوان يوم القيامة لا ذبح بدله
بجلاف جماع المتفرقات قال النبي عليه السلام
من نذر شاة او بقرة او بعية او فلاولى
ان يتصدق حيتها فان ذبحها لا باء كل من
صاحبه واولاده وابوه وامه وعبد ووزوجه

من ذبح ميتوانا وذكر اسم الله عليه
يكون الحيوان شافعا ليوم القيامة
جماع المتفرقات ومن ذبح بغير طهارة
يدى الحيوان يوم القيامة لا ذبح بدله
بجلاف جماع المتفرقات قال النبي عليه السلام
من نذر شاة او بقرة او بعية او فلاولى
ان يتصدق حيتها فان ذبحها لا باء كل من
صاحبه واولاده وابوه وامه وعبد ووزوجه

اگر در میوه میوه بولست بیتی یا شیشه جبر کفن
 لازم در قی باشن اوت ایست کفن
 لازم در اگر ارکان او غلام بولست اون
 ایست یا شیشه جبر اگر قیر او غلام بولست تو قور
 یا شیشه جبر اگر آنده اوت ارکان کفن
 اوج کفن خاتون کشف شست
 دور کار کشف اوج کفن بولدی بیتی
 لغاف اینر قمعن لغاف برله از اربوبه
 بره بیک بولدی برله بر اربوبه بر اربوبه
 بر تو نام زیاد قویغایلا رینه اتی قمر شل
 جاقید بولدی قمعن شیک بولدی کرد ایندین کمانینه

همه الکلیه او شیشه
 این است و این است و این است

جهالة الى المذاعة والمذابنة و
 ثم محذوزة بمثل على النحل فخر صا و
 بسة والقالب والمناذرة ولا المراهي
 ولا اجارتهما والنحل الامع الكور
 واضرا الاوى والحقير و جلد الميتة
 قبل ولبة وودو القرو و بسة خلاوا
 لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على

اگر کار او غلام بولست برده از او توقف کرد
 الیهم اجعله لنا فرلا و اجعله لنا اجرا و فرلا و اجعله

انه ائمة وهو عبد وشرأ ما باع باقل
مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشرأ
ما باع مع شئ لم يبعه ثمنه الاول
فيما باع وزيت على ان يؤزن بظفر
ولطرح للطرف كذا رطلًا بخلاف
شرط طرح وزن الطرف والمبيع
بشرط لا يقف العقد وفيه نفع لا

او المبيع يستحق والى اجل جهل ومج
ان يقط قبل الحلول ان قبض
المشترى المبيع بعافا بغير ضابط
صرحاً او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوفيه مال ملكه ولزمه مثله
حقيقة او معنأ فان كان الفاء و
بشرط لا يزيد فلم يزل الشرط فيشترى والا

فلا فكل منهما قال ضرب المبيع من كل
ملك المشتري اوبى فيه فلا فيسح وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابل
للمشتري ربح ميسوقه فانه وكروا
النخس واليوم على يوم غيره اذ ارضيا
ثمن وتلقى الجلب المضربا بل البلد
وبيع الحاضر للبادي في زمان ^{نقطة}

والبيع وقت النداء وتفرق صوغ عن
ذي زعم محرم منه لا بيع من يربد ^{فصل}
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
فتبطل بعد ولادة المبيعة وبيع في حق
ثالث فتجبها الشفعة وصحت بمثل
الثلث الاول وان شرط غير حبه او لا
كثرت وكذا الاصل الا اذا تعيب ^{منها}

هلاك الثمن بل المبيع و هلاك بعضه يمنع بقدر
فصل التولية ان يشترط في البيع بشرا
والمراجه به مع فصل و شرطها شره بمشي
وله فم ابر القضا والحل ونحوها وبقول
قام على كذا فان ظهر خيانتة في مراجه
اخذ ثمنه او رده وفي التولية خطوه
ابن يوسف خط فيها عند محمد بن خزيمة

فصل

فصل الربو افضل حال عن عوض شرط
لاحد المتعاقدين في حق المواضعة وعلته
القدر لتي الكيل والوزن مع الحسن
والبر والشعر والتمر والمكح كيلي والذهب
والفضة وزني وغيرها على الوفاق
وجدا الوضعا حرم الفضل والنساول
عند ما صلا وال وجدا صديا حرم لهما

فقط ولا يجوز بيع الكيل بمثل الالاميا
كيلاً والنوزل الالاميا وياوزناً والجيد
والردي سواء وجاز حفته بحفتين و
فلسين باعيا نهي واللمح بالحب
والدقيق بحب كسله والربط بالربط
والغيب بالربط والربط بالربط
بمثله وباليلبس التمر والتمر المنقع با

المنقع

بالمنقع منه متباً وياوالم حوالا بحم
حوايا آخر متفاضلاً وكذلك بالين وكذا
خل الدقن بخل العنب وشحم البطن بالانث
او باللم والجر بالبر والدقيق واللم
احدهما نية لا البر بالدقيق او باللم
والدقيق باليسولقي متفاضلاً او
متباً ياوالاسم باللم لا ان يكون

الحل اكثر مما في اسم يستقرض الخ
وزنا لا عدوا ولا ربوا بين وعبد
وبسم وعرني في داره فصل لا يجوز
بيع المشتري منقول قبل قبضه صح
في الثمن قبضه الخطأ عنه والمزيد فيه
بقي المبيع وفي المبيع لكن شفيع
ياخذ بالاقل صح تأجيل كل دين

الا

الا القرض يدخل لبناء والمفتاح و
العلم والكنيف في بيع الدار لا النطه
الا بدكر كل حق هو لها ومرا فقها
بكل قبيل وكثير موغها ومنها وشجر لا
الذرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
شجر ولا العلم في بيع البيت لا النطه
ولا في بيع منزر الا بدكر ما ذكره الطحاوي

والشرب البين يدخل في الاجارة ويؤخذ
الولد ان استحققت امره بنته وان قريبا
لا ولا لك باع غيره ملكه في ولا جارة
ان بقي العاقدان والميسع كذا الثمن
عرضا وهو ملك للبحر وامانة عند العبد
وله في بيع قبل الاجارة وجاز اعتاق
المشترى من الفاضل ببيع ان يجر

بيع

بيع الفاضل ببيع البين في العلم
قدره ووصفه كالمكيل والموزون مشتملا
والمرزوع كالشوب مينا طول وعرضه
ورقعة والمعدود متقايما فيصيح في
البسك المبيع لا في الحيوان واطرافه
وجلوده والجواهر ولا البصا وذرعا
مفتيين لم يدرفه وشروطه بيان

جنبه کبر و نوع کفیه و صفت کج و قد
واجله و اقله شهر و قدر راس المال فی
اللیک و الوزنی و العدوی و مکان القای
المسلم فی حمله مؤنه و قبض راس المال
قبل الافتراق شرط بقائه فلو کان
وینا و عینا بطل فی حصه الدین و لا
یحوز التصرف فی راس المال و المسلم قبل

القبض

القبض و الاستصناع باجل مسلم
تعامله و فی ولا و بلا اجل فیما تعامل
فیبيع فی غیر الصانع علی العمل و لا یزح
الامر من امره و المبیع یو عین العمل
فلو جاب یا صنفه غیره او هو قبل العقد
فاخذته صح و لا یتعین له بلا اختیار
فصح یو قبل رؤیه الامر و صح یبع

الملك والسياس علمت اولاد والدي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والحل
فهما كالخل وان شاء في عقدنا ودرهم
نشر فوق في ثوبه جل فهو له ان عدله
او كلفه والا فلا اخذوا عتبه ببار
المبايعات فصل الصرف بيع الثمن بالثمن
جساً بجس او بغير جنس بشرط التقابض

قبل

159
قبل الاقتراف وان وقع في البعض
صح فيه كما في انا الفضة وصار شركاً
وكذا في السيف لمجد ان حلفه طلته
بلا ضرر ويصرف القبط الى ثمنها ان
لم يقبض شيء بطل فيها وان لم يخلص
بطل **صلوات الله** هي تلك العقار
على شريه جراً بمثل ثمنه وثبت بقدر

رؤس الشفعا لا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالمشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا جري
فيه يسفن وطريق لا ينفذ ثم لجاري لا
صوبه في سكة اخرى وطلبها في مجلس
علمه بالمبيع وهو طلب موثبه ثم ينفذ
على طلبه عند العقار او ذى يده من المبيع

او مشتر فان اخر احد هما بطلت ثم لها
بطلب عند القاضي وبأخره شهر او بطل
عنده حملا وبه يفتى فاذا طلب الالف
في الخم فاق اقر بملك ما يشفع به وكل
عن الحلف على العلم بانه مالك او بر
الشفيع ثم باله عن الشراف فان اقر
او نكل عن الحلف وبر من الشفيع

ففي له بها فلزم احضار الثمن وحبس الدال
ولا يسمع البينة على بايع حتى يحضر
المشتري فيفصح بحضوره ويقضي الشفعة
والعهد على المبيع وللشفيع حيا
الرؤية والعيب والشرط المشتري
البرأة منه والقول للمشتري في الثمن
ومبينة الشفع احق من مبينة ولو

اوحي

ولو ادعى المشتري ثمنه وباعه اقل منه
اخذ بقوله قبل القبض بقول المشتري
بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادته
باقدمها في حط الكل بالكل وبالشرايين
مشي بمثله في غيره بقيمة الثمن ففي حقا
للقمار اخذ كل بقيمة الاخر وفي الثمن
موجب كمال وطلب في الحال واخذ

بعد الاجل وفيها المشتري وغرضه
وقيمة ما مقلوعين او كلف المشتري
قلعها ولست الا في بيع او هبة لغرض
ولا في شجر او ثمر يباع قصدا ولا في البيع
بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع القابل
الا بعد سقوطه في شجر ولا في رد الخيار
الا في خيار عيب لا قضا ولا لمن يملك

او بيع له او ضمنه الدرك بل لمن اشترى
او اشترى له ويطلبها تبديلا بعد البيع
لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفع
لا المشتري وبيع ما ينفع به قبل لقضا
وينفع حصة احد المشتري لا اجد لها
فالسلم شرطه فظهر شره اخره او شرط
بالف فظهر باقلا ومبني لا يقط الا

ان ظهر بغير قيمته الفاء واكثر من قيمته
هي لقين الحى الشايع وغلب فيها
الاقرار في المشي والباله في غيره فها
كل شريك حصته بغيره صاحبته لا منها
ونذب نصب فاسم يوزق من بيل المال
ليقسم بلا اجر وان نصب جرحه
على عدو الرسمى يجب كونه عدلا عالما

بها.

بها ولا لقين واحد ولا يشتر كلفهم
وقسم لطلب حديم ان انتفع كل بجهته
ولطلب في الكثير فقط ان لم ينتفع
الاخر لقله حصته ولم يقسم الا لطلبهم
ان تفر كل للقله ولا الجنب والفقير
والجواهر والحمام الا برضاهم وود
مشتركة او دار وضيقة او دار وحاجات

فيسم كل واحد ما وصحت بالتراضي الا
عند صنف واحد هم ويسم نقل يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شرأه او
ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن
لا حتى يرثوا على موته وعدوثة
ولا ان يرثوا انه معهم حتى يرثوا
انه لهم ولا ان كان شيء منه مع

الوارث

الوارث الطفل او الغائب لا يدخل
الدرهم في القسمة الا برضاهم وان
وقع ميسل يسيم او طريقه في آخر طرف
ان امكن والا فسحت وان اقربا
يستفادهم ادعى ان بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطاً صدق بالحق
وفسخت ان استحق بعض مثلاً

اشهاده
بشهادته

في الكل لا بعض حصته احد بما بل جميع
وحجت المهيبة في يكون هذا بعضا
من وارو هذا بعضا وخدمت عبدا
يوما وهذا يوما ككني بيت صغير
هذا العبد الاخر الاخر كما البيت
هي تملك عين بلا عوض وتصح لبيت
ونجست ونحوها وتيم بالقبض في مجليها

ولو بالاولى وبعده باذن ولا تصح
في شاع يقسم فان قسم وبسبب كذا
هيبة لبيت في ضرر ونحوه ولا دقيق
في بروا ان طمح وبسبب هيبة مامع
لمو هو بل نامته كهيبة الاب لطفه وقبضه
عاقلا وقبض من بريه هو موو الروح
للزوجته بعد الزفاف معتبر في هيبة

الاجنبى له وصح هبة اثنين وارلوا
وعك لا تصدق عشرة على غنيين
على فقرين وتصح الرجوع عنها ترضي
او حكم قاض وينوز ياوة متصد وتوث
اجدنى وعوض اضعف ليهن المومن
اجنبى وفروجهما عن ملك الموهوب
والزوجة وقت الهبة وقراءة المحرم

وهلاك

وهلاك الموهوب ضابطا بحروف
ومع خرقه وهو ينسج من الاصل لا
هبة للواهب بل بشرط العوض هبة
ابتداء فشرط قبضها وتبطل بالشروع
وبمع انتهاء فبشرط العيب المروية ثبت
الشفقة والابتنى الحمل وشرط
مالفد البيع بطلا وصحت الهبة

اعتق الجمل ثم وهبها صحت وان دُر
ثم وهبها وان صح العمرى وهى جعل
داره له مدة عمره بشرط ان يبردا اذا
مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبة
ان امت قبلك فى لك الصلة لا يصح
الا بالقبض لا فى شايع يقسم ولا نحو
فيها كذا **باب** الهبة وهى بيع نفع معلوم

بعض

بعض كذا دين او عين وبعلم ^{لنفع}
بذكر المدة وان طال لكس الوقف
لا يصح فوق ثلاث سنين وبذكر العمل
كصنع الثوب باثارة كنقل يد الى
ثم ولا تجب الاجرة بالعقد بل بمجملها
بشرط او باستيفاء النفع او التمكن منه
فتجب له ارقبضت ولم يكن لها يقط

بالنفس بقدر فوت تمكنه وللمو^ر طلب
 الاجرة للدار او الارض لكل يوم وللدار
 لكل مرحة وللقصاة والخطاة اذا
 تمت وللبخر بعد اخراج من التنوير فاذا
 احترق بعد ما خرج فله الاجرة وقيل لا
 ولا غرم فيها وللطنج بعد الغرق
 لضرب اللبس بعد اقامته ويجوز العين

للاجر

للاجر من خلط ملكه بها كالتصباغ
 فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر له
 بخلاف الحال لمن اطلق له العمل
 ان يعمل غره فان تبده لا اول اجر
 بل محي لبعاله انما بعضهم وجاب من بقي
 اجره بحسب وحاصل كتاب زر والى
 زيد باجر ان رده لموته فلا شيء له صحيح

استجاروا وادوا وكان بلا ذكر ما يعمل
وله كل عمل سوى موطن البناء والاستجار
ارض حتى يسمي ما يزرع فيه وليد ويكون
الارض خالية عن الذراع فان استجار
للبناء او الغرس صح فاذا انقضت المدة
بسلامة رخته الا ان لغرم المورق فيه
مفلوعا وتملكه بلا رضا المبتاع

نقص

نقص القلع الارض والا فبرضا او يرحى
بتركه فيكون البناء والغرس بهذا والا
رض لهذا والرطوبة كالشجر وضمه لخصه
بالزيادة على حمل فكر ان اطلاق وكل
القيمة ان لم يطبق يفقد شرط
تفقد البيع فتجب جبر المشا لبرادعا
المسمى صح اجاره وار كل شهر ثلثا

بيان المد في واحد فقط وفي كل شهر
يسكن في اوله وان سمي وال المد فذلك
والافوق العقد فان كان العقد
حين يهل اعتبر الالبية والافلايام
كالعدة وصح اجارة الحيم والحيم ^{نظم} و
باجر معين ويطعامها كسوتها وللد
وطئها لا في البيت المستأجر ولا في

لحام ظاهر فيهما او مرضت النكاح
ياذن لها الا ان كانت نكاحا ولا يهل
الصبى فيهما ان مرضت او حبت
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلا
طعامه ووسنته وعلى ابيه لاجرة وثمنها
فان ارضعت بلبن مشاة او غدت بطعام
ومضت المدة فلا اجر لها ولم يصح لعبا

كالاذان والاعامة وتعليم القرآن
ويفتي اليوم بجهتها ولا للمعاصي
كالغنا والنوح ولا العيب ولا الجار
المشاع الآمن الشريك ولا اجارة الر
ببعض قبيحة ونحوه ولا اجمع بين ا
الوقت والعمل فصل الاجير المشرى
يستحق الاجر بالعمل ولا ان يعمل للعا

كالقصار ونحوه ولا الضمة ما ملكه فريده
وان شرط عليه الفضيحة بل بعد الا لا
ان لم ينجا وز المعنا ووالاجير طاف
يستحق الاجرة بتسليم نفسه منه وان
لم يعمل كالاجير لشي الغنم ولا الضمة
ما ملكه في بده او بعلمه وان رد والاجر
بترديد العمل بحسب ما عمل وان رد

في عمل اليوم او غدا فلا يسجد في عمل
اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا يجاوز
على المسمى ولا ان فر بعد مستاجر للخدمة
الا ان شاء الله تعالى فيجب ان يخلو
كثير الدابة فلو اشفع بالمعيب او ازيل
العيب فخطب خبارة ونجيار الشطر والشرط
وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق به

بالعقد

بالعقد يكون وجع ضرر استوجب العمل
والحق دين لا يقضي الا بيمين ما اجره
وبغير ميثاقه عبد للخدمة مطلقا او في
المصر وافر اس ميثاقه وكان ليشتر فيه
وخطاؤه استاجر عبد الخطا فترك عمله
وبدأ مكثري الدابة في سفره بخلاف
المكثري وترك خطاؤه ميثاقه عبد

لنحيط بعمل في الصرف وبيع ما آجره ونفخ
بموت احد عاقلين ان عقد بالنفخ
فان عقد بالغير فلا كالوكيل والوصي
ومتولى الوقف ولو قال الغاصب
فرغها والآفاجرتها كل شهر كذا فكن
ولم يفرغ بجب المبيع وصح الاجارة
وفي سحر المزارعة والمباقة والوكالة

والكفا

والكفالة والمضاربة والقضاء والامانة
والالاية والوصية والطلاق ونفخ
والوقف مضافة الى المستقبل للبيع
واجارة وفيحة والقبضة والشركة
والهبة والكلام والرحمة والصليح
خبر حال وابرأ الدين العارية ^{كتاب} هي غلبت
نفع بلا عوض بائنه وكذا من غير طمأنينة

وتصح

ارضي وملكك على داني واخذ منك عبدك
وداري لك سكني وعمري لك سكني ورجع
المعيرتي شأ ولا يفهم بل التعديل منك ولا
بوجرفان اجربا فوطبت ضمنه المعير فلا
برجع على احد او المستاجر ويرجع على
موجه ان لم يعلم انه عارته ويعادله
خلف استعماله او لا ان لم يعلم ^{منشقا}

به وما لا يختلف ان عين وكذا الموجه
فنه استعماله اياه او اياه مستاجرهما مطلقا
يحل ويعيره ويركب ويركب غيره وآيا
فعل تعين ومنه غيره وان اطلق ^{تنفعا} الا
في الوقت والنوع استفع ما شأ الى
وقت شأ وان قيد ضمنه بالخلاف الى
فقط وكذا القيد الاجارة بنوع او قدر

ورد بها إلى اصطبل مالكمها أو مع عبده
أو أجرة من نهته أو مشاهرة أو مع
رئيسها أو عبده يقوم على رتبة أو لا يسلم
كروم متعار غير نفيس إلى دار مالكم بخلاف
رد الوديعة والمفوض إلى دار مالكمها
وعارية التقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وصح إعاره الأرض

للبناء

للبناء والفرس ولا أن يرجع ويكلف
قلعها وضمة بالنقص بالقلع أن قسما
ورجع قبل وكرة الرجوع قبل ولو أعار
للزراعة لا يأخذ حتى يجرد وقت أو لا
وأجرة رد المبتاع والمبتاع المقتضى
على المبتاع والمؤجر والمفوض كتاب
بإمانت تركت للخط وضمانها

كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وله
نهي ولي غيرها عند عدم الشهادة والخوف
ولو حفظ الغير لم يضمن الا اذا خاف لحرق
او الفرق فوضعها عند جاره او فملك
او عرفان حبسها طلبت بها قاذرة على
التسليم او مجردها او خلط بها له حتى لا يتغير
او لغدي فليس كسب او حفظ في دار امر

به في غيرها او جهلها عند الموت فممنون
ازال القدي زال ضحا وان اختلطت
بلا فعل الشر كالا بدفع الى احد المودعين
فقط بغيت الاخر والا حد المودعين
وفعلها الى الاخر فيما لا يقسم ونصفها
فيما يقسم وضمنه وادفع الكل لا قابض ولا
اعتبار للنهر من الدفع الى من لا بد منه

الحفظ

حفظه ومع فريته من دارا الى ان
يكون له خلل ظاهر ولو اودع
المودع فهلك ضمن الاول ولو اودع
القاصب ضمنه ايا شاكى القاصب هو خذ
مال مستقوم محررا علنا بلا اذن مالك
يزيل يده فلا خصبة العقار حتى لو ملك
فريده لا يضر وما نقص بفعله يضره

العبد

العبد خصب لا جلوده على الباطن وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قايمة والغرم
بالكس ويجب المثل في المثل ما لم يكن مورا
لمورون والورد المتقارب فالن
نقطع المثل بقيمة يوم يتحصن وفي غير
المثل قيمة يوم القصب لعدد المتفاوت
فان اودع المملوك خمس حتى يعلم انه
لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل اقول

فيه للمفاسد ان يفهم محنة الربادة فان
 ظهر وقته اكثر وقد ضمه بقوله اخذه ملك
 وروبد له واما في النزال وان ضمه بقوله
 فهو للمفاسد ان اجر المفوض او
 مانت او ربح بالتصرف فيهما التصديق
 الا ان يكونا وراهم او دناير لم يشترط
 او ارشاد ولقد غيرت الى ان غضب
 فغيره فزال السبب واخطم من فوه ضمنه

وملكه

وملكه بلا حل قبل او ابد له كدج شاة
 وطنجها وجعل صفرا نأ بخلاف الجرين
 فمهما تملكك بلا شيء ولو خرق ثوبا
 وقوت بعض العين او بعض نفوس طرحة
 المالك عليه اخذ قيمته او اخذه وضمنه
 نقصا وفراخق البسر ضمنه فانقص
 بني في ارض غيره او غرس امره بغيره

وللأهل أن يبيعوا قيمته بغيره
بقوله أن نقصت به وإن أحرمت
ضمنه أبيض وأخذة ومخرج ما زاد الصبح
وإن يتوهم أبيض وأخذة ولا شيء
للفاصل أن يبيع أو عتق ثم ضمن نقده
البيع لا العتق وزايد الغصب متضمنة
أو منفصلة لا يضمن إلا بملك الآباء

ضمنه

أو لمنع بعد الطلب ضمن المبيع وخبره
ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف المبيع
والمنفصل المعروف فحب قيمته لا الله
ومن حل قبل عبده وفتح قفص طائر
لا يضمن ومن سعى لغير حق أو قال مع
حاكم لغرم أنه وجد مالا فغرمه يضمن
كتاب الميراث هو ميراث ما لم يتقوّم بحق

يمكن اخذ منه كالدين ويتقيد بما
 وقبل ويترجم ان سيم محورا مفرغا متساويا
 والتحلية تسليم كمال السبع وضمنه باقل
 من قيمة ومن الدين فلو يملك سيم
 بقط دينة وان كان قيمة اكثر بافضل
 امانته وفراقل بقط دينة بقدره
 رجع المترين بالفضل ويحفظ كالدين

وان

وان تعدى ضمنه كالغصب ولا يصح فيها
 رهن واجارة واعارة وايداع وفي
 المؤجر الاول فقط وفي الموار الاول
 ولا يطل الرهن لو فعل لكن ليس كما مر
 وجعل الخاتم في الختم تعدد في اصبع
 اخرى حفظ واذا طلبت به امر باحضار
 رهنه الا اذا وضع عند عدل مسلم

مودع
 موجز الرهن فقط
 عاريت رهن مؤجر
 رهن مودع قال ابن
 شوارب رهن رهن

كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير بلد
لنقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل عليه
مؤن حفظه وعلى الراهن مؤن نفقة
وجعل الابق ومداوة الجرح منقبة على
المضمو والامانة فصل لايح من
وخر على كل دونه ودرج ارض او ثلها
دونها والحر وفروء ولا بالامانة

والمبيع في يد البائع والقصاص من
بوعين مضمو بالمثل او بالقيمة وبالدين
ولو موعود ابا ان رهن ليقضه كذا
فمكة في يد المراه عليه بما وعد وبر
المال السليم وثمن الصرف والمبيع فيه فان
هلك في المحاسن فقد اخذ حقه فان فرق
قبل نقد وملك لطل او تم يقبض عدل

شرط وضعه عنده فلا اخذ لاحدي
 منه وبلكه موهيك من فان وكل ^{لعدل}
 او غيره ببيع صح فان شرط في المهرين
 لم يغزل بالغزل وبموت احد الابوين
 الوكيل فاذا حصل الاجل والراس او
 وارثه غاب بغير الوكيل على ^{الوكيل} البيع با
 خصوصية غاب موكله واباها واذا

باع

باع العدل فالتهم من فربلكه كرهلكه
 فصل وقف بيع الراهن رهنه ان جاب
 مرته رهنه او قضي دينه نفذ وصار ثمنه
 رهنا وان لم يجز وبيع لا يفسخ في
 الاصح وصبر لثمنه الى فك الراهن
 او رفع الى لقاضي يفسخ وبيع عتقه
 وتدبره واستلوه رهنه فان فعلها

محل الاجل

غنيافي دينه حالا اخذ الدين وفي
الموجبل قيمه رسا الى جلد فان فعلها
موجب في القوي سعي فاقول في قيمه
من الدين ورجع على سيد غنيافي
اختيه سعي وكل الدين ولا رجوع
انلا في دينه كاختيه غنيافي واجنبى
انلفه ضمنه مرتبه وكان رسا موه

اعاره

اعاره مرتبه راسه او احد سجايا
صاحبه آخر سقط ضمانه وكل منهما
يروده رسا وان مات للرأس قبل
فالمرتبى احدى من موفاته ومرتبه
باستعمال رسته ان يلك قبل عمله او بعد
ضمن كالتسليم وجمال عمله لا وضح
شئ ليس فان اطلق او قيد على

فان وافق خالف وبك فصح القيمة
وان وافق وبك فقد روين اوفاه
منه ولا يمتنع المترين اوافق المير
وفك رهنه ورجع على الراهن ولو بك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فك لا يفي
وجبات الراهن على الراهن مضمونه
وجباية المترين سقط من دينه بقدر

وجبت

وجبات الراهن عليهما وعلى مالهما
هدونا الراهن من لكن بهلك الاشياء
وان بلك الاصل وبقي هو فك يقط
لقيم الدين على قيمة يوم الفك وقيمة
الاصل يوم القبض وتقط حصه الا
صل وتبدل الراهن والزيادة فيصبح
وفي الدين لا ولو بك الراهن بعد

هكذا لا شيء لا بعد القبض والصلح او
الحالة فيرد ما قبض ويطلق الحوائج
وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم
هلك المرء هلك بالدين ككتاب الكفالت
ثم دمه الى دمه الاصل في المطالبة
لا في الدين هو الاصح وهي اما بالنفس
وتنوقد كنفلت بنفله وبما صح في

الطلاق اليه وكذا البضنة او على او
او انا به زعيم او قبيل ولا جبر عليها في
حد وقصاص في برفه احضار المكفول
مطلقا او موقوف عتق ان طلب المكفول
فان لم يحضر حله الحاكم ويرأى من
كفله وتبليغ حيث يمكنه من خاصية
وتبليغه في هذا وان شره عليه

القاضي وان مات المكفول له فلو
اروارته مطالبته وان كفله نفسه
على انه ان لم يوافق به غدا فعليه المال
صح قال لم يسلم غدا ضمنه المال ولم يبرأ
عنه كفالة بالنفس وان مات المكفول
عنه ضمنه المال واما بالمال فيصح وان
جهل المكفول به او اصرح دينه نحو

كالد

بمالك عليه او بايدركك في هذا البيع
او علق كفالة بشئ طلاقا نحو ما بيعت
فلانا او ما ذابك عليه او ما غصبك
فعلى وان علق بغيره الشئ طلاقا
هبت الرمي وان كفله بمالك عليه
ما قامت به يتيه وان لم يقم فالقول
بلك فيل في صدق الاصيل في الزيد على

نفي فقط واذ اطلب اليه اين احد هما فله
مطالبة الآخر ويصح بامر الاصيل ولا
امر فانه امر رجع به عليه بعد اذاه
وان لو لم لازم اصيله وان حبس
وابراه وما جده شري الى الكفيل لا
وان صالح الكفيل عنه الف على فانه
رجع بها وعلى حبس فرفا فوه

موجب

موجب لكفالة لا يبر الاصيل ولا
يصح تعليق البراة عندها بشرك
البراة ولا الكفالة بالحدود وقصا
وبالمبيع بخلاف الثمن ولا بالمهر
وبالامانة ناس كالوديقه ولها
والاستاجر وعمال المضاربة والشركة
وبالكل على دابة مستأجرة معينة

و بخد مت عبد کذا و غنمیت مفلس
و بلا قبول الطالب فی الجپس الا اذا
کفل غنم مورثه فی مرضه مع عیبه غنم
و بال لکتابه و العهده و الحلام و لا
ضمان المضارب الثمن لرب المال و لو
کیل یا لبيع لموکل واحد البالبعین
حقت صاحب من ثمن عبد یا عاهه ^{لصفه}

و مح

و مح ضمان اطراح و النوايب و القیمة
و ان کانت لغير حق و مال لا یجب علی
عبد حتی یعق حال علی من کفله مطلقا
و بطل الدعوی ضامی الذکر و شاهد
کتب شهید بذک علی صک و کتب فیہ
باع ملکه بخلاف شاهد کتب شهید علی
اقرار العاقدین کتبات الحاکم ای اثبات

دين على آخر مع عدم الدين على كل
بعد فهي بشرط عدم برأته كفاية وهذه
بشرط برأته الاصيل حواله وليصح
بلا دين للمحتاج على المحيل به وبشرط
ورضى المحتال عليه في غير المحيل من الدين
الا ان يتوى بموت المحتال عليه
او خلفه من الحواله لا يثبت عليها وقال

وبان فلي القاضى وليصح برأته على
المحتاج عليه بدراهم الوديعه ويرأ
بمهل الكفايه المقصود ولم يرأ بمهل الكفايه
عليه فلا يطالب الى المحتال وفي المطلق
للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل باخذها
عليه وعنده وبكره البفجه وى
اقراض سقوط خطا الطريق والوكالة

في تفويض التصرف الى غيره وشرط ان
يملك الموكل ويعقد الوكيل ويقبض
في بيع توكيل الحر البائع او المأذون
مثلها وصبي عاقل او عبد احمق
ويرجع الحقوق الى موكلها بكل ما
يعقد بنفسه باخصوص في كل حق و
بالفائه واستيفائه الا فرجده وقصا

بقيته

بقيته موكله ويرجع الحقوق الى
الوكيل في بيع وشراء وجارة وصح
عن اقرار فسيم المبيع ويقبضه من
مبيوه وعليه من مشربه ونجاسه و
نجاسه في الاستحقاق والعيب وفي
شفقة ما اشترى وهو في بدو
الملك للموكل ابتداء فلا يعق قريبا

وكيل شره والى الموكل في الحكم و
خلع وصليح عن الكار او دم محمد وثق
على مال وكتابتة ولتصدق وسببه
واعارة وايداع ورهن واقراض
فلا يطالب وكيل الزوجه بالمهر ولا
وكيلها بتسليمها ببدل الخلع ولا
منع الثمن من موكل باليه قال دفع

اليه

اليه ولم يطالب الوكيل ثانيا
ولا يصح بيع الوكيل وشره ممن يرو
شهادته ولا يصح بيع الوكيل بما قل
او كثر والعروض والنسب وبيع
نصف ما وكل ببيعه وبيع اخذه رهن
او كفيل بالثمن فلا يضمن ان ضاع
في يده او تولى ما على الكفيل وليقيد

٤
شرا الوكيل مثل القيمة وزيادة ثقبان
فيها وهي ما قوم به مقوم وتوقف شرا نصف
نصف ما وكل شرا على الشرا الباقي
ولو رد مبيع على وكيل بعينه على امر
الا وكيل اقر بعينه بحدث ولزمه ذلك
والن باع نأ وقال قد اطلق الامر
فقال امرتك بنقد صدق الامر وفي

لمضاربة

المضاربة المضارب لا يبيع لغيره احد
الوكيلين وحده الا في خصوصه ورد
ووليته وقضائين وطلاق وشق لم
يعوضا ولا يبيع بيع عبدا او مكاتب
ذمي على صغيره المبيع وشراؤه والا شرا
الطعام على البر في دراهم كسرة وعلى الخبز
في قديته وعلى الدقيق في متوسط

وفي متخذ الولية على الجبر والامر شر
 حمار يصيح ودار ال ذكر ثمنها ومحلها
 وشئ علم جنس من وجه وذكر ثمن عاين
 نوعا لا ان فحش جهالة جنس كالرفق
 والشوب والدابة وصدق الوكيل في ثمن
 عبد الامر وقال الامر بل لنفك ان
 وضع الامر الثمن قال لا فالامر والوكيل

حبس

حبس لمبيع من امره لقبض ثمنه وان
 لم يدفع فان ملك بعد الحبس سقط الثمن
 وليس للوكيل بشرع عاين شره لنفقه
 فان شري بخلاف جنس سمى وقع له
فصل للوكيل بالخصومة القبض ويعتق
 الا ان يخلافه وللوكيل بقبض الدين
 بالخصومة لا القبض لعين ويقصر به ^{الوكيل}

بقبض العبد ونقل المرة ان اقام ارجله
على العتق والطلاق بلا شبهة وصح
اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا
عند غيره وللولي الموكل غزل وكيد
وقف على علمه وتبطل الوكالة بموت حده
وجنونه مطبقا ولجأه بدار الحرب متدا
وكذا العجزة موكل مكاتباً ومجره ماؤنا

والمرء

وافتراق الشراكين وان لم يعلم به
كيدهم وتصرف الموكل فيما وكل به
بغير ضرر بان شركة ملك هي ان يملك
شأن عينا وكل كاجبي في مال صاحبه
وشركة عقد وكنها الايجاب والقبول
وشرطها ان لا يعين لاحد وراهم من
المرج وي اربعة اوجه مفاوضة وهي

شركة متباوين مالا وصريتا وتفي
 الوكالات والكفالات وشترى كل واحد
 لها الاطعم اهله وكسوتهم وكل دين لهم
 احد بما يصح فيه شركة كالتجارة ونحوها
 الاخر والورث احد بما يصح فيه
 شركة وقبض صائر عتاقا وفي العود
 والعقار بقى مفاوضه وعقار وهو شركة

او وبت

في كل تجارة او في نوع منها وتصح
 ماله ومع فضل مال احد بما وثب وى
 ما بينهما مع تفاوت الربح وكون احد
 ورأى والآخر دانيرو بلا خبط وكل
 ثمة مشريه لا غير ثم رجع على شركة بحصة
 ان اداه ماله ولا تصح الا بالنقد
 والفلوس لنافقة والتمير والنقرة

تعاملوا الناس بهما وبالعرض بعد
ان يباع كل نصف عرض نصف عرض
والآخر هلاك المال احد ما قبل
يفيد وعلى صاحب قبل الخط في بينهما
بكم بعد الخط عليهما الكل من شرعي
مفاوضة وغنا ان يبيع ويودع نصف
ويؤكل والمال فريده امانة وشركة نصف

ونصف

والتقبل هي ان يشتركا الصانعان
كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا
العمل باجر بينهما وصحت ان شرط
لعمل نصفين والمال اثلاثا ولم يعم كلا
عمل قبل احد هما ويطالب الآخر ويصح
الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احد
ونشركه الوجهه وهي ان يشتركا بلاما

بشتر بالوجوهها ويبعافقها مفاضة
ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر
شرطا مناصفة المشتري او مثالثة
فالبرج كذا لك بشرط الفضل باطل
ولا يصح الشك في اخذ المباشرة
بمن اخذها ونصف ان اخذها
للمعين وصاحب القعدة اجر المشي ولا

يراد

يراد على نصف القيمة عند ابي يوسف
خلاف المحمد والرجح في الفايضة
قدرا للمال وبطل بالموت والجنون
والسحاق ولم يترك حدي مال الاخر
بلا اذنه قال اذن كل فادبا ولا ضم
الثاني وان ادبا مواضع كل فبط
كأن المسمى عقد الشك في الرجح بال

رجل وعمل من آخره وى ابداح اولاد
توكيل عند عمله وشركة ان ربح وخسب
خالف في بضاعت ان شرط كل الربح
للمالك في قرض ان شرط للمضارب وحده
فان يفسد ان وفد فلا ربح له بل اجر عمله
ربح او لا يبر او على ما شرط خلافاً لما
ولا يضمن المال فيها كى في الصحة ولا

اولا

نصح

نصح الابال نصح به الشركة وتبديل الى
المضارب وشيوخ المرح بينهم للمضارب
في مطلقه ان يبيع بنقد ونسيه الابال
لم يبره ان يشتري ولو كل بهما وبها
ويبضع ولورب المال ولا يفسد
ولو ربح ويرهن ويرهن ولو جرد
وتجمل ما يضمن على الابال والاخر ولا

ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك
ولا يضارب ولا يخطب بالمال الا باذن
او باعمل برأى فلو قيل هذا وقصر
او حمل بالبرع بخلاف ما اذا صبوا
ولا يجاوز بلد او يسلو ووقفا وشخصا
عنه المالك فان جاوز ضمن ولا رجوع
يزوج عبدا او امرأه ولا يشتري من يعق

على رب المال فلو شري فله مضارب
ولا من يعق عليه كالمهرج وفعل
ضمنه وان لم يكن ربح صح ونفقة مضار
عمل في مصر في حاله وفي سفره طاعة شرع
وكسوته واجرة خادمه ونخل ثيابه وكسوته
كراهية شرأ وعنفه من مالها بالمعروف
وضمنه الفضل وما دونه بغير قيد ولا

ولا بيت باهله كالسفر فالرجح عند
الملك بالنقود ثم قبله لباقي وان
وقع المصائب مضارته بلا اذن ضمنه
عند عمل الثاني وقبل عند رجوعه
شرط العبد ملك شئ يعمل مع المصائب
ويقبل بموت احدى والحق المالك منه
ولا يقول حتى يعلم بقوله فلو علم به فليج

عروضها

عروضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
نقص من جنس ايسر له ويبدل خلافيه
ولو افرقا وفي المال دين ثمر بطيئة
كان ربح والا يوكل المالك وكذا ربح
الوكلاء والبائع واسم ربحه ان عليه
وما يملك صرف الى الرجح او لا والقال
الملك عنت نوعا صدق المضار

ان يجد وان ادعى كل نوعا صدق
الملك وكذا ان قال البضاعة او دونه
وقال ذواليد مضاربة او قرض ^{الملك} كالمضاربة
هي عقد الزرع ببعض الخارج والصح
عند انخافه وصحت عندهما وبه يفتى
بشرط صلاحية الارض للزرع وولاية
العاقدين وذكر المدة ورتب البذر و

ج

وجبة وقسط الاخر والتخمين بين الارض
والعامل وشيوخ الحنفية في شرط
ما ينافيه كرفع البذر او الخارج لم
الباقى وكذا ان اشترط التبن لغير
البذر وصح للاخر او لم يتعرض للصح
الا ان يكون الارض والبذر لاحد
والبقر والعمل للاخر والارض لعمل

له والبقاء لاخر واوضحه فالحاربه
على الشر ولا شيء للعامل ان لم يخرج
ويخرج من ابي عن المضي الارب البذر فان
ابي بعد ما كرس العامل يحكي ليس في
والان قد فالحاربه لرب البذر ولا
اجر المشي ولا يراى على ما شرط وتبطل
بموت احدهما وتفسخ دين محو

الى

الى بهما فان مضت المدة ولم يدر
الذرع فعلى العامل اجر مثل نصيب الارض
حتى يدر في نفقة الزرع عليها
كاجر الحما ونحوه وان شرط على
صح عند ابي يوسف وبه يفتي ^{المعاني} فصل
في دفع الشجر الى المصيلح يخرج من ثمره
وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر

المدة واقع على أول ثم يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا
يخرج الثمر فيها ليفيد بخلاف مقد
يخرج وقد لا يخرج قال لم يخرج فيها
فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك
الثمر وقت العقد كالمراعة قال مات
احدهما والثمر لم يلقم العامل عليه

او وارش

او وارش ولا تفسح الا البذر وكونه
العامل مريضاً لا يقدر على العمل او يفت
يخاف على نفسه او ثمره خذرو دفع
فضاً للبغرس و يكون الارض والشجر
بينهما لا يصح فللعامل ثمة خروجه
عند ربها **الحق** ارض بر النفع لا القطع
مائها ونحوه لا يعرف بعينه من العام

لا يسمع صوت من اقصى من احيا ملكه
الى اذن له الامم ومن حجر ارضا ولم
يعمر ثلاث حجج دفعا الامم الى خه
ومن حفر براقي موات بالاذن فله
حريمها للعطش والناجح الربون
ذراعاً من كل جانب والاصح للعين
خمسة كذا لك ومنع غيره فيه قال

حفر

حفر في مشهاده فله حريم من ثلاثة جوار
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها لا حريم
لله كتاب الشرب نصب الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم ولكل حيها
وحتى سقى الدواب ان لم يخف حريم
النهر في كل عالم بحرنا وحق الشرب
ونصب لرحى الا اذا ضرب العامة

او خص النهر لغيره اى دخل في المقاسم
وكرى النهر لم يملك من بيت المال فانه
لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكرى نهر
ملك على يد من اعلاه ومن جاوره
من ارضه برى وحق دعوى الشرب
بلا ارض وان اضم قوم في شرب
بينهم قسم بقدر ارضهم ومنع الاعلا

من يكر

له

من يكر النهر وان يشرب بدونه
بتراضهم وكل منهم من نصب الترحى
ونحوه الا في ملكه بحيث لا يضر بها
ولا بالى ومن الترخى كما كان قديما
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
ولا يباع بلا ارض الا عند شايخ
بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى

من شرب غيره يفيء لامن يقي ارضه
فترت ارض جاره كتاب ^{العين} الوقف هو حبس
على ملك الواقف والصدقة بالمنفعة
كالعارية وعندنا هو حبس على ملك
تعا فلا يزيل ملك المالك عند الجحفة
الا ان يكون بحكم حاكم والا في سجن
بني وافر بطريقه واذن للناس

الصلو

بالصلوة فيه وصلى واحدا وعند محمد
الى المتولى وقبضه شرط وعند ابو يوسف
ينزل بنفس القول فصم عند وقف
المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه
وشرطه ان يستبدل ارضا اخرى
اذا شاء وترك كرم صرف مؤبدا
النفع صرف الى الفقراء ومع عند محمد

وقف منقول فيه لقائل المصحف و
نحوه وعليه الفتى ولا يملك الوقف ولا يملك
لكن يجوز قبضه المثلث عند استيفائه
ويبدأ من ارتفاع الوقف لمعناه
ان وقف على الفقراء وان وقف على
معين وآخره على الفقراء فهي على ما
قال المتبع او كان فقيراً آخره العلم

وحمز

وحمز باجزة ثم رده الى مصرفه ولقظه
يصرف الى عمارته او ينفق لوقت الحاجة
اليها وان تصرفه اليها يبيع وصرفه
ثم الى الاقسام بين مصارفه
كتاب الاستيعاب ما كره حرام عند حمزة ولم
يلفظ به لعدم القاطع وعند سائر
الحرام اقرب لاكل فرض ان دفع

به هلاكه وما جور عليه ان لم يكن من صلوات
ومن صوة ومبدأ الى شيع ليزيد قوته
وحرر قوته الا لقصد قوة صوم الغد
اولئلا يستحي ضيفه وحل استحي ^{المقضي}
متقيا موضع الفضة والاحياء لا
الذهب والفضة للرجال الا خاتم ^{منقطة}
وحديثه فيها ومبها وفيها

ولا يتهم

ولا يتهم بجد يد وصفه وجر ولا يلبس
رجل حوير الا قدر اربعة اصابع و
يتوسطه يد ولفرته ويدبش بدأ
ابرشيم وحملة غيره وعك في الحرب
فقط وكره البابس لصبي فمبا او حرك
وينظر الرجل في الرجل والمرء من مرة
والرجل سوي ما بين اليه في الكثرة

ومن محرمة وامته غيره الى ما وارا
الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبية
والبيدة الى الوجه والكفين وشط
الام من غير الشهوة الا عند الضرورة
كالقضاء والشهادة واراوا لكاه
والشرا والمداوة الى وتطر الى مو
ضيع المرض بقدر الضرورة والحصى

ونحوه كالنفل والى كل اعضاء من محل
بينهم الوطى وما حل نظرة حل واذا
حدثت منك امه ولو بكرة او مشربة
من الايطا حرم وطها ودوا عيه حتى
يستبرئ بحضته بعد القبض فيمنه تحيض
وشهر في ذات شهر ويوضع الحمل في
الحامل ورخص حيلة استقاطان

علم عدم وطى باليهما فبذل الطهر وهي
ان لم يكن تحت حرة ان ينكحها ثم انكحها
وان كانت ان ينكحها لا غرم لشي
او يقبض ثم يطلق ومن فعل شهوة
احدى كواخي الوطى بامته لا يجتمع
لها حرم عليه وطئها بدوا عية
بحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وطئ

في زرا

في زرا واحد وكره بيع الفذرة خاصة
وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع
السرقة وخصا البهايم لا الاذى
وانزا حمير على الخيل وسفر الامة
وام الولد بلا محرم وبيع العير
متخذة ضم وكره استئجار الخصى وقرص
البقال شيئا ياخذ منه ماشا ولفل

بالنرد والشرخ والفناء وكل ليهو
وجعل الفلح في عنق عبده بخلاف تقصيد
واحتكار قوت البشر في يد لغيره
لاغت رضى و محبوبة في يد آخر
وكره تيسر الحاكم الا اذا لود الارباب
من القيمة فاحشاً وقبل قول فرد
كيف ما كان فراموا مثلاً فان قل

كافر

كافر شري اللحم من مسلم او كتابي
حل كل واحد من مجوسى حرم وشطر العدل
في الدنيا كالتجر عن نجاسة الماء في
الفايق والبيوت تحرى كتاب الله
صرم الحزوبى النى منها غيب في اعلا
واشد وقذف بالذبد وان قلته
كالطلأ وهو ما غيب فطنج قد قبل

من شدة غلظتها بحسبها وتقيح التمر
أي السكر وتقيح الذهب نبيذ أو غلظتها
واشدت وحرته الحمر أقوى فيكفر
مستحلبها وحل المثلث أو الغني
مشتد ونبيذ التمر والذهب مطبوعاً
أو في طبعه وإن اشتد أو شرب لم
يسكر بل أنبت لهو وطرب الخلبان

ونبيذ

ونبيذ العسل والبن والبر والشعر
والزرة وإن لم يطبخ بالهوى وطرب
وخل الحمر ولو بعلاج والانتباه في
الدبا والحم والمرفق وحرم شرب
در داء الحمر والانتباه ولا يجدت
بلا سكر كالتبج حرم وبخه لم ينزف
كوة فزرة جرحه إن كان من السكر

والاختيار في بيع بين الحلق والمالقة
وعروقه الحقوق والمرى والودي جانبا
وحل لقطع اى ثلث منها فلم يجوز فوق
الفقرة وقيل يجوز لكل ما فيه هذا الا
سنا وظرفا قايما بين وكراهة الجمع
والسنة قبل ان يبرء من التعذيب
فائدة وشروط كون الذابح مسلما او

كتبا

كتبا بيا ولو حربيا او مرندا او مجنونا
او صبيا لعقل ولبط او اقلق او
اخرى لا من الكتاب له ومرندا او ترك
تسمية عمره والى نسي صح وحرمان
عطف على اسم اقدم غيره نحو لم قد
واسم فلان وكراهة ان وصل ولم يعطف
انحو باسم اقدم الله لم تقبل في فلان

ووصل الى فصل صورة او معنى كما الدعا
قبل الاضجاع والتسمية ونذبح
الابل وكرد ذبحها وفر البقر والغنم على
كفي الجرح فلم توحش وليقط في
ولم يكن ذبحه لا فرصيد استأنس ولا
يجل جنين ميت وجد فربطن امره ولا
ذوناب وخذ من سبع او طير ولا

الحشرت

الحشرت وحمير الابلية والبغل والخل
عند الخيفة والصبغ واليربوع وال
بيع لبيع الذب كل الجيف ولا فرجوا
ما نى سوى الپسك لم لطيف وصل طرا
والنواع الپسك وخراب النرج والفق
والارب معها كتاب التبيشة من فرد
او بقرة او بقرة منه الى سبق الى لم

ليس اقل من سبع وقيسم للحم ورنالا
جزافا الا اذا ضم مو من الكا والوجد
وصح شراك يست في بقرة مشربة لاجبة
وز قبل الشرا حرب وبقرة الاب الكو
من مال طفل غني فيا كل الطفل منه
وما بقي يترك ما يتفق بعينه واول
وقتها بعد صدق العيد ذبح في

مصر

مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح
في غيره قبل غروب من اليوم الثالث
واختبر الاخير للفقر وضده والولاية
والموت وكرة الذبح في الليل ويقطع
النادر وفقر شري لاجبة تبصدها
حيث والغني تبصدها قيمتها شري او
وصح الجذخ من الضال والشنى

فصاعدا من غير وهو ابن حواري
من الفضائل وهو حواري من ابي
وحميد من الابل ويذبح الثور والحمير
والخمر لا البعوض ولا العواجل لا تمشي
الى المنك وما ذهب اكثر من ثلث زناها
او عنيها او اليها او ذنبها وان قاتل
احد سبعه وقال ورثته اذ يحل عنه

وعنكم

180
وعنكم حج كبقرة عن كبقرة ومنقحة ورا
وان كان احدكم كافرا او مريدا للجم
ويأكل منها ويؤكل لبوسه بنو
نذبا تصدق بثلثها ونكره لذرعيال
نوسعة عليهم والذبح بيده الى حسن
موالا امر غيره وكرو في كتابي ونصدقا
بجلدها او ليعمل الله او يبدل ما يشق

بأنه قيا قال ببيع بغير ذلك تبصير فاشتمل
ولو غلط المثال وزج كل شاة صابة
مع بلا غم والتضحية شاة الفصلا
الوديعه وضمها ^{الصبي} كجمل صيد كل ذي
ناب ومخيط بشرط علمها جرهمها ارسل
مسلم او كناية بسميا على الممتنع من حوش
بوكل وال لا يشرك المعلم مالا بكل صفة

ولا

ولا الطول وقفته بعد الارسل والعلم
المعلم ترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع
البازي بدعاه فان اكل بعد تركه غل
تبيين جهله فلا يوكل ما قد صاوت في
في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم بشرط
الحل بالرمي التسمية والجرع واللا
لقد خسر طلبه لان غاب متحاشا لهم

فان ادرك المرسل او الهوى حيا زكاه وان
نكرها عدا حرم كما اذا قتل معراض بعرضه
او بندقه ثقيله ذات حيا او رمى فوق
في ماء او على سطح ثم على الارض ويقبر التمر
بحر في المبرسل ولو اجتمعوا من مسلم ومجوس
بشيء لعنهم الله الربا والخذل والخمار وال
اليه حل صدر رمى فقطع عضو منه لا

لا العضو ان قطع اغلاها واكثره مع حجر
او قطع نصفه واكثره او قد نصفين
اكل كل واحد ان رمى صيده فواه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمة الثاني له فينه مجروحاً
ان كان الاول شحنة والا فالثاني حل
اكله ويصا بالبوكل لحمه وما لا بوكل
واللقطة والالبق رفو احب ان خيف

١٨٨
بذلك يجب كاللفظة وهو صرا لا يحجزه
ونفقة وجناته في بيت المال وارشه له
بوخذ من آخذه ويثبت نسبه مخ به عديه
كان رجلين او مئى نصف منهنى علته
به او عبدا وكان حرا وزميا وكان مبسلا
ان لم يكن فرمهم وما شذ عليه صرف
الدية للامتنعة قبض منه ونسبه وحرفه

لا انكاحه

١٨٩
لا انكاحه ولا تصرف ماله ولا اجارته ولا
اللفظة امانته ان تشهد على آخذه ليردها
على ربها والا ضمن ان يجد الى لك آخذه للرد
وعرفت فرمهم وجده فرمهم مع مدة
لا يطلب بعد با وما لا يبقى الى ان يخاف
فده ثم تصدق فم جاريتها اجاره او
ضمنه الاخذ وما النفق بلا اذن حاكم برع

و بادنه دين على رتبهما و اجر الفاضل ما
منفق و المنفق عليها لا يبق و مالا ^{منفق}
اول بالانفاق ان كان اصلح والا با
وللمنفق جسمها خذ النفقة فان ملك
بعد الجس سقطت فان بين مدّ حصل
الدفع ولا يجب بلا حجة و يتفع بها فقير
ولا انصرف ولو كان على اصل و غيره

وہ

وخریب و نذر خدای ابق لمن قوی علیه
و ترک الضال فیل حسب المراده من متد
سفر الی بونه و ربما وان لم یعد لها ان
انه اخذه لرد و من اقل منها بقطه
البق منه لم یضم فان لم یشهد فلا شیء
له و ضم الی البق منه کتاب المفقود هو غایب
لم یدر اثره فی فرقی نفی فلا تنکح عری

مجلس ششم در باب بیعت و بیعت

الحمد لله رب العالمين

ولا يقبله ولا يقبله اجماعاً او يقبله
القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله
ويبيع ما يخاف فداؤه ويفوق على ولده
والبويه وعربه ميت فرحت بغيره فلا يرث
من بغيره اتي بوقف قط في مال موثر
تسعين سنة قال طهر حياً فذرك
وبعد ما يحكم بموته فماله يوم تمت المدة

فقد

فقد عثر له الموت ويقسم ماله بين من يرث
الآن وفي مال بغيره من حين فقده فبر ما
وقف له الى من يرث الغير عند موته ^{كتاب}
ابله الى الشهادة ويصح من القايض لكن
لا يقبل ولا يقبل ولو سبق العدل لغفل
وقيل يغفل ومن اخذه بالرشوة لا يقبل ^{ضماً}
ولا اجتهاد شرطاً ولا ولو تيه ولا لطلب

وَأَمَّا بِدُخْلٍ مِنْ شَيْءٍ عَدْلٍ وَمِنْ قَدْرٍ
وَلَوْ أَنَّ قَاضٍ قَبْلَهُ وَلَا يَجْعَلُ فِي الْحَبْسِ
الْمَعْرُوفِ وَكَذَا فِي غَدَةِ الْوَقْفِ وَالْوَدْعَةِ
إِلَّا إِذَا أَمَرُوا بِالْيَدِّ بِالسَّيْلِمْ وَلَقَرَضَ
مَالِ السَّيِّمِ وَالْجَامِعِ أَوَّلَى جُلُوبِ الظَّاهِرِ
وَلَا يَقْبَلُ بِهِ إِلَّا مَنْ ذِي حَرَمٍ وَمَنْ
اعْتَادَ مَهَادَاتِهِ قَدْ أَعْتَدَ أَفْأَلُ الْمَكِينِ

خصونه

الا

خَصُونَهُ وَلَا يَحْفَرُهُ دَعْوَةُ الْعَامَّةِ وَ
يَسْوِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ جُلُوبًا وَقَبًا
وَلَا يَبْرَحُ رَأْدًا وَلَا الْبُغْيَةَ وَلَا الْبُغْيَةَ
وَلَا يَمْزِجُ مَوَدَّةَ الْبَشَرِ إِلَيْهِ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ
وَلَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ شَهْدٌ كَبْدًا وَابْتِحَانًا
أَبُو يَوْسُفَ فِيمَا لَانَتْ فِيهِ بِحَبْسِهِمْ
رَأْيًا مَصْلِيًّا لَطِبُّ الْحَمْدُ إِنَّ مَتْنَعًا

المقر عن الالف او ثبت الحق بالبنية فيما
نمره بعقد كالكفالة والمهر وبدل مال حصل
وفي نفقة عرس اولده الا فردينه وفرغها
ان ادعى فقره الا اذا قامت بنية لصدقه
واذا شهدوا على حاضر حكم بها وكتبوا
السجل وعلى غايب كل يكتب كتابا حكما
بحكم المكتوب اليه الا فرصد وقود فقرا

ع

ع الشهود ويحكم عندهم ويسلم اليهم
ابو يوسف يكفي ان يشهد بهم ان هذا
كتاب وختم وعنه ان الحكم ليس شرط
ثم المكتوب اليه لا يقبل الا بحضور الحكم
والبنية على انه كتاب فلا ان قرأه عليا
ويحكم اليها فيقضي ويقرا على الحكم بمره
ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل

به غيره الا اذا كتب بعد اسره والى كل
من يصل اليه قضاء المسلمين عند
ابن يوسف ان يكتب ابتداء قبل
وان مات الختم تنفيذ على وارثه والمره
يقضي الا في حدوده ولا يستخلف
ولا يوكل وكذا الا من فوض ذلك ^{اليه} ففى
مفوض اليه نائبه لا ينزل بالفرع وموته

موكلًا

١٩٤
موكلًا بل هو نائب المصل وفرضه
فعل نائبه عنده او اجازة هو او كان قد
التزم في الوكالة صح او باطل براكب كل
والقضاء على خلاف مذهبه يساوي
لا ينفذ وعلى وفاقه تجعل المختلف فيه
مجمعا عليه ان عرض على ضرب من الضمان
خالف الكتاب السنه المشتهرة

نفس
الاجماع والالقضاء مختلفا فيه يصير مجعاً
عليه مضافاً والقضاء بحرمتا ^{نفذ} وخل
ظاهر او باطن ولو بشهادة زور او ادعي
عاه بسبب متعين ولا يقضي على غائب الا كحر
بحضرت نائبه حقيقه كالوكيل او شرعاً
كوصي القافي او حكماً بان كان ما يدعي
غائب سبباً لما يدعي على الحاضر لا ان كان

شرطاً

على ان

190
شرطاً وصح حكم الخصمين من صلح قائماً
في غير حدود قود ولزمهما كما حكموا خبائر
باقرار احدهما او بعد التثابته حال
ولا يثبت ولكل منهما ان يرجع قبل حكم
فان رفع حكمه الى قاض مضاه له
وافق مذهب ولا يصح القضاء بينهما
لمن بينهما ولادة او زوجة وصح الايضاً

بلا علم الوحي لا التوكيد وشرط خبر عدل
او مستورين لغرض التوكيد وعلم السيد
بجناية عبده والتفويض بالبيع والسيد
بالنكاح وبيع الميراث بالبيع
لا تصح التوكيد قبل قول قاض عالم
عدل قضيت بهذا او جاهل عدل
بين سببه لا قول غير محقق في خبر

بحق

بحق التغير على آخره ويجب طلب المدعى
وشرطه في الحدود افضل ويقول في رتبة
اخذ الاسبق وانصافها للزنا او لغيره
ولا تصود وباقي الحدود درجتها وللبنات
والولادة وحبس النفس في الاطلاع
الرجال مرة ولغيره رجل او رجل وامرأة
وشرط لكل العدالة ولفظ الشهادة

وبل القاضى عن حال الشاهد عند مطلق
وبه يفتى ونفى سر والاشنان احوط في التكرار
بسر او ترجمته الشاهد والرجوع الى المرمى
لا يستر الا شهداء الا في الشهادة ولا
يشهد رأي خطه ولم يذكر شهداء ولا با
الا في النيب والموت والكلام ولدخل
وولاية القاضى وان هذا وقف على

على الشهادة

كذر

كذر الا على شروطه اذا اخبره رجلا او رجلا
وامرئان ويشهد رأي جالس محققا
يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل امر
يسكنان بينا بينهما انبساط الا زوجه
انها عريضة شي يسوى الرقيق فيدفع
كالمرأى انه ملكه لكن ان قال شهداء
بالتسليم او بحكم اليد بطلت ومن شهد

حضر دفين زيدا وصلى عليه قبست وهذا
عياض **فصل** وتقبل الشهادتين من اهل الامم
الا الخطابية والذمي على مثله ولنا
خالف امته وعلى الميثاق والميثاق من
على مثله ان كانا من دار واحد بخلاف
شهادة على الميثاق وعدو بسبب الدين
ومن حبب لكباير ولم يصير على الصفا

وغلب

وغلب صوابه والاقلف والحق
وولد الزنا والعيال لا من اعمى ومملوك
ومحمد دني خذ قد في ان ما بال
من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا
وسيد لعبد ومخاتبة وشركة في الزكاة
ومحنت يفعل الردى وما يجزى ومغنية
ومن الشرب على الله هو من يطوب

او الطنبور او یغنی للناس او یرتیب
ما یجده او یدخل الحام بلا ازار او یدخل
الربوا او یفاهم بالزود والشرح او
بفوتہ التصلو بہا او یمول علی الطرق
او یدخل فیہ ویظہر السلف ولا یقبل
الشہاد علی جرح مجرد و هو مال یبقی لک
ولم توجب حقاً للشرح او الالعبد مثل

۱۹۹
سوف یبقی او اکل ربوا او یدخل
وتقبل علی اقرار المدعی فہم علی
انہم عبید ان شاربوا خمر او شراکامدعی
او اعطایم الاجرة لہامن مالی او
الیم کذا السلا شہد اعلی و شرطوا
فقہ الدخوی کاتفاق الشاہدین
لفظاً ومعنی عند الخیفة فیہ فی ذلک

والفان وثبت في الف الفوات
الاقل عند الدعوى الاكثر ان قصد المال
لا العقد فيقبل في حق ببال وصلاح
قودورين وخلق ان ادعى من له المال
والاجارة بيع في اول الف و مال بعد
وثبت الكاح بالف خلافا لهما ولزم
الحجر في الارث لقوليات ابيه وتركه

ميراثا

ميراثا له اومات وذا ملكه وفي يده
فان قال كان لابي ودعه واعار
من في يد جازر باجر وتقبل الشبهة
على الشبهة الا في حدود قودور شرط لها
حضور الاصل بموت او مرض او بغير
شبهة عدوى كل صيل لا يغاير في
هذا وذاك لقول الاصل شهد على

الى شهد كذا والفرع شهد كذا فلانا
 شهد على شهادته كذا وقال له شهد
 بذلك مع تعديل الفرع الاصل وحده
 الشاهد^{الشاهد} بين الآخر والآخر الاصل^{الشاهد}
 الفرع ومن اقرانه شهد وراشه ولم
 يعذر فصل لا رجوع عنها الا عند قاضي
 فان رجوعا عنها قبل الحكم سقطت ولم

بضمنا

ولم بضمنا وبعده لم يفتح وضمنا ما تلفا
 بهما اذا قبض منه عاه والعبء للباقي
 لا للراجع فان رجع احد الشاهدين لم يفتح
 فان رجع آخر ضمنا لصفاء وان شهد
 رجل مع عشرة ثم رجعوا فعلى الرجل^{الرجل}
 عند الحقيقة ولو اصف عند معاودة^{رجع}
 فقط فعليه من نصف ضم الفرع

رجع هو والاصل والمركى لا شاهد

الاحصاء وشاهد اليقين لا آثر طاردا

رجعوا كتاب القرار هو اخبار بحق الامر

عدي حكمة ظهور المقرب لا انشاء فصح

الاقرار باجماع للمسلم لا البطلاق واخذنا

مكرها فلو اقرح مكلف بحق صحيح ولو محجوب

ولزم بيان به بالقيمة والقول الى ا

روحي المقر له اكثر منه ولا يصح في اقل

من ورثه من فرع على مال من النصاب

على مال عظيم من الذنب الفضل ومن

خمس عشرين في الابل ومن قدر النصاب

قيمة فخير مال الزكوة وورثهم ثلاثة

وورثهم عشرة عشرة وكذا ورثهم اربع

وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد

وشر و ن و لو ثلث بلا و او فاحد عشر
ومع و او فمائة واحد و عشر و ن و ن
ربيع زید الف و علی و قبلی اقرار بدین
وصد ان وصلح هو و ولیه و ان فصل
لا و عندی او معی و نحوه امانته و قوله
لمدعی الالف تنزهها او قضیتکها
و نحوه اقرار و مائة و ریم او غلاشته

النوب

الثواب ر ا هم و ثیاب و مائة و ثوب او ثوب
او ثوبان بفسر المائة و الاقرار بدلاته فی
اصطبل یز منها فقط و سیف جفنة و صحا
و صح باقراره باجمل و له ان ینر بصباء
قال و لدت لاقول من نصف حول فلما
اقر و ان اقر بشط الخیار صح و بطل شط
و استسنا کیلی و ورنی من درهم صح فیه

لا استيسا التابع كالنساء والفصل المحل
ودين صحي مطلقا ودين مرضه سبب
وعلم بلا اقرار سواء قد ما على اقر به في
مرضه والكمل على الارث والشملة
ولا يلحق ان يخص شئ ما بقضاء دينه
ولا اقراره لو ارثه الا ان تصدق تقية
فتبطل ان ادعى نبوته بعد لا ان يحكمها

ولو

ولو اقر نبوة غلام جهل بسببه لولد
مشركا لمشر ومعه الغلام ثبت بسببه
شرط تصديق الزوج او شهادة
قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنبوة
غيره ولا اقره الا بيمين ويرث الامع وارث
ومن اقر بانه واليه ميت شاركه في
الارث بل ان يثبت لو اقر احد ابني الميت

له على آخر دين يقبض واينه نصفه فلا يجزى
 له والنصف للآخر كتاب الله في خيار
 بحق له على غيره والمدخر من لا يجزى على
 الحصة والمدخر عليه فيمكروا بها
 يصح بذكر شيء علم جنبة قدره وان في
 يد المدخر عليه من المنقول فيريد بغير
 حق وفي العقار لا يثبت له اليد الا بحجة

او علم

او علم القاضى والمطالبة به واحضاً
 ان امكن اشارة المدخر واشارته
 الخالف في ذكر قيمة ان تغزو والحد
 الاربعة او الثلاثة والعقار ايساً
 اصحابها ونسبهم الى الجدة والواحدة
 يال القاضى الحضم عنها فان اقر
 او انكر وبال المدخر منته فان اقام

قضى عليه ان لم يقيم حلفه ان طلبه خم
فان لكل مرة او يكت بلا آفة وقضى
بالنكول مع وعرض البين ثلاثا ثم
لقضا احوط ولا يرد البين على الله
وان لكل خم ولا يحلف في الكاه وبرة
وفي ايل او استيلاد ورق ولب ولاء
وحدولها الا اذا ادعى في الكاه

ورب

والنيت لا كمهر ونفقة وارث حلف
ان يرقا وضمه ان لكل لم يقطع
والنوب اذا ادعت طلاقا فثبت
ان لكل نصف المهر او مكر وكذا منكر
القوفان لكل في النفس خمس حتى
يقرا ويحلف في دونها يقتض
قال لا ينبت حاضرة وطلب الخيم لا يحلف

ويكفل تنفي ثلاثه ايام فان ابى لارمه
والغريب قد ربح الحكيم ولا يكفل الا
آخر الجلس والخلف بالله لا بالطلاق
والعق فان ارج الحسم قبل صجها
في زماننا ونفط بصفاته لا بالزما
والمكان وحلف اليهودي بالتدا
لذي انزل التوراة على موسى ونصر

بالله

الذي انزل الانجيل على عيسى المسيح
بالله الذي خلق النار والوشني بالله
ولا يحلف في معايدهم ويحلف على
الحاصل نحو بالله ما ينكي بيع قائم
في الحال او ما يباين منك الآن
لا على السب نحو بالله بالوقه ونحوه
ان تضر المذخر فيحلف على السب

لوقم

الشفقة بالجوارفانه ربما يحلف على
مذهب الشافعية انه لا يجب الشفقة
وكذا فرسب لا شكر كعبد مسلم يد عتقه
وفرامته والعبد الكافر على الحاصل
ويحلف على العلم من ورث شيئا قاضيا
أخروا على البتة والى وهب أو شتر
وصح فدا الحلف والصليح منه ولو

اختلفا

اختلفا في قدر الثمن أو المبيع حكم
برين والى بريننا حكم لمثبت الزيادة
والى اختلاف فيهما فحجة البائع في
الثمن وحجة المشتري في المبيع ورأس
عجرا رضى كل زيادة بدعية الآخر
والا تحالفوا وحلف المشتري أولا
وفسخ القاضى البيع ومن لكل الزم

دعوى الآخر ولا تحالف الاصل
الحيا وقبض البعض الثمن وحلف المنكر ولا
بعد الاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد
بلاك البعض الا ان يرضى البائع بترك حصة
المها لك لو اختلفا في بدل الاجارة
او المنقوة قبل قبضها تحالف كما في بيع
والمنقوة كالبيع والاجرة كالثمن وبعد

قبضا

قبضها الا وبعد قبض بعضها تحالف ونجحت
فيما بقي والقول للمبتاع فيما منى المدة
وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فلهما صلح لهما وله ما صلح له او لهما ولو
احدهما فالتكفل للحرج وان كان احدهما غيبا
فالتكفل للحرج في الحيوان وللحي بعد الموت
وليفظ دعوى الملك المطلق ان يرضى

ذوالبيدال المدعو ولية او عارية او
او موجود او موقوف من زيد و حجة الخ
في الملك المطلق احيى من حجة ذوالبيد
وان وقت اصدى فقط ولو برين خا
قضى طعم في نكاح بقطا و برين صدق
ارضا فالتسالي احيى وان اقرت لمن
لا حجة له في قال برين الا فوضي له

اصدا

اصدا ووضي له ثم برين الا فوضي له
الا اذا اثبت سبقه لم يقض بحجة الخ
على ذي يد ظهر لكاه الا اذا اثبت سبقه
وان برين على شراي من ذي اليد
نصفه نصف الثمن او تركه ولو ترك اصد
بعد ما قضى طعم لم يأخذ الا فوضي له
احيى من بيتة و صدق و برين مع قبض

واشترأوا المهر سوا وكذا الغصب والموت
ولا يرجح بكثرة الشهود ولو اذ واحد
خارجين نصف ارض والاخر كلها للرجح
للاول وقالوا الثلث والباقي للثاني
والان كانت معهما فمهر للثاني ونصف
للقضاء ونصف للاب ولو بر من خارجة
على نتائج دابة وارضا ففى لمن افترقا

تأخيرها بينهما وان اشكل فلهما ووداه
المستعمل لمن يبين واللابس لا اخذ
الكم والراكب اخذ اللهم ومن فى
السيح لا رديفه وفوا الحمل لامن خلق
كوزره ومن اتصل بالحياط بيناه نصف
تريخ او وضع عليه لجذع والاختباء
بوضع خشب عليه حال البس والمقام

والمعلق به سوا وكذا من موثوب
وطرفه مع آخر وذو بيت دار فم دار
كذي بيت ومنها في حق باحتها
مبيعة وله لاقل من نصف حول منه
يغت فاد البيلع الولد ثبت لبيته
وامتياها ام الولد ولي فيه البيع و
النعم على المشتري ولو ادعاه لولد ختمها

ثبت

ثبت نسيبه يرد حصته من النعم والقيمة
وعودة المشتري ولو ادعاه البائع بعد
الموت الولد او محققه وكذا لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقل منه سنتين
الا اذا صد المشتري والسنتين واكثرهما
هي ام ولده لهما حال صدقة المشتري
هو عقد يرفع النزاع و صح باقرار

ويكون الكار قال الأول كبيع الوقع
عن مال مال ففیه الشفعة والخيارات و
يفد جهالة البدل وما يستحق من ا
المدعى ببدل المدعى حصة من العوض ما
استحق من البدل بجمع بجهة من المدعى
وكا جارة الوقع عن مال بمنفعة فقط
المتوقفت فيه تبطل بموت احد المالكين

والله

والأخران متفاضلة في حق المدعى وفدا
يدين وقطع نزع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار بل يرضى الصلح على دار
وما يستحق من المدعى فكما مرو وما يستحق من
العوض يرجع الى الدعوى ولو صلح
على بعض دار بدعها لم يرضى وحيد ان يرضى
في البدل شيئا او بر عن دعوى الباقي

صح الصلح عن دعوى المال والمنقو
بلناية في النفس ما دونها عمداً أو خطأً
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان
مختاراً بالخلع أو لم يجز عن دعويها
النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح
كسب على الوكيل وماليس كسب كالصلح
عن دم عمداً أو على بعض من يدعى له

الموكل وإن صلح فوضوا وضم البدل
أو أضافه إلى مال أو آثاره أو نقد أو عرض
أو أطلقه ونقد صلح وإن لم يقدر أن يجازي
المدة عليه لزم البدل والآرد وطلعه
على بعض جسده عليه خذ بعض حقه
وحط الباقي للمعاوضة فيصح صلح
حال على مائة حاله أو على ألف مؤجل

او عن الف جواد على مائة زلوف ولم
عن دراهم على نائير موجد او عن الف
موجد على نصف جالا او عن الف بود
على نصف پینا و من امر باد نصف دین
عبدی غدا علی انه بری قمارا و قبل بری
والی لم یف عاودینه ولو علی صریحا
کان ادیت الی کذا فانت بری من

الباق

الباق لا یصح ولو صالح احد ربی دین
عن نصف عن عا ثوب تبیع شریکة عظیم
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شریکة

الحد حقه مقدرة بحج حقاقد

تعا فلا تغذیر ولا قصاص حد والنری و
على فقیل خالی عن الملك و شبهت
بشهادة الربعة بالنری فی المهم الامام

ما هو وكيف هو اين رتي ومي رتي
ولم يزل في قال بينوا كذا وقالوا اننا
كالميل في المكيدة ولو عدلوا به او علمنا
حكم به وباقراره اربعة في اربعة مجايب
رواه في كل مرة في ال كما قال بين
جيب ثقبه رجوعه بعلك لميت ونحوه
قال رجع قبل حده او في وسط خلد

حد وهو للمحسين الى كل مكلف مسلم على
نكاح صحيح بها بصفة الاحصاء رجوع في فضا
حتى يموت ويبدأ به شهوة قال ابو اونغ
او مات ليقط ثم الام ثم الناس في مقرر
ببدا الام ثم الناس في غيل وكف في صلا
عليه بغير المحصن جلد مائة وبطاطو
لاثرة له يترع ثيابه الا الازار ويفرق

على بدنه الأربعة ووجهه وقرصه قايما في
كل حد بلامد وللجهد نصفها ولا يجده
بلا اذن الامام ولا يترشح ثيابها الا لفرو
والجشو ويجد جالسه وجاز الحفر لها
ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفق
سباسته ويرجم الطرف ولا يجده لا بعد
البر وترجم الى مل بعد الى الوضع وكبد

بعد

بعد النفاس يد بشبهه الفعالي
ظن غير الدليل وليس لكامة البويه وزجو
فلا يجد ان ظن انها تحل وفي الحل
الحا لبقيم وليس نافي للحرمة ذاتا كامة
ابنه ومعتدة الكنايا والمبيقة قبل
فلا يجد ان اقربا حرمة ويجد بوطن
امته اخيه اجنية وجدها في فراشه

هو اعني لا ال زفت اليه قلن هي
زوجتك لا يجد الخليفة ويختص
بالمال من قذف محصنا اي حراً
مكلفاً يسلم اعفياً عن التزويج
او ببيت لا يملك ببيت باين فلا
وهو ابو جده ثانياً يوطا كد شرب
والطلب لقذف الميت للوالد والولد

وولد

وولده ولو محروماً ولا يطالب بالحد
واباه لقذف امة ليس ارث وخنو
وعوض وفي بازار فقال لا بل انت حد
ولعرب حدت ولا لعنا وان قالت شيت
بك يهر ومن اخذ بريح الخمر او سكر
زابل لعقل يمينه التمر واقرب مرة صاعاً
او شهد رجلهم وعلم شربه طوعاً بحد صاعاً

صاعاً

كز شرب شش قوتك يكفاه

لا يحجز الزبح والتمني والسكران واللو
عنه الاقرار ومن شهد بحديث متفاد
من امامه ردوا الا في قذف وضمة
والان اقرب حد وهو لث بزر والبرج
ولغيره في شهر والاشهد وابرنى وهى
غاية حد وليرة من غايه لى بحد ونصف
العبد كفى حد بجنائيه انحد جنائيه اكثر

التقدير

٢١٩
التعذيب تسعة ثلاثون سوطا واقله ثلاث
وصح حبه ضربه وضربه شد ثم للزنى ثم للسكر
ثم للقذف وهو لث بحد مكسوك وكافورنى
ومسلم يافى بحد كافر يافى بحد
وامتاله لايام حمار وقيل لا لعالم او علوا
ومن حد او غزفت بدومته والى غزوة
عنه لايام حمار يافى بحد مكلف خفية قدر

عشرة درایم مضروبه محلو کا محرز ابل شسته
بمکان او حافظ فان اقر بها مرة او شهده
رجله ویا لحیم الامام مای وکیفی و می
بی و این مای و کم سرق و ممن سرق و بینا
قطع و ان شاکر جمع و اما کلا قدر ان
قطعوا و ان اخذ بعضهم لا یتافوا لوجود صا
فی دارنا کتبه و شمس و صید و یفید

سریعا

سریعا کلین و لم وفا کینه رطبه و مریعا
الشجر و بطیخ و ذراع لم یجصد و شربه مطر
مطرته و آلات له و صلیب ذریع
مسجد مصحف و صی صرو لو محلی و عبد
الا انصف و دفتر الا و قرا لیس و لا فی کل
و فهد و ضیانه و نهی بنش و مال عات
و مال له فی اکثره و مثل حقه حالا او محلا

ولو لم يزد وما قطع فيه هو بحال وماله في
زعم محرم من بيته ولا من زوج وعمره ولا
من بيته او عرسه وزوج بيته ومكاتبه
ومضيفه ومغتم وعمام وبيت اذن فرد خوله
ولا ان لم يخرج من الدار او ما ولد فيه هو
خارج او دخل بيته في بيت واخذ او طر
ضرة خارجة من كم خيره او سرقه جلا من

قطر

قطار او عملا وقطع ان حفظ ربه او نام
عليه شق الجمل واخذ منه شيئا او دخل
بيته فرصد وقا خيره او كم او اخرج من
مقصورة دار فيها مقاصدا الى صحنها
او لسرق صاحب مقصورة في اخرى او ا
لحق شيئا في الطريق ثم اقتد او عملا على
جوارف ثم واخره لقطع بين الارب

من زنده و جسم ثم رجليه يسرى الى عاؤ
فان عاؤ ثلثا لابل سبع حتى يتوب شرط
خصومه المالك وذو حافظ كالمودع
ونحوه وما قطع به الى بقى ردو الا لا يفهم
وقطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اذ
مال وقتل جس حتى يتوب ان اخذ المال
ونصيب نصيبا قطع به ورجليه خلاف ان قتل

بلا

بلا اخذ مال قتل حد او مو قتل او صلب
قطع ثم قتل او صلب كذا الجنا وفرض
عين ان يحكم الكفار فتحريم المرأة والعبد
اذن وفرض كفارة به ان اقام به بعض
عن الباقيين ولا اثموا الا على صبي عبد
وامرة واعمى ومفقود واقطع في حصرهم
وبدعوتهم الى الاسلام قال ابو افا

الجزية قال قيسوا فلهم فالتوا وعليهم ما علموا
وان ابوا ايقا لهم ما بهلكهم وقطع شجرهم
وزرعهم بلا غدر وغلوا في دمه ولا قتل
عاجر عن الفكا الا ملكته او ذى ارى
في الحرب ذامال حيث به وب كافر بدا
واخرج مصحف امرة الا في جيش يوعن
وليسا لهم ان كان خيرا او بالمال عند

الجزية

الجزية ونبتذ ان هو النفع ونقا لهم
نبتذ ان خالوا وصوح المرند بلا مال
ان اخذ لا يرد ولا يباح بسلام وحده
وخيل منهم ولو بعد صلح ورجع امكرو
حرة فان كان شرطان نبتذ وادب لغا
امال الذمى وابسروناجر معهم ومن
ابسروناجر علم بهما جرو صبي وعبد محبوس

وَجَنُودٌ مُّضِلٌّ وَمُفْتِحٌ عَنُودٌ وَقِيسٌ
بَيْنَ الْيَشْرِ وَالْإِقْرَابِ عَلَيْهِ خَيْرٌ وَخَرَجَ
وَقُتِلَ الْأَبْرَارُ وَأُكْبِرُ قَوْمٍ أَوْ تَرَكَهُمْ
أَصْرَارُ أَوْ مَتْنًا وَلَفِي مِنْهُمْ وَفَدَاهُمْ وَرَدَّ
إِلَى دَارِهِمْ وَقِيسٌ مِّنْهُمْ ثُمَّ إِلَّا أَيْدِيَهُ
وَالرُّؤُوسَ دَلَّحَهُمْ ثُمَّ لَمَقَاتِلَ فِيهِ لَابِقِي
لَمْ يَمُقَاتِلْ لَمْ يَمُقَاتِلْ مَاتَ ثُمَّ دُيُورُ شَقِيطٌ

مَنَعَم

مَنَعَمٌ مِّنْ مَّاتَ هُنَا وَجَلَّ لَنَا ثُمَّ طَعَمَ
وَعَلَفَ دَمِينٌ وَحَطَبٌ بِرَأْسِهِ بِحَاجَةٍ
لَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا وَمِنْ أَيْدِيهِمْ غَنَمٌ
نَفْسٌ طِفْلٌ وَمَالٌ أَوْدَى مَوْصُومًا
وَلَلْفَارِ بِي سَهْمَانٍ وَلَلْأَجَلُ سَهْمٌ بَعِيرٌ
وَقَتٌ مَّجَاوِرَةٌ الدَّرْبِ لَا شَهْوَاءُ وَنُفْعَةٌ
وَالْخَمْسُ لِلتَّيْمِ وَالْبُكَيْنِ وَابْنُ أَيْدِي

وقدم فقرأ ذوق القرني عليهم لاشي
لغهم ومن دخل دارهم فاغار خمس
لا منة له ولا اذن له ولا مال ان شغل
وقت القتال فجعل لاجد شيئا زايدا
على سبعة كالتدب ونحوه والتدب كونه
عليها ملك لبعض الكفار بعضا و
اموالهم واموالنا بالابستاد والامر

بدارهم

بدارهم لاصرا وتوالوا به وعبدنا بالبقا
وملكك بما حرم وما هو ملكهم ومن
وجد من ماله اخذ بلا شيء ان لم يقسم
وبالقيمة ان قسم اخذ بالثمن ان
شراه منهم ناجرا وعبد لهم اسلم منه
فجائنا وظهرنا عليهم عتق كعبد لهم
شراه كافر مستامن هنا وادخلوا

ولا يتعرض تأخير ثامنه لدعهم وما لهم الا
اذا اخذ ملكهم مال او غيره بعلم ومانع
ملكه حراما فيصد به ولا يكن حربي بها
سنته وقيل له ان اتمت بها سنته
يضيق عليك الجزية فان اقام سنته فهو
ذمي ولا يترك له رجوع ولا يتغير خبره
وضعت لصلح واذا غلبوا اقرأ على

مسالكهم

املاكم بضيع على كتابي وجو مجي
عجز ظهر غناه لكل سنة ثمانية واربع
وربما وعلى المتوسط نصفها على
ربها لا على وثنى عربي فان ظهر
عليه طفل وعمره في ولا امرته فلا
يقبل منها الا الاسلام او التسليم
على راسه لا يخاطب النابض صبي امرة

الشيخ

ومملوك وانمي وزمن وفقير لا يكسب
وليست بالملوك والاسلام وتبدل
بالفكر ولا يجد شئ بيقه ولا كسبه
في دارنا ولهم اعاده المنهدين وميز
الزم في فريه ومركبه يسر جد وبلاد
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح يظلم
الكسبه ويركب على اسرجه كالكاف وميز

بقية عبد كاهن
سنة عبد كاهن
سنة عبد كاهن
سنة عبد كاهن
سنة عبد كاهن
سنة عبد كاهن
سنة عبد كاهن

كافون بياض
بالا

كسبه
جول سال

زمن فريه

تسبهم في الطريق والطمح ولهم علم على
دورهم لئلا يستفهم ومصرف الجزيه
والخراج وما اخذ منهم ملازم بطن
كسبه شغور وبأجره قنطرة وزر العلم
العمال والمقاتله وذريتهم ومن ارسل
والصبا وابا قد عرض عليه الاسلام
وكشف شبهته فان اجهل حبس ثلاثه

طريقه

في سنة
عبد كاهن

سنة

ابنهم فان تاب فبها الا قتل وحي بالنبي
عن كل دين سوى الاسلام او عاقل
الدية قبل العرض تركه ببلد
ويزول ملكه عنه حاله موقوف فان اسلام
اسلم عا دوا مات او قتل وحي
بدراهم وحكمه عتق مدبرة وام ولده
وحل دين عليه كسب اسلام لوارثه

الاسلم

الاسلم وكسبه في دفعي دين كل حال
من كسبك الحال وبطل النكاح ووجه
ومح طلاقه واستلاده ولو فقه
ومع اسلا ال اسلم لقذ وان مات
او قتل وحي وحكمه بطل فان جايل
قبل حكمه فانه لم يرند وال جا بعد و
مع ورثه اخذه ولا القتل لمرة وحي

حتى نسلم وجهه تصرفها وكسبها ارشدها
وجه انداد صبي يعقل و اسلامه و بجز عليه
ولا قتل ان ابى والبغاة قوم بسوا
خرجوا عن اطاعة الامام فبدخولهم
العود ويكشف شبهتهم قال تحيروا
مجمعين حل لنا قتالهم ابتداء و بجهنم
على جريهم وتنبع مولاهم ان كان لهم

فته

فته ولا نسبي في رتبهم و بجزيل علم الى
ان يتولوا اول يستعمل سلاحهم و خيلهم
عند الحاجة و باغ قتل عاد ولا ان ادعى
حقيقه برث كونه ولا بجزيل يقتل باغ
مشكك الخ القتل الى ضرب قصدا
بما يفرق الاجرا النار و محروم و لو من
خشب به ياتم و بجزيل القود و شهد العمد

ضربه قصداً لغير ما ذكر وفيه الإثم وكفرار
ودية منقطة على العاقلة وهو في دية
النفس عمد وفي الخطأ فعل أو قصداً
كزمية عرفت فاصلاً أو ميبساً طنة
صيداً أو حربياً وما جرى مجراه كالنابالم
ليقطع على أخرى في ت كفارة ودية
عليها بالقتل بسبب كخبر بئر ونحوه دية

عليها

عليها والارث الأبناء ونقصا البهي
والأنثى والرق والجنون والعبيد
الزمانية وكفر الذي ونقصا الأطراف
هدر القود والبقاء بسبب لما هو
ولو مشركا وبالولد وعبد ومكاتب
وقا ووارث وصيد ولبق طودود
رثة على أبيه والبقاء والاسبب

في الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما في قتل
بسم بسم طنة مشركا عند التقاء الصفيين
الكفارة وفي موت بفعل نفوس زبد وسبح
وحية ثلث الدية على زيد ولا شيء لقتل
مكلف شهر سيفاً على بسم او ضللاً لا
منه رافى موم والدية في ماله فرغ مكلف
والبقية فرقتل صال عليه بحب القود

فيما

فيما دون النفس الحامكن الممانلة
كقطع اليد من المفصل والرجل وما
رون الالف الاول وكل شيء يكن
الممانلة وعين فانية ذهب ضوفاً مجمل
على وجهه قطن رطب يقابل عينه بمرأ
مخاة لا ان قلعت ولا في عظم الاسن
فيقلع ان قلعت ويردان كبريت

ولا بين رجل وامرأة ورجل وعبد وعبد
وفي الجأفة والله والذكر الامن
الحشفة وخير الجني عليه ان كانت بدا
الفاطمة ناقصة والشجر ليثوب
ما بين قرا المشجوع لا الاشبه وبقط
الغود بموت القاتل ويعفود الى او
صدور للباقي حقة من الله ولقبيل

نقد

نقد بالكف فان حضروا واحد فكل
ولبقط حتى الباقيين ولا يقطع بدا
بيد ويقاد عبد اقر يعفود من رعي
فقط الى اخر فاما ليقص للاخرون
وعا عاقلة الله للتنا ومن قطع
فعفي من قطوعه مات منه ضمير طوينة
ولو عفي عن الجنانية او عن القطع وما

يحدث فهو عفو عن النفس في الخطأ من
ثلاث مال والعبد من كل والقود وثبت
بدل المورثة لا ارثا فلا يصير احد خما
عن البقية فلو اقام حجة بقفل غائب
اخوه فحضر بعد ما ورا الخطا والدين
لا يعيد العبرة بحال الامر لا الوصول
فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد قبل

كتاب

كتاب الدية من الذميب لفتيا
ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن
الابل ثمانية وهداه في شهر العمد ربيع
من بنت مخاض وبنت لبو وحقة
وجذعة وهي المغلظة وفي الخطا
منها ومن ابن مخاض كغارتهما
رقبة مؤمن فان جرحهم شهدين

ولا و ص ر ضيع ا ح د البوين م س ل ا ح ن
 وللمة نصف بالمرجل والتفوس ما دونها
 والذمى م س ل ففى الانف الحقة
 والعقل ا ح دى الجوابى التلى ان
 منع او اكثر الحروف والحنة وشرا
 كل الدية كمانى اثنين مما فى البدن
 اثنان وفى ا ح دى النصفها وفى ا ح دى

الفين

الفين وفى ا ح دى ا ح دى ا ح دى ا ح دى
 ا ح دى ا ح دى ا ح دى ا ح دى ا ح دى
 ثلثه وفى نصفه كمانى كل سى كل
 عضو و نصفه بغيره ففیه دية ولا
 فود فى الشجى ا لافى الموضحة عدا
 وفيها خطأ نصف عشر الدية و ا ح دى
 عشرها والمنقلة عشرها ونصفه الا

وفي الجائفة تشبهنا في جائفة لقدت
تشابها والجارصة والدائمة والدائمة
والباضة والمتلاصقة واليسرى في حكم
عدل فيقوم عبداً بلائمة الاثر ثم مو
فقد التفاوت بين القيمتين هو
وبه يفتى في اصله يد اورجل مع
النصف ان عد نصفه في حكمه

عدل

عدل والكف بايع والعبرة للاصلح
وفي اصبع زائدة وعين صبي ولب
وذكره حكومته عدل لولم يعلم الحق
بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا
يقاد جرح الا بعد بر وعبد الصبي ^{بالن}
خطا وعلى العاقلة الدية بلاكفارة ولا
حرمان ارث ومن ضرب لبطن امرأة

بجبة غرة خميسا درهم على عاقلة ال
القت ميتا ودية كاملة ال الفت ميتا
فمات غرة ودية ال الفت ميتا
فمات الام ودية الام فقط ال مات
فالقت ميتا وديتان ال مات فقت
حيات فمات ما يجب في الجنين لو نشأ
يسوي ضاربه وفي الجنين الامة نصف

عشر

عشر قيمة في الذكر وعشر قيمة في الانثى
وما استبان لبعض خلقه كالتمام
ضمن الغرة عاقلة امرة سقطت ميتا
عند ابدوا او فعل بلا اول الانام جها
فصل من احدث في الطريق العامة
كنفا او ميرا ابا او جرحنا او وكانا
ذلك لم يضرنا بساير لكل نقص

وفي غير نافذ لا يسحب بلا اذن الشراكا
ضمن عاقلة دية من مات بسقوطها كالو
وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فنقتل
نفسا لان ما يجوز اذ ان تلف به يمينه
هو ان لم ياذن الامام ورب حايط
ما يلحق الطريق العامة وطلب نفقته
يسمى اوزمى من ملك نفقته كالراهن
نفسك

رهنه

رهنه وولي الطفل والوصي والمكاتب
والعبد لتأجير فلم ينقص فدية يمكن
نقصه ضمنه مالا تلفت وعاقلة لتقتل
من طلب منه فباع وقبض المشتري فقط
او طلب منه لا يملك كالمودع ونحوه
وان مال الى دار واحد فله الطلب وان
بني ما يلا ابتداء ضمنه لا طلب ولا طلب احد

الركاب او صغرى دار مشتركة فالنهي
بالحصة ضمن الركاب اختلفوا به
مالفت برجلها او ذنبها او اختلف بها
راشت او بالثقل الطريق بآبرة
او وقفها ذلك اصابته حصفا
او جرحا صغيرا او نحوه ففقا عينا وضمن
بالكبير والى ابي والقاعد كالركاب

الا ان

الا ان الكفارة عليه فقط وان
صطدم فارب في تافهة عاقلة كل
الاخر وان اربل كلبا فاصاب في فوه
ضمن ان ياقه ولا في الطير والذابة
المنقلة وان اجتمع الركاب لتأخير
ضمن موصى النفر ويجب في فقات تفصلا
مالقص في عين البقرة والجوز وكما

والبطل والفارس ربع القيمة فصل
ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها فدا
بارشها حالاً فان وهبه وباع او اخفق
او دبره او كاتبه واستولد ما ولم يعلم
بها فحم الاقل منه قيمة ومن الارش
وان علم غرم الارش ودينه العبد
فان بلغت مائة احر وقيمة الامة

نقص

29
وتية احره نقص من كل عشرة وراغب
قيمة ما كانت وما قدر من وية احر قدر
من قيمة ورفقاً عيني عبد فوسيد
واخذ قيمة او امسكه بلا اخذ النقص
ان جنى مدبراً او ام ولد من السيد الاقل
منه قيمة ومن الارش فان جنى اخرى
ولي الثانية ولي الاولى فرمته وفت

إليه يقضاً أو ليست فرضاً التي
 واحدة واتبع السيد في الأولى
 دفعت بلاقضاء من غضب صابراً
 فامره فيأت اوجي لم يفهم وان مات
 بصاعقة أو نهش حية فم عاقلة قد
 الدية كما فرضي اوج عباد فقتلوا
 اتلفه مالا بلا ابداح فم وان تنفذ

لا

لا يفتي ميت به جرح او اثر ضرب
 خنق او خروج دم من اذنه او عينه
 وجد في محله او اكثره او لضعف مع رآ
 لا يعلم قاتل والدعو لا القتل على
 اهلها او بعضهم حلف بخبر جلال
 حرامكفا منهم بخبرهم الولي باقيد
 ما قلناه ولا علمنا له قاتل الا لو

ثم قضي على أهلها بالدية فان ادعى على
واحد من غيرهم سقط القيد عنهم
فان لم يكن فيها خيل رجل اكر الخلف
عليهم الى ان يتم من نكل منهم حبس
يخلف لا ان يخرج الدم من فم او دبر
او ذكره وفي قتل وجد على دابة ريوها
رجل فالدية على العاقلة والراكب

القاعد

والقاعد كالسابق وعلى دابة بين
قرنين على اقربيها وفرد رجل عليه
لقبامة وتدى عاقلة ان ثبت انها
بالحجة وعاقلة ورثة ان وجد في دار
نفس القيد على اهل الحطة دون السكا
والمشترين فان باع كلمهم فعلى المشتري
وفي دار مشتركة على عدد الرؤوس في

وفي الفلك عام من فيه وفي مسجد محله
على اهلها وفي سوق مملوكه على المالك
وفي سوق مملوكه اشرع و الجاني
والسجن لاقبته والدته عابيت لال
وفي برية لا عماره بقبرها وفي ما لم يبر
وميت حلف قال قتل زيد حلف باقتدا
قتله ولا عرفت له قاتلا غير زيد لطلن

بعض

بعض اهل الحجة يقتل غيرهم او و
منهم وفي رجلين في وجد احد هما
قتلا ضمة الاخر وتيه وفي قتل قرية
كررا الحلف تدي عليها تدي على فلها
فصل العاقلة اهل الدبولان لمن هو
منهم يؤخذ من عطاياهم حتى حرب
وحية لمن ليس منهم يؤخذ من كل في

ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة و
لم يسع الحى ثم اليه الاقرب لا حيا
الاقرب فالاقرب على الجنازة والقائل
كاحدم وللمعق للمعق بيده ولو
المواليات مولاه وجهه المعبر في
النقرة بوا كانت باطوفة او غيرهما
لا عاقلة لا يعطى له من بيت المال ان

كان

ان كان والا فاعلى الجنازة ويحمل العاقلة
ما يجنب نفس لقتل لا ما يجنب بصلح او
لم يصدقه العاقلة وعقد سقط قوده
او قتل ابنه عمدا ولا ضاية عبيد عمدا
ومعاون الارش لموضحة بل على الجنازة
ان كان هو فاعلى لوقوه لغیره فيقوت
رضاه او ليفد اختياره مع لقا اليه

وشرط قدرة الجامل على البقاء ما
وسلطاً كان أو لهما وخوف الفاعل
البقاء وكون المكره متلفاً
أو خفوا وهو الملبى أو موجباً على بعد
الرضا والفاعل محتسباً على الكره عليه
قبل لحقه أو يلحق الشرع فلو كره
الملبى أو غيره على بيع ونحوه أو أقر

فمنه

فمنه أو مضى وبلكه المشتري أن يقضى
فيصح اعتناقه ونزله فبينة فإن قبض
ثمنه أو سيلم طوعاً نقذ وحل بالمليح ما
الحزم وأكل الميتة ونحوه حتى أن صبر
ورخصه أظهر الكفر مطمئناً قلبه بصبر
أجروا ولا في مال سيلم وفمنه الجامل لا
قدرة البقاء وهو فقط وصح لخاصة وطرف

وختنه ورجع بغيره العبد نصف المولى
الى المبطأ ونذره ومينه وظهار ورجعه
وايلاه وفيه في الاسلام لا قتل لورج
لا ابراه وروته والى نسل جد الا اذا
اكره به سلطان كالحج هو منه نفاق
القول سببه تصبير والجنون والى
وضمنوا بالافعل واخر الى الحق

قرار

قرار بالحق عجل جده ونوره ولا يحجر
بفسه وفسق ودين وجر مفتي ما حيا
وطبيب طاهر ومكارم فليس ذاك بل
غير رشيد لم يسلم اليه حتى يبلغ خمسا
عشرين سنة وصره نصرة قبل وبعد
بلا رشده وجب القاضى المدلول له
وقضى وراهم دينه من وراهم ودينه

من دنایره و بایع کلا بقضا الآخر
لا شرفه و عقاره و من افد و موه و من
شراهه فبا یوه اسوة للفرما و بیه
الغلام بالاحتملام و الاحبال و النرا
و الجاریه بالاحتملام و الجبل فان لم
یوجد فحی تم لها خمسة عشرة سنة
و به یفتی و ادلی مدته لاشنا عشرة

سنة

ولهات مع فصد علی ان اقرب
الاولی فکلی و ابقا ط الحی ثم یفر
العبد لنفیه بلیته فلم یرجع بالعبد
على سید و لو اولی یوما فهو مازول
الی ان یجده و لو اولی فی نوع ثم
اوزه و ثبت صریحا و دلالة کما
راه سید مبع و شری فی کت

لجميع البشرى ولو لم يكن فاحش ولو كل
بهما ويرى ويرى ويقبل الارض ويخشا
مزارعة وبشرى بذر الزرع وبن كشتا
ويدفع المال وياخذ مضاربة ويسافر
ويجرك في لقر لو دابة وغضب دين
ولو بعد الحرج ويهدي طعاما ليرضي فيه
من يطعمه في لقامل ويحيط في النعم بقدر

عبد ولا يزوجه ولا يماثل كل دين وحب
بجارية او بامه في معناه كغرم ودابة
وغضب امانة حديد او غفر وجب على
مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقية
فباع فيه ويقسم ثلثه بالخصم ويكتب
قبل الدين او بعد وبما شئت لا ياخذ
سيدة قبل الدين وطول ما بقي بعد

ولیسید خذ غله منده مع وجودین و لیسا
للتغیرا ونحو الی الی او تا پسند او حق
مطابقا و لیسا بدار حرب مرند او و
علیه بشرط الی الی علم هو اکثر اهل سوفه و الا
الی الی بتولیدها و ضم فیما للتغیر و شمل
وینه مال و رقبه لم یلک پسند ما مو فلیم
باعثا و وبع من پسند بالقبه و سیده

بها

بها او باقل قال باع باکثر نقض او
خط الفصل و بطل ثمنه الی الی پسند
وله حبس مع ثمنه و مع اعثا و منحا
و ضم پسند الاقل من قبه و من دینه و لو
استری پاکتا عن اونه و جره و هوذا
ولا یباع لدینه الا اذا ورسید باونه
و یصرف القصبی الی النفع کالاسلام و الا

نهایی بلا اول و ان فر کالطراف و ا
 لعناق الا و ان اول به و مانع و فر کما
 بسبع و اشر اعلی باذن ولیه بشرط ان
 یعقل البیع یا لباً و اشر اجالاً و ولیه
 ثم وصیه ثم جد ثم جد ثم القافی او وصیه لو
 اقر لا موفی کسبه و ارشیه کما فی کتاب العیالی
 بحای بعد الموت و ید باقل می آتش

خند

اهی ای الوصیه لغه
 اسم الایماء
 لوصایا بالفتح و

عیند غنی و رشت او ابستغنا هم هم حقیم
 حصیه کم کتر کما بلا احدی و صحت لایحل
 ان ولدت لاقل من مد من وقتها و هی
 و الا پشتمانی و صیه یا مریه الا محله
 الی یل قد می و لیک و بالثلث لای جزی
 لای فی اکثر منه و لا الوارثه و قائله میا
 الا باجازة و رشت و لامن صبی کتاب

وان ترك فاقدم الدين عليها قبل
بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته
وبعك الا اذا ما موته لم هو لا قبول فهو
لونه والى ان يرجع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عما خصب كما قرأ
يزيد في الموصي ما يمنع تسليمه الا به
التوليقي بسمه والبناء وتصرفه بغير ملكه

كالباع

كالباع والهبة لا يقبل ثوباً للجو يا
وبطل هبة المريض وصية من نكحها بعد
كأقراره وصية وهبة لابنه كافراً أو عبداً
ان رجم او اشنق بعد ذلك هبة ومفوض
ومفوض ورسل ومطلوب من كل مال
طالب مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
وان اجمعت الوصايا قدم الفرض ان

بروت وفوة قدم ماقدم والاولى
 يحج عن ركب من بلد ان يبلغ نفقه
 ذاك والا فم حيث يبلغ والى ما في
 حاج طريقه وروى الحاج عنه يحج من بيده
 وفي وصية ثلث مال الزيد وبيده
 ولم يجر واثبت وثلث وكل نصف
 بربع ولا يضر الموصى بالكثر من الثلث

عقد

عند الحقيقة هو الا في المحل باو ربحا والى
 المرسية ومثل نصيب ابنه صحت وبه
 والغير بحال العقد والتصرف المتخفا
 كان في حال الصحة فمن كل مال والا
 فمن ثلثه والمضاف الى ماله من ثلث
 والى كان في الصحة ومريض في كانه
 واختار ومحبيا وهبة وخيانة وصية

بجاءه من يسوع به وصهره كل في رحم
منه عزه وخسته كل في ذات رحم
منه ودره عزه اله اهل بيته واقارب وودا
محرمات صدامي في رحم الامم فالان
خير الوالدين والولد وفي ولد زيد الله
ولاشي سوا وفي ورثته ذكره كانشي وفي
بنى فلا لاشي منهم وطلب الوصية لموا

فمن

فمن لم مقتو ومقتو ومقتو ومقتو
عبد وبيكم واره مدة مقتو ابد او
بقلمها فان خرجت ارقبة من ثلث
بسمت اليه الا قسمت لدار ومحيي
العبد ميت في جوار موصية بطل وبعد
ليعود الى الورثة وبقرة لسانه ثم انما
وفي مرة له هذا فقط وان ضم ابد

قد نراه وما يحدث كما في غلت لسانه
 ولبسوا غني وولدوا ولبنها ما وقت
 ضم ابد الاول وتورث بيعة وكنس به محبتا
 في القبح والوصية يجعل احد هما ومن
 اوصى الى زيد وقيل عند فان رد عند
 والا لان سكت فمات موصيه فله رد
 وضد ولم يبع شي من التركة والى

حل

جهل فان رد بعد موته ثم قبل صح
 الا اذا انفذ قاضي رد و والى عبد و
 كافرا او فاسقا بطل له لقاضي بغيره والى
 عبد صح الا كان ورثة صغارا والى
 عاصرا خ القيم بهما ثم اليه غيره ويبقى
 امين ليعذر والى اثنين لا ينفذ والى
 الاكثر الكفنة ونجزة والخصوة في

حقوقه وقضا دينه وطلبه شرأ حابه
الطفل والانهاله واعناق عبد عين
ورود ديوه وتمقد وصيه معيائين وجمع
اموال ضالعه وبيع ما يخاف تلفه و
الوصي فرماله مال وصي ولا يبيع وصي ولا
يشترى الا بما يتغابن فيه يدفع مال مضاف
وشركه ولبضاعه ويحتمل على الاملا

لا على الا اعيه ولا يفرض وبيع على الكبر
الغايه الى الفقار ولا يجرى بالركه
الختم هو ووفره وذكر قال بال من
ذكره فذكره بال من فرجه فانشى و
منه ما حكم بال لا يبيع وال لا يستوي ما
مشكل ولا يبيع الكثرة قال بلغ ولم
يظهر علامته اصدى بمشكل قال قام

في صفتين اعداد وفي صفهم لعبد من
يحبني من خلفه يذاته وصل لقنا
ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف عن
رجل وامره ولا يخلو به غير محرم من
امره ولا يفرج محرم وكره الرجل
المرءة خسته وبشترى امره خسته ان
ملك عالا والا فمن بيت المال لم يباح

فان

فان مات قبل طهور حاله لم يفعل ويتم
ولا يحضر امراته عند غسل ميت وشي
تسجيرة قبره ولو وضع الرجل يقر بالام
ثم هو المرأة اذا صلى عليهم وان تركوا
البوه هو وابنا فله سهم وتلا ابن سهم
وعند شعبي النصف لثنتين وهو ثلاثة
من سبعة عند ابي يوسف ومن اشئ

